الجمهورية اليمنية

المحكمة العليا

المكتب الفني

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

المستخلصة من بعض أحكام المحكمة العليا

الصادرة من الدائرة المدنية خلال الفترة

من ١٤٣٤/٢/١٩هـ إلى ١٤٣٤/٧/١٩هـ

الموافق ٢٠١٣/١/١م إلى ٢٠١٣/٥/٢٩م

العـــدد التاسع عشـــر

(السابـع مدنـــي)

القواعد القانونية والمبادئ القضائية المدنية

جمع وإعداد /

المكتب الفني بالمحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

أسماء قضاة المحكمة العليا/ المكتب الفني

بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم(٦٥ لسنة ٢٠٠٦م)

القاضي/ أحمد عمر بامطرف رئيساً

القاضي/ زيد حنش عبد الله عضواً

القاضي/ زيد علي جحاف عضواً

القاضي/ عباس أحمد مرغم عضواً

القاضي/ إبراهيم شيخ عمر الكاف عضواً

القاضي / محمد محمد محسن فاخر عضواً

إعداد الفهرسة والمراجعة

ثابت ثابت قريع

التنسيق والإخراج

عبدالسلام عبدالكريم الثلايا

العدد التاسع عشر

المقدّمة :

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا إلى مواصلة إصدار هذه المجموعة من القواعد والمبادئ القضائية المستنبطة من أحكام المحكمة العليا.

هذا الجهد الذي نسأل الله أن يتقبله منا ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو ثمرة نشاط دؤوب من قضاة المحكمة العليا في الجمهورية، تظافرت الجهود سواء من قبل قضاة الدوائر في المحكمة العليا أو قضاة المكتب الفني أو العاملين في القطاع الإداري للمحكمة، وبالرغم من الأحداث التي مرت بها اليمن وتمر بها؛ فإن المحكمة العليا لم تتوان في تحقيق العدالة، ولم تتأخر في إنجاز القضايا والفصل فيها؛ حتى كاد القضاة لا يجدون قضايا للفصل فيها.

وكان نتائج تلك الجهود إصدار هذه المجموعة المكونة من (٨) كتب جزائي ومدني، وإن تأخر طباعتها للأسباب التي لا تخفى على أحد.

ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة التي تكتسبها القواعد القانونية التي تقررها المحكمة العليا في الأحكام الصادرة عن دوائرها المختلفة يتولى المكتب الفني استخلاص هذه القواعد من الأحكام وتجميعها وتصنيفها وتبويبها ونشرها في كتب قانونية من أجل تسهيل الرجوع إليها من قبل دوائر المحكمة العليا -بدرجة رئيسية- والتقيد بها لضمان عدم

تعارض الأحكام الصادرة من الدوائر في الطعون المنظورة أمامها مع ما سبق أن قررته من قواعد قانونية في أحكامها السابقة، وكذا من أجل تحقيق الغايات الأخرى المتوخاة من نشر القواعد القانونية التي أشرنا إليها آنفاً.

فالله نسأل أن يحفظ اليمن واليمنيين ويؤلف بين قلوبهم، وجزى الله خيراً قضاة المحكمة العليا والأمانة العامة على جهودهم في إنجاز ومتابعة الطباعة وإخراجها على النحو الذي يراه القارئ، والحمد لله القائل: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ ﴾.

صدق الله العظيم

القاضي الدكتور/
عصام عبد الوهاب محمد السماوي
رئيس المحكمة العليا

جلسة ١٩/٢/١٤٣٤هـ الموافق١/١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ محمد عمر باشبيب رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

صالح أبو بكر الزبيدي	**عبدالواسع عبدالعزيز العريقي**
عيدروس محسن عطروش	**أحمد عبدالعزيز المجاهد**

قاعدة رقم (١)
طعن رقم (٤٩٧٦٨) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
توقيع حكم التحكيم
نص القاعدة:
توقيع رئيس لجنة التحكيم على حكم التحكيم بمفرده دون توقيعات أعضاء اللجنة يترتب عليه بطلان حكم التحكيم.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٨١٩) في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/٦/١٤هـ الموافق ٥مايو٢٠١٢م تعين الفصل فيه من حيث الموضوع، وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق – مشتملات الملف– أن ما ينعاه الطاعن ..... على الحكم الاستئنافي المطعون فيه:

- مخالفته القواعد الآمرة حيث عقدت الشعبة ثلاث عشرة جلسة متوالية لم يحضرها الخصم (مدعي البطلان) ثم قررت استبعادها وقامت بتحريكها مرة أخرى بعد مرور ثلاث سنوات ولم تفصل في دفعنا بسقوط الخصومة بالتقادم.
- مخالفته المواد (٢٢٩–٢٣٠–٤٧–٤٨–٤٩–٥٢ مرافعات).

- عدم استخلاص ما سببته الشعبة من الوقائع وغير واردة في أسباب دعوى البطلان وقضائه بما لم يطلب من الشعبة.
- خلوه من التسبيب ومشوب بالخطأ في تطبيق القانون والخطأ في الإسناد والاستدلال.
- صدور الحكم مسبباً تسبيباً كافياً وبحضور المحكمين وتم التوقيع عليه بالأغلبية بالمخالفة لما جاء في الأسباب.

وحيث إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد جاء موافقاً من حيث النتيجة للشرع والقانون لما علل به واستند عليه لقضائه ببطلان حكم التحكيم وقد جاء حكم التحكيم مخالفاً للمادة (٤٨ تحكيم وتعديلاته) بالقانونين (٢٢ لسنة ١٩٩٢م) و رقم (٣٢ لسنة ١٩٩٧م) حيث إن الثابت أن من وقع على الحكم رئيس لجنة التحكيم بمفرده وهذا يكفي منفرداً لإبطال الحكم التحكيمي ولم يذكر في الحكم سبباً لامتناع بقية لجنة التحكيم من التوقيع على الحكم.

وحيث إن الطعن لا يستند إلى أي مسوغ قانوني، وبعد النظر والمداولة واستناداً إلى المادتين (٢٩٢، ٣٠٠ مرافعات وتعديلاته).

تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي:

أولاً: في الموضوع؛ رفض الطعن لما عللناه.

ثانياً: مصادرة مبلغ كفالة الطعن لصالح خزينة الدولة وفقاً للقانون.

ثالثاً: تغريم الطاعن نفقات المحاكمة وتسلم للمطعون ضده .....

ونقدرها بمبلغ عشرين ألف ريال.

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد،،،

جلسة ٢٠/٢/١٤٣٤هـ الموافق٢/١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ محمد عمر باشبيب رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

صالح أبو بكر الزبيدي — عبدالواسع عبدالعزيز العريقي

عيدروس محسن عطروش — أحمد عبدالعزيز المجاهد

قاعدة رقم (٢)

طعن رقم (٤٩٧٣٣) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

١ـ الدفع بانعدام الصفة والمصلحة في الدعوى.

٢ـ معاينة محل النزاع – مهمة العدول والخبراء.

نص القاعدة:

١- **الدفع بانعدام الصفة والمصلحة في الدعوى يعتبر من الدفوع المتعلقة بالنظام العام يستوجب الفصل فيه قبل الخوض في موضوع الدعوى استقلالاً.**

٢- **إذا كان محل النزاع يتوقف الفصل فيه على المعاينة اللازمة بحضور عدول الطرفين أو على تقرير الخبير المسبوق بأداء اليمين أمام محكمة الموضوع، فإن عدم حضور الخبير لأداء اليمين أمام المحكمة قبل قيامه بمهمته، أو قيامه بالمعاينة بمعزل عن الطرفين المتنازعين وفي غيابهما، فإن صدور الحكم مبنياً على تقرير ذلك الخبير يترتب عليه بطلان الحكم .**

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٧٩٧) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٩هـ الموافق ٢٠١٢/٤/٢١م يقتضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع ، فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق – مشتملات الملف – تجد أن الطاعن ينعى على

الحكم المطعون فيه أنه قضى لمن ليس له صفة في رفع الدعوى كونه لا يملك المدعى فيه وهما ..... وبما لم يطلبه المطعون ضده نفسه كما قضى لمن لم يكونوا أطرافاً في النزاع ، وأن التقرير المنسوب إلى مكتب الزراعة الذي استندت إليه الشعبة في حكمها مخالف لنصوص المواد (١٦٢، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١) من قانون الإثبات الشرعي ، وبمناقشة الدائرة لتلك المناعي وبالعودة للثابت في الأوراق تبين أن الحكم المطعون فيه محل نظر ؛ ذلك أن الدفع بانعدام الصفة والمصلحة في الدعوى يعتبر من الدفوع المتعلقة بالنظام العام يستوجب الفصل فيه قبل الخوض في موضوع الدعوى استقلالاً ، وكان الثابت أن المدعى عليه الطاعن حالياً قد دفع بذلك الدفع أمام محكمة أول درجة ، وتكرر ذلك في استئنافه على الحكم الابتدائي ، وأمام الشعبة أبرز المستأنف ضده المدعي في الأصل صورة بصيرة مؤرخة جمادى الآخرة ١٣٠٥هـ باسم المشتري ..... ، يستدل بها على أنها تحكي في الغيل المتنازع عليه المشار إليه بالماجل وهو غيل أصلي ملك مورثه المشتري المذكور ، وكذا صورة فصل مؤرخة جمادى الأولى ١٣٢٨هـ الحاكي ما تعين ..... أولاً الشط غيل معروف ...إلخ يستدل به على أن الغيل المذكور فيه هو ملك ....., أما المستأنف فقد أنكر أن يكون غريمه وريثاً للمشتري المذكور ، وما أورده الحكم المطعون فيه في أسبابه من القول (وحيث دفع المدعى عليه أمام محكمة أول درجة بانعدام صفة ومصلحة المدعي ، وهو دفع في غير محله ذلك أن الدعوى تكون مقبولة حتى لو كانت المصلحة محتملة ، فما بال المطلع إذا تبين أن حفر تلك العين قد سبب أضراراً فادحة على المدعي وغيره المجاورين له وذلك عندما جفت الغيول التي تحتها بفعل حفر تلك العين ...إلخ ، ولما كان الفصل في الدفع على ذلك النحو قد ورد مشوباً بالجهالة إذ لم تفصل الشعبة بشأن علاقة المدفوع

ضده بما أبرزه بعد إنكار الدافع أن يكون المذكور وريثاً لمن ذكر في المبرزين ، مما يقتضي إعادة الفصل في الدفع مجدداً من قبل الشعبة هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن التراع كان يتطلب إجراء المعاينة من قبل الشعبة بتروية من عدلين مختارين من الطرفين وبحضورهما لمعرفة حقيقة التراع على أرض الواقع من خلال المشاهدة وتحقيق العدلين ، وكان الثابت من محصل الحكم المطعن فيه أن الشعبة كانت قد قررت خروجها لإجراء المعاينة مع مهندس من الزراعة وتحديد عدول التروية من الطرفين ، غير أنها عدلت عن ذلك وقررت تحرير مذكرة إلى المدير العام لمكتب الزراعة والري بالمحافظة لتكليف مهندس لإجراء المعاينة ورفع تقرير مفصل بالنتيجة وقيام المكتب بذلك غير أنه يؤخذ على تقرير الخبرة أن المهندس لم يحضر أمام الشعبة لتحليفه اليمين قبل أداء المهمة ، إضافة إلى ذلك قيامه بالمعاينة وبمعزل عن الطرفين اللذين كان يتعين حضورهما أثناء معاينته ، وقد جاء في التقرير المزبور في محصل الحكم المطعون فيه صفحة (١٥) القول (وحسب إفادة الأهالي فقد تم حفر عين جديدة فوق غيل الشط بمسافة (٦٠) متراً تقريباً و(٥٠) متراً من غيل الأقطع ...إلخ ، ومن ثم فإن تقرير الخبرة يكون قد تم وفق إجراءات باطلة بالمخالفة للقانون ، وحيث إن الشعبة قد اعتمدت على ذلك التقرير المعيب إجرائياً ،مما يجعل حكمها معيباً بالبطلان ومن جانب ثالث ، فإن الشعبة في منطوق حكمها المطعون فيه قد قضت بالسقي للمجاورين للغيل محل التراع والمجاورين للغيول التي تضررت ...إلخ وهي بذلك تكون قد حكمت لغير مدعٍ وحكمها في ذلك بالمخالفة للقانون ، مما يجعل مناعي الطاعن واردة على الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه وإعادة القضية إلى محكمة استئناف م/ ..... الشعبة المدنية للفصل فيها مجدداً وفقاً للشرع والقانون.

وعليه و بعد النظر والمداولة وعملاً بأحكام المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ ..فإن الدائرة تصدر حكمها بالآتي :

١) قبول الطعن موضوعاً لقيام أسبابه.

٢) نقض الحكم المطعون فيه لما عللناه.

٣) إعادة مبلغ الكفالة للطاعن.

٤) إعادة القضية إلى محكمة استئناف م/ ..... الشعبة المدنية للفصل فيها مجدداً وفقاً للشرع والقانون على ضوء ما أشرنا إليه من ملاحظات وما يثبت لديها .

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ١٤٣٤/٢/٢٤هـ الموافق٢٠١٣/١/٦م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة المدنية هيئة (د) وعضوية القضاة:

محمد قاسم محمد العبادي — د. عبدالملك ثابت علي الأغبري

محمود لطف حسين العنسي — عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي

قاعدة رقم (٣)

طعن رقم (٤٧٥١٢) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الطعن في حكم التحكيم أمام المحكمة العليا/ حكمه.

نص القاعدة:

عدم جواز الطعن أمام المحكمة العليا في موضوع حكم التحكيم لأن الطعن أمام هذه المحكمة لا يكون إلا على حكم محكمة الاستئناف وليس على حكم التحكيم.

الحكم

تبين مما تقدم أن الخصومة بين طرفي القضية وهما الطاعنان ..... و..... والمطعون ضده ..... قد انصبت حول مدى صحة حكم التحكيم من عدمه . ولما كانت القضية قد استوفت صحة شروط قبولها الشكلية بصدور قرار دائرة فحص الطعون رقم (١٢٧٢)الصادر بجلستها المؤرخة في يوم ١٤٣٢/٦/٢٦هـ الموافق ٢٠١١/٥/٢٩م الأمر الذي يتعين معه الفصل في الطعن من حيث الموضوع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على حكم المحكم وعلى حكم محكمة الاستئناف وعلى الطعن والرد وما حواه ملف القضية من أوراق تبين أن ما أورده الطاعنان من منعٍ على الحكم المطعون فيه في عريضة أسباب طعنهما الشارحة بقولهما إن المحكم لم يختر

عدلاً مرجحاً من قبله وأن حكمه قد خلا من جلسات التحكيم ومن اتخاذ القـــرارات في كل جلسة وأن المحكم استمع لشهود المطعون ضده في غياب الطاعنين دون إعلانهما كما أنه قد غير في أقوال عدليهما وأن محاميهما قد طلب مـــن محكمـــة الاســـتئناف الاستماع إلى العدلين إلا أنها رفضت ذلك بحجة أنها محكمة قانون هي مناع غير سديدة كونها قد انبرت لمناقشة موضوع حكم التحكيم وذلك أمر غير جائز لأن الطعن أمـــام المحكمة العليا لا يكون إلا على حكم محكمة الاستئناف وليس على حكم المحكم ومـــن ثم فإن ما أورده الطاعنان لم يكن له ثمة محل أمام المحكمة العليا أما ما عابـــه الطاعنـــان على محكمة الاستئناف عندما رفضت الاستماع إلى عدليهما فذلك ليس من شأنه النيل من سلامة .. الحكم محل الطعن لأن محكمة الاستئناف كانت محقة فيما ذهبـــت إليـــه كونها ليست محكمة موضوع تنظر في استئناف حكم بل محكمة قانون تنظر في دعـــوى بطلان ، ولما كان الطعن قد خلا من إيراد أية حالة من حالات البطلان المنصوص عليها في المادة (٥٣) من قانون التحكيم الأمر الذي يقتضي معه –والحال كذلك– رفـــض الطعن . لذلك وبناءً على ما تقدم وبعد المداولة والنظر وعملاً بأحكام المادتين (٢٩٢ ، ٣٠٠) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٢٠٠٢/٤٠م) أصـــدرت الـــدائرة حكمها الآتـــــــي:

١) رفض الطعن موضوعاً لعدم صحة أسبابه.

٢) مصادرة كفالة الطاعنين وتوريدها للخزينة العامة للدولة.

٣) إلزام الطاعنين بدفع مصاريف المطعون ضده القضائية مبلغ قدره مائة ألف ريال.

٤) إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف ..... لإعلان طرفي الخصومة بالحكم والعمـــل بمقتضاه.

والله الموفق،،

جلسة ١٤٣٤/٢/٢٤هـ الموافق٢٠١٣/١/٦م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة المدنية هيئة (د)

وعضوية القضاة:

محمد قاسم محمد العبادي — د. عبدالملك ثابت علي الأغبري

محمود لطف حسين العنسي — عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي

قاعدة رقم (٤)

طعن رقم (٤٧٥١٢) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

اختصاص محاكم الاستئناف في نظر دعاوي بطلان أحكام التحكيم.

نص القاعدة:

محكمة الاستئناف تعتبر محكمة قانون عند نظرها دعاوى بطلان أحكام التحكيم فهي لا تنظر في الطعن بطريق الاستئناف لأحكام التحكيم بل تنظر في دعاوي بطلان أحكام التحكيم في حالات مخالفة الأحكام للقانون.

الحكم

تبين مما تقدم أن الخصومة بين طرفي القضية وهما الطاعنان ..... و..... والمطعون ضده ..... قد انصبت حول مدى صحة حكم التحكيم من عدمه . ولما كانت القضية قد استوفت صحة شروط قبولها الشكلية بصدور قرار دائرة فحص الطعون رقم (١٢٧٢)الصادر بجلستها المؤرخة في يوم ١٤٣٢/٦/٢٦هـ الموافق ٢٠١١/٥/٢٩م الأمر الذي يتعين معه الفصل في الطعن من حيث الموضوع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على حكم المحكم وعلى حكم محكمة الاستئناف وعلى الطعن والرد وما حواه ملف القضية من أوراق تبين أن ما أورده الطاعنان من منعٍ على الحكم المطعون فيه في عريضة أسباب طعنهما الشارحة بقولهما إن المحكم لم يختر

عدلاً مرجحاً من قبله وأن حكمه قد خلا من جلسات التحكيم ومن اتخاذ القرارات في كل جلسة وأن المحكم استمع لشهود المطعون ضده في غياب الطاعنين دون إعلانهما كما أنه قد غير في أقوال عدليهما وأن محاميهما قد طلب من محكمة الاستئناف الاستماع إلى العدلين إلا أنها رفضت ذلك بحجة أنها محكمة قانون هي مناع غير سديدة كونها قد انبرت لمناقشة موضوع حكم التحكيم وذلك أمر غير جائز لأن الطعن أمام المحكمة العليا لا يكون إلا على حكم محكمة الاستئناف وليس على حكم المحكم ومن ثم فإن ما أورده الطاعنان لم يكن له ثمة محل أمام المحكمة العليا أما ما عابه الطاعنان على محكمة الاستئناف عندما رفضت الاستماع إلى عدليهما فذلك ليس من شأنه النيل من سلامة

الحكم محل الطعن لأن محكمة الاستئناف كانت محقة فيما ذهبت إليه كونها ليست محكمة موضوع تنظر في استئناف حكم بل محكمة قانون تنظر في دعوى بطلان ، ولما كان الطعن قد خلال من إيراد أية حالة من حالات البطلان المنصوص عليها في المادة (٥٣) من قانون التحكيم الأمر الذي يقتضي معه –والحال كذلك– رفض الطعن . لذلك وبناءً على ما تقدم وبعد المداولة والنظر وعملاً بأحكام المادتين (٢٩٢ ، ٣٠٠) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٢٠٠٢/٤٠م) أصدرت الدائرة حكمها الآتي:

١) رفض الطعن موضوعاً لعدم صحة أسبابه.

٢) مصادرة كفالة الطاعنين وتوريدها للخزينة العامة للدولة.

٣) إلزام الطاعنين بدفع مصاريف المطعون ضده القضائية مبلغ قدره مائة ألف ريال.

٤) إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف م/..... لإعلان طرفي الخصومة بالحكم والعمل بمقتضاه.

والله الموفق،،

جلسة ١٤٣٤/٢/٢٥هـ الموافق٢٠١٣/١/٧م

برئاسة القاضي/ محمد عمر باشبيب رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز) وعضوية القضاة:

صالح أبو بكر الزبيدي عبدالواسع عبدالعزيز العريقي

عيدروس محسن عطروش أحمد عبدالعزيز المجاهد

قاعدة رقم (٥)

طعن رقم (٤٩٧١٦) لسنة ١٤٣٣هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

القصور في تسبيب الأحكام.

نص القاعدة:

يعتبر عدم مناقشة الحكم (المطعون فيه) لوسائل الدفاع الجوهرية والرد عليها ومخالفة الأسباب للنصوص أو الوقائع قصوراً في التسبيب يجعل الحكم باطلاً يستوجب نقضه.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٧٨٥) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى ١٤٣٣هـ الموافق ١٥أبريل ٢٠١٢م تعين الفصل فيه من حيث الموضوع، وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق – أن ما ينعاه الطاعنون ..... ومن إليه (المذكورون في مستهل هذا الحكم) على الحكم الاستئنافي المطعون فيه:

- مخالفته الشرع والقانون والنظام العام وخلوه من أية أدلة تفيد تشريفنا لمحرر الصلح.

وحيث إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه لم يكن موافقاً من حيث النتيجة للقانون لقضائه برفض دعوى المدعين بدعوى البطلان وقبول الدفع بعدم سماعها..إلخ، فقد اتسمت حيثيات الحكم بالجهالة، حيث لم يتم ذكر أسباب دعوى البطلان ومناقشتها والرد عليها، وحيث يعتبر عدم مناقشة القاضي لوسائل الدفاع الجوهرية والرد عليها ومخالفة الأسباب للنصوص أو الوقائع قصوراً في التسبيب يجعل الحكم باطلاً، المادة (٢٣١/ب مرافعات وتعديله) علاوة على أنه لا يوجد ما يفيد تشريف الطاعنين للحكم، بألفاظ واضحة وصريحة تفيد اليقين، فالأحكام تبنى باليقين ويجب إعمال الكلام في مقاصده.

وحيث إن الطعن يستند إلى مسوغ قانوني، وبعد النظر والمداولة واستناداً إلى المادتين (٢٩٢، ٣٠٠ مرافعات وتعديله).

تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي:

أولاً: في الموضوع؛ قبول الطعن ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإعادة ملف القضية إلى الشعبة الاستئنافية م/ ..... لنظر القضية والحكم فيها من جديد وفقاً للقانون لما عللناه.

ثانياً: إعادة مبلغ كفالة الطعن إلى الطاعنين وفقاً للقانون.

ثالثاً: لا نفقات للمحاكمة.

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد،،،

جلسة ١٤٣٤/٢/٢٦هـ الموافق ٢٠١٣/١/٧م

برئاسة القاضي/ محمد عمر باشبيب رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

صالح أبو بكر الزبيدي — عبدالواسع عبدالعزيز العريقي
عيدروس محسن عطروش — أحمد عبدالعزيز المجاهد

قاعدة رقم (٦)

طعن رقم (٤٩٧٩١) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
فقد سبب الشفعة.
نص القاعدة:
إذا عجز مدعي الشفعة إثبات أنه ومالك المبيع شركاء في الأرضية المشفوعة أو الإثبات بتنازل المالك السابق لهما فإنه لذلك يفقد سبب الشفعة

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٨٤٢) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٦هـ الموافق ٢٠١٢/٥/٧م مما يقتضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع ، فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق – مشتملات الملف – تجد أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للشرع والقانون ، كون الشعبة لم تنفذ قرارها بإلزام المطعون ضده بإيصال أصل بصيرة الشراء للعين محل دعوى الشفعة حتى يتضح أن له حق الشفعة كونه شريكاً في الأرض والمبنى ، وأن الحكم مشوب بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والبطلان في الإجراءات ، وحيث إن هذه المناعي وردت في غير محلها ولا تجد سندها من الأوراق والقانون ، ذلك أن

محكمة أول درجة قد سارت بنظر الدعوى وفق إجراءات صحيحة وتوصلت إلى الحكم برفض دعوى المدعي – الطاعن حالياً- لعدم ثبوت صحتها وعدم استحقاقه للشفعة في العين المشفوع فيها ، وفقاً لما برزته واستندت إليه في أسباب حكمها ومن ذلك قول المحكمة (... وبما أنه لا صحة لدعوى المدعي بخصوص طلب الشفعة في الأرضية المشفوع فيها لعدم وجود سببها ، لعدم استطاعة المدعي إثبات تملكه والبائع للمدعى عليه للأرضية المشفوع فيها أو الإثبات بتنازل المالك السابق لهما...إلخ وهو ما تأيد من قبل الشعبة المدنية في الحكم المطعون فيه حالياً ، بعد أن سارت في نظر التراع وفق إجراءات صحيحة وقيامها باستفصاله حسبما هو ثابت في محصل الحكم وفي أسبابه فتكون الشعبة قد أصابت فيما قضت به في منطوق حكمها المطعون فيه من التأييد للحكم الابتدائي ، وبررت لذلك بأسباب سائغة وعلى سند من الأوراق والقانون ولا تأثير للطعن لوروده مفتقراً إلى أية حالة من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات مما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً.

وعليه و بعد النظر والمداولة وعملاً بالمواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ.. فإن الدائرة تصدر حكمها بالآتي :

١) رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه.

٢) مصادرة مبلغ الكفالة لخزينة الدولة.

٣) يلزم الطاعن بدفع مبلغ قدره عشرون ألف ريال للمطعون ضده مقابل مصاريف قضائية عن هذه المرحلة.

٤) إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م / ..... لإرساله إلى محكمة مقبنة الابتدائية ؛ لإعلان كل طرف بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه.

جلسة ١٤٣٤/٢/٣٠هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٢م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة المدنية هيئة (د)
وعضوية القضاة:
محمد قاسم محمد العبادي د. عبدالملك ثابت علي الأغبري
محمود لطف حسين العنسي عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي

قاعدة رقم (٧)
طعن رقم (٤٦١١٠) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
وثيقة التحكيم
نص القاعدة:
الاتفاق لكي يعتبر وثيقة تحكيم كما يتطلبه قانون التحكيم يجب أن يكون مكتوباً وموقعاً ومصدقاً عليه ومحددة فيه مهمة المحكمين تحديداً نافياً للجهالة وأن موضوع التحكيم مذكور فيه ومحدد.

الحكم

عملاً بقرار دائرة فحص الطعون المرفق بالملف رقم (٤٦٢) الصادر عنها بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢هـ الموافق ٢٠١١/٢/٦م فإن الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن ..... ضد المطعون ضده ..... حيال حكم محكمة استئناف م/البيضاء رقم (٣٣)لسنة ١٤٣١هـ يكون قد استوفى أوضاع قبوله الشكلية مما اقتضى معه الفصل في الطعن من حيث الموضوع وعليه فقد استمعت الدائرة إلى تقرير التلخيص المعد من أحد قضاتها مشتملاً في صورة ما سلف إيجازه بما في ذلك الحكم الاستئنافي المطعون فيه واستعرضت أوجه الطعن بالنقض والرد عليها في ضوء محتويات الملف في المحاضر والأوراق ونصوص القانون ذات الصلة فتبين

أن ما يعيبه الطاعن من بطلان الحكم المطعون فيه بناؤه بالمخالفة للقانون فدعوى البطلان لم ترفع وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً ولم يكن ثمة سبب مشروع يجيز طلب إبطال حكم التحكيم بحسب ما هو محدد حصراً في المادة (٥٣) تحكيم فاتفاق التحكيم مكتوب وموقع عليه من الأطراف وحكم التحكيم مسبب تسبيباً صحيحاً.

كما أن ما عللت به محكمة الاستئناف لحكمها مخالف للواقع فوثيقة التحكيم مكتوبة وموقعة ومصدق عليها وحددت مهمة المحكمين تحديداً نافياً للجهالة فضلاً عن تقصيرها في تحقيق ما جاء في الدعوى والدفع والرد عليه وجاء قضاؤها على أسباب تكذبها الأوراق ولم يدعيها مدعي البطلان ...إلخ هي مناعٍ في غير محلها ولا تجد لها سنداً صحيحاً من الشرع والقانون ولا من الثابت في أوراق القضية وأن الحكم المطعون فيه قد استند إلى مسوغات قانونية سليمة لها أصل ثابت في الأوراق ومن ذلك قوله: ((تبين أنه لا يوجد تحكيم لمصدري الحكم وأنه لا توجد دعوى أو إجابة ولم يظهر في الحكم ما المراد ولا ما هو الموضوع ...إلخ)) وهذا القول الذي أسست على ضوئه محكمة استئناف ..... قضاءها بقبول دعوى البطلان وبطلان الحكم المدعى بطلانه هو قول صائب وموافق لصحيح القانون وما أثاره الطاعن من أن هناك وثيقة تحكيم متمثلة في الاتفاق المحرر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٨م فإن ذلك الاتفاق لا يعد وثيقة تحكيم كما يتطلبه نص المادة (١٥) من قانون التحكيم الأمر الذي يستوجب معه والحال ذلك القول: برفض الطعن موضوعاً لعدم صحة أسبابه.

وعليه : وبعد النظر والمداولة واستناداً لنصوص المواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) من قانون المرافعات أصدرت الدائرة حكمها الآتي:

١) رفض الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن ..... موضوعاً لما عللناه.

٢) مصادرة كفالة الطعن وتوريدها للخزينة العامة للدولة.

٣) تحميل الطاعن مبلغ وقدره مائة ألف ريال للمطعون ضده عن هذه المرحلة.

وبالله ولي الهداية والتوفيق ،،

جلسة ١٤٣٤/٢/٢٤هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٢م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة المدنية هيئة (د)
وعضوية القضاة:
محمد قاسم محمد العبادي د. عبدالملك ثابت علي الأغبري
محمود لطف حسين العنسي عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي

قاعدة رقم (٨)
طعن رقم (٤٦٥٤٢) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
صلاحية محكمة الاستئناف عند نظر دعوى البطلان.
نص القاعدة:
ليس من صلاحية محكمة الاستئناف الخوض في موضوع النزاع أثناء نظر دعوى بطلان حكم التحكيم، لأنها مقيدة بنظر دعوى البطلان وفق الحالات الواردة حصراً في المادة (٥٣) من قانون التحكيم .

الحكم

عملاً بقرار دائرة الطعون رقم (٧١٢) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/٣/٣٠هـ الموافق ٢٠١١/٣/٥م بذلك يكون الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية ما يقتضي الفصل فيه من حيث الموضوع وباطلاع الدائرة على عريضة الطعن والرد عليها وعلى مشتملات الملف اتضح أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالأسباب التالية:

أولاً: أن المحكمة المطعون في حكمها لم تعط فرصة للطاعن لتقديم ما لدية حيث حجزت القضية للاطلاع إلى جلسة ٢٠١٠/٥/١٨م ومن ثم فاجأت الجميع بالنطق بالحكم في تلك الجلسة المشار إليها .

ثانياً: نعى الطاعن في السبب الثاني على الحكم المطعون فيه أنه خلا من تضمين أهم مرتكزات دعوى البطلان وذلك حين لم تشر إلى الدفع بعدم سماع الدعوى لتقدم ما يكذبها محضاً وكذا إلى التقرير المقدم من المهندس .....

ثالثاً: أن الحكم المطعون فيه تضمن تناقض جوهرياً وذلك فيما يتعلق بمسودة الحكم المتضمنة قبول دعوى البطلان موضوعاً على خلاف ما تضمنته نسخة الحكم بعدم قبول دعوى البطلان.

رابعاً: أن الحكم المطعون فيه قد بني على حكم التحكيم الذي يفتقر بدوره إلى أي أساس يذكر كما أنه خلا من الأسباب والوقائع .. تجد الدائرة أن ما ينعاه الطاعن في السبب الأول من الطعن مردود حيث الثابت في الأوراق ومن خلال محضر جلسة ٢٠١٠/٤/٢٠م أن المدعي البطلان (الطاعن) قد طلب الفصل في القضية وبموجب ذلك الطلب حجزت المحكمة القضية للاطلاع إلى جلسة ٢٠١٠/٥/١٨م وفي الجلسة المحددة قررت المحكمة بما لفظه: (بعد الاطلاع والمداولة الاكتفاء وحجز القضية للحكم) ومن ثم نطقت المحكمة بالحكم ومن ثم فإن المحكمة بذلك الإجراء تكون قد طبقت أحكام المادة (١٧٢) مرافعات التي تنص بالآتي : (يجوز للمحكمة أن تقرر قفل باب المرافعة في الخصومة وتحجزها للحكم في نفس الجلسة في الحالتين التاليتين:

فقرة(١): إذا اتفق الخصوم على ذلك ووقعوا على محضر الجلسة بما يفيد الاتفاق.

فقرة(٢) إذا رأت المحكمة أن ما قدم من أدلة كافٍ لإصدار الحكم في الدعوى وأن اعتراض الخصوم غير ذي جدوى ...إلخ .

وأما ما جاء في السبب الثاني من مناعي الطاعن بشأن عدم الفصل في الدفع المقدم منه أمام المحكمين وكذا بشأن عدم مناقشة تقرير المهندس ..... فذلك النعي مردود كون محكمة الاستئناف مقيدة بنظر دعوى البطلان وفق الحالات الواردة حصراً في المادة (٥٣) تحكيم وليس من صلاحيتها الخوض في موضوع النزاع أثناء نظر دعوى بطلان حكم التحكيم.

وأما ما نعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه بشأن التناقض الجوهري بين ما ورد في مسودة الحكم ونسخة الحكم الأصلية فذلك النعي يخالف الثابت في الأوراق حيث تضمنت نسخة الحكم الأصلية أن منطوق الحكم مطابق لما ورد في مسودة الحكم .

وأما ما جاء في السبب الرابع من مناعي الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد خلا من الأسباب والوقائع فذلك النعي في غير محله حيث سببت المحكمة المطعون في حكمها وفق ما توصلت إليه أثناء نظر دعوى البطلان والدائرة تجد أن الحكم المطعون فيه في نتيجته موافق للقانون وليس فيما يجادل به الطاعن أي تأثير في سلامة تلك النتيجة التي خلص إليها الحكم موضوع الطعن وعليه وعملاً بأحكام المادتين (٢٩٢ ، ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة أصدرت الدائرة حكمها بالآتي:

أولاً: رفض الطعن موضوعاً لما عللناه.

ثانياً: مصادرة الكفالة لصالح خزينة الدولة.

ثالثاً: إلزام الطاعن بدفع مبلغ مائة ألف ريال لصالح المطعون ضده أتعاب التقاضي لهذه المرحلة.

رابعاً: إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف محافظة ..... لتسليم الأطراف نسخة من الحكم والعمل بمقتضاه.

والله الموفق،،

جلسة ١٤٣٤/٣/١هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٣م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة المدنية هيئة (د)
وعضوية القضاة:
محمد قاسم محمد العبادي د. عبدالملك ثابت علي الأغبري
محمود لطف حسين العنسي عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي

قاعدة رقم (٩)
طعن رقم (٤٦٥٥٢) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
مسألة تقدير الدليل.
نص القاعدة:
مسألة تقدير الدليل مسألة موضوعية تختص بها محكمة الموضوع ولا يصح الجدل فيها أمام المحكمة العليا متى كان استخلاص محكمة الموضوع سائغا ومتفقاً مع الثابت في الأوراق ومع ما اقتنعت به المحكمة واطمئن ضميرها إليه.

الحكم

عملاً بقرار دائرة فحص الطعون رقم (٧١٨) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/٣/٣٠هـ الموافق ٢٠١١/٣/٥م بذلك يكون الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية مما يقتضي الفصل فيه من حيث ا لموضوع. وباطلاع الدائرة على عريضة الطعن والرد عليها وعلى مشتملات الملف اتضح أن مناعي الطاعن على الحكم المطعون فيه قد انحصر في استناد محكمة الاستئناف على المحرر العرفي والمتضمن حدوداً مخالفة لحدود الدعوى كما لم يتم التحري حول صحة ذلك المستند والدائرة تجد أن ذلك النعي مردود وكون مسألة تقدير الدليل مسألة موضوعية لا يصح الجدل فيها أمام المحكمة العليا متى كان استخلاص المحكمة المطعون في حكمها سائغاً ومع ما

اقتنعت به وما يطمئن إليه ضميرها وتتفق مع الثابت في الأوراق .. وحيث خلت عريضة الطعن من الحالات الواردة بنص المادة (٢٩٢) مرافعات المتعلقة بقبول الطعن بالنقض الأمر الذي يقتضي معه رفض الطعن موضوعاً وعليه وعملاً بأحكام المادتين (٢٩٢ ، ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة أصدرت الدائرة حكمها الآتي:

١) رفض الطعن موضوعاً لما عللناه.

٢) مصادرة الكفالة لصالح خزينة الدولة.

٣) إلزام الطاعن بدفع مبلغ مائة ألف ريال لصالح المطعون ضدهم أتعاب التقاضي عن هذه المرحلة.

٤) تعاد الأوراق إلى محكمة استئناف محافظة ..... لتسليم الأطراف نسخة من الحكم والعمل بمقتضاه.

والله الموفق،،

جلسة ٢/٣/١٤٣٤هـ الموافق ١٤/١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (١٠)

طعن رقم (٤٩٨٠٣) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

مخالفة الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) للدعوى. حكمه

نص القاعدة:

إذا جاء الحكم الاستئنافي المطعون فيه في منطوقه بالمخالفة للدعوى المقامة والمرفوعة من المدعين ابتداءً أو الطلبات الواردة فيها فإن قضاؤه يكون خارجاً عنها لأن الدعوى هي أساس الحكم مما يجعله حكماً معيباً بالبطلان يستوجب نقضه.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٨٥٤) وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٧هـ الموافق ٢٠١٢/٥/٨م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق- مشتملات الملف - تجد أن الطاعن ينعى بأن الشعبة خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه عندما حكمت خلافاً للدعوى ، كون موضوع دعوى المدعيين غصباً وطلب رفع اليد الغاصبة ،ولم يدعيا بطلان اتفاق ولم يطلبا إبطاله ، وأنه ثبت لدى الشعبة انتفاء حالة الغصب والاستيلاء لوجود عقد بموجبه تمكن الطاعن من المنزل وليس كما ذكره المدعيان وزعماه من اغتصاب الأمر الذي أكد صحة الدفع إلا أن الشعبة ذهبت في طريق آخر وهو مناقشة العقد في حيثياتها من حيث الالتزام وعدم الالتزام بما تضمنه الاتفاق خلافاً

لدعوى المدعيين ، وحيث إن هذه المناعي وردت في محلها وتجد سندها من الأوراق والقانون ، ذلك أن الثابت من الأوراق أن الدعوى من المدعيين هي دعوى اغتصاب منزل وساحة مجاورة له وتحددت الطلبات الواردة فيها بإلزام المدعى عليه برفع يده الغاصبة عن المنزل والساحة المجاورة له ...إلى آخر الطلبات الواردة في الدعوى ، حيث دفع المدعى عليه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق ما يكذبها محضاً ، لوجود اتفاق بموجبه حصل على المنزل ، حيث نظرت في النزاع محكمة أول درجة وتوصلت إلى الحكم بقبول الدفع ورفض الدعوى لعدم ثبوت الاغتصاب للمدعى به من المدعى عليه وقنوع المدعيين عن دعواهما أو معارضتهما للمدعى عليه بمنزله الساكن فيه محل الادعاء ...إلخ وفقاً لما بررته واستندت إليه في حيثيات حكمها ، ولعدم اقتناع المدعيين بالحكم فقد تم الطعن عليه منهما أمام محكمة الاستئناف حيث نظرت الشعبة في القضية وتوصلت إلى إلغاء الحكم الابتدائي والحكم بصحة رجوع .....عما كان قد أعطاه ولده ..... البيت المذكور بالدعوى ...إلى آخر ما قضى به الحكم المطعون فيه في منطوقه ، وحيث إن ما قضى به الحكم المطعون فيه في منطوقه قد جاء بالمخالفة للدعوى المرفوعة من المدعيين ابتداءً والطلبات الوارد فيها ، وحيث إن الدعوى أساس الحكم فإن قضاء الحكم المطعون فيه يكون خروجاً عنها ، مما يجعله معيباً بالبطلان يستوجب نقضه لورود الطعن عليه وإعادة القضية إلى الشعبة مصدر ة الحكم للفصل فيها مجدداً وفقاً للشرع والقانون. وعليه وبعد النظر والمداولة وعملاً بالمواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ.. فإن الدائرة تصدر حكمها بالآتي :

١- قبول الطعن موضوعاً لقيام أسبابه.

٢- نقض الحكم المطعون فيه لما عللناه.

٣- إعادة مبلغ الكفالة للطاعن.

٤- إعادة القضية إلى محكمة استئناف م/ ..... الشعبة المدنية للفصل فيها مجدداً وفقاً للشرع والقانون في حدود الدعوى والطلبات الواردة فيها.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ٣/٣/١٤٣٤هـ الموافق ١٥/١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي	**عيدروس محسن عطروش**
أحمد عبدالعزيز المجاهد	**محمد سالم اليزيدي**

قاعدة رقم (١١)
طعن رقم (٤٩١٤٠) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
عدم الفصل في الدفع بفوات ميعاد الطعن والخوض في موضوع القضية/حكمه.
نص القاعدة:
خوض المحكمة الاستئنافية في موضوع القضية قبل الفصل استقلالاً في الدفع بفوات ميعاد الطعن يجعل حكمها مخالفاً للقانون باعتباره من النظام العام وللمحكمة التصدي له ولو من تلقاء نفسها.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٤٥٣) في جلستها المنعقدة يوم الأحد ١٤٣٣/٣/٥هـ الموافق ٢٠١٢/١/٢٥م بمقر المحكمة العليا مما يجعل الدفع من المطعون ضدهم بعدم قبول الطعن شكلاً غير وارد مما يقتضي الفصل في الطعن موضوعاً، وبالرجوع إلى الأوراق – مشتملات الملف- تجد الدائرة أن الطاعنين نعوا على الحكم المطعون فيه بالمخالفة لقواعد الإجراءات والتقاضي لعدم الفصل بالدفع بفوات ميعاد الطعن استقلالاً وتجاهلت ما أورده الطاعنون

من الأدلة واستندت إلى محرر حكم باطل لم يتم التوقيع عليه ولا يقوم على أساس من الواقع ومخالفاً للإجراءات..إلخ.

وبمناقشة الدائرة لمناعي الطاعنين تبين أن ما أثاره الطاعنون من الأسباب مؤثر في الحكم المطعون فيه وتندرج ضمن الحالة الأولى من حالات الطعن الواردة في المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات، حيث ظهر من الثابت في مدونة الحكم المطعون فيه أن الطاعنين قد دفعوا بعدم قبول الطعن على الحكم الابتدائي من المستأنفين لتقديم عريضة الطعن وفق سند الرسوم بعد مضي المدة القانونية المحددة بستين يوماً كون المستأنفين المطعون ضدهم استلموا نسخة صورة من الحكم الابتدائي بتاريخ ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٦/٢٨م وتقدموا بعريضة الاستئناف بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٢هـ الموافق ٢٠٠٨/١٠/١١م وذلك بعد مضي المدة القانونية، وكما هو ثابت في عريضة الطعن.

ولما كان ذلك، وحيث البين أن الشعبة الاستئنافية حجزت القضية للحكم وأصدرت حكمها المطعون فيه دون الفصل في الدفع مكتفية فقط إلى الإشارة في حيثيات حكمها بقولها: رفض الدفع والسير في الإجراءات، وحيث إن خوض الشعبة في موضوع القضية قبل الفصل استقلالاً في الدفع لفوات الميعاد يجعل حكمها مخالفاً للقانون باعتباره من النظام العام وللمحكمة التصدي له من تلقاء نفسها وفقاً لنصوص المواد (١٨٠،١٨٥،١٨٦) مرافعات الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها مجدداً والفصل في الدفع أولاً وفقاً للقانون. لذلك واستناداً لنصوص المواد (٢٩٢،٢٩٩،٣٠٠) مرافعات، وبعد النظر والمداولة:

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١) قبول الطعن موضوعاً لقيام أسبابه.
٢) نقض الحكم المطعون فيه.
٣) إعادة مبلغ كفالة الطعن للطاعن.
٤) إعادة أوراق القضية إلى الشعبة المدنية باستئناف محافظة ..... لنظرها مجدداً والفصل فيها وفقاً للشرع والقانون.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ٤/٣/١٤٣٤هـ الموافق ١٦/١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش
أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (١٢)
طعن رقم (٤٩٩٧٨) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
عدم تطرق الطاعن بالنقض إلى ما تم الفصل فيه من قبل محكمتي الموضوع/ حكمه.

نص القاعدة:
إذا كان الطاعن بالنقض لم يتطرق في طعنه إلى ما تم الفصل فيه ابتداءً واستئنافاً مطلقاً وإنما تطرق إلى أمور خارجة عما تم الفصل فيه من قبل محكمتي الموضوع، فلذلك يستوجب رفض الطعن بالنقض موضوعاً.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٩٦٧) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٩هـ الموافق ٩/ ٦/ ٢٠١٢م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع، فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق – مشتملات الملف – تجد أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه صدوره خالياً من الأسباب والأسانيد القانونية وأن محكمة أول درجة خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه بإصدارها أمر أداء متعلق بمديونية قائمة على التزام بين أطرافها ومحدداً في ذلك السند أن المديونية المذكورة فيه هي بقية عقد التنازل بالأرض من المطعون ضده للطاعن لم

يحدد موعد استحقاقه وكان على المحكمة إلزام مقدم الطلب بتقديم دعوى مدنية لمعرفة حقيقة المديونية ...إلخ، وحيث إن الطاعن فيما أورده آنفاً ، قد تطرق إلى أمور خارجة عما تم الفصل فيه من قبل محكمتي أول درجة وثاني درجة ، ذلك أن الثابت من الأوراق أن الطاعن كان قد تظلم من أمر الأداء الصادر ضده غير أن محكمة أول درجة قضت بعدم قبول تظلمه شكلاً لرفعه بعد الميعاد المحدد قانوناً ، وهو ما أكدت عليه الشعبة في حكمها المطعون فيه ، وكان لزاماً على الطاعن بالنقض أن يحصر طعنه فيما تم الفصل فيه غير أن الطاعن لم يتطرق في طعنه إلى ما تم الفصل فيه مطلقاً ، وإنما تم إثارة أمور موضوعية ، لا يجوز إثارتها مطلقاً ، ما يستوجب رفض طعنه موضوعاً.

وعليه وبعد النظر والمداولة وعملاً بالمواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ.. فإن الدائرة تصدر حكمها بالآتي :

١- رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه.

٢- مصادرة كفالة الطعن لصالح الخزينة العامة.

٣- يلزم الطاعن بتسليم المطعون ضده مبلغاً قدره عشرون ألف ريال مقابل مصاريف قضائية عن هذه المرحلة.

٤- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/ ..... ؛ لإعادته إلى محكمة غرب ..... الابتدائية ؛ لإعلان كل طرف بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه.

بهذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ١٤٣٤/٣/٧هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٩م

برئاسة القاضي/ د/ محمد أحمد مرغم رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د/ بدر راجح سعيد	محمد يحيى حسين دهمان
محي الدين علي النود	أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (١٣)

طعن رقم (٤٧٢٤١) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

رضاء الخصوم بالصلح/حكمه

نص القاعدة:

الرضاء بالصلح حجة على أطرافه وتقطع به الخصومة ويعتبر في قوة السند التنفيذي.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم(١٠٩٨) بجلستها المنعقدة ١٤٣٢/٥/٢١هـ الموافق ٢٠١١/٤/٥م اقتضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع والدائرة بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وإلى مشتملات الملف، وجدت أن ما نعى به الطاعن بما اعتبره مخالفة الحكم للشرع لاستناده إلى مضمون صلح دون تحديد هل تعلق الصلح باليمين أو بالمائتي ألف ريال نعي في غير محله وكذا الحال فيما نعى به من اعتماد الشعبة على مزعوم صلح كان مقصوراً على طلب اليمين بأن الثمن لم يدفع للطاعن وجاء المنطوق مغايراً لما انتهت به القضية ومؤدى ذلك بطلان الحكم والإجراءات...إلى آخر ما نعى به الطاعن في السبب الثاني أيضاً غير صحيح لأن محضر الصلح الواقع في الشعبة واضح وصريح حيث ندب الطرفان للصلح على أن يُعطى المستأنف ضده مقابل الرهانة بدل الألفين

مائتي ألف ريال ويعود المستأنف لإرضاء خاله ويحلف المستأنف ضده أمام الاستئناف أنه لم يدفع له الثمن في حينه وأن البصيرة لم تبق لديه أمانة فمضى المستأنف ضده بناءً على ذلك في اليمين المطلوبة وحكمت الشعبة بإنهاء إجراءات القضية بالصلح وذلك بإلزام المستأنف بدفع مائتي ألف ريال بدل الثمن المذكور في البصيرة الألفي ريال مع إلزام المستأنف بدفع خمسين ألف ريال غرامة التقاضي وإلغاء الحكم المستأنف مع البصيرة...إلخ، والرضا بالصلح كما هو مضمن في المحضر حجة على أطرافه وتقطع به الخصومة حسبما نصت عليه المادة(٦٦٨) مدني ويعتبر في قوة السند التنفيذي كما نصت على ذلك المادة (٢١٤) وبناءً عليه ولعدم ورود ما يؤثر في الحكم المطعون فيه كما ذكرنا واستناداً إلى نصوص المواد(٨٧، ٢٩٢، ٣٠٠) من قانون المرافعات حكمت الهيئة بما هو آتٍ:

١. رفض الطعن موضوعاً.
٢. مصادرة الكفالة.
٣. إرجاع الأوراق إلى محكمة الاستئناف بحسب النظام.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ؛؛؛

جلسة ١٤٣٤/٣/٧هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٩م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة المدنية هيئة (د)
وعضوية القضاة:
محمد قاسم محمد العبادي د. عبدالملك ثابت علي الأغبري
إبراهيم محمد المرتضى عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي

قاعدة رقم (١٤)
طعن رقم (٤٦٩٧٢) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
حق الموظف في مرتبه عن مدة فصله في حالة إلغاء قرار الفصل.
نص القاعدة:
بما أن الراتب الذي يتقاضاه الموظف ما هو إلا أجر مقابل العمل الذي يؤديه، فالموظف الذي صدر ضده قراراً بالفصل من عمله فإن حقه في مرتبه عن مدة فصله لا يعود لمجرد إلغاء قرار الفصل وإنما يتحول إلى تعويض له لا يقضى به إلا بناءً على طلب صريح به إذا ما تحققت شروط المسؤولية الموجبة للتعويض.

الحكم

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي عضو الدائرة والاطلاع على عريضة الطعن بالنقض والرد عليها ، وعلى سائر الأوراق المشمولة بملف الطعن تبين لهذه الدائرة أن الطعن مقبول شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم (٩٤٠) الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٩هـ الموافق ٢٠١١/٤/٣م ومن حيث الموضوع فإن الطعن قد أُقيم على ستة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان لمخالفته القانون وما هو ثابت بالأوراق وفي بيان ذلك يقول:

١. أنه دفع أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بعدم قبول عريضة الاستئناف المقدمة من المستأنف لعدم إعلانه بها خلال المدة المحددة في المادة (٢٨٥) مرافعات وإنما بعد ثلاث سنوات من تقديمها إلى المحكمة إلا أن المحكمة تجاهلت الدفع ولم تتقيد بالإجراءات القانونية للإعلان.

٢. أن الحكم المطعون فيه وبقوله في حيثياته إن المطعون ضده لم يرتكب أية مخالفة توجب الفصل قد جاء متعارضاً مع قواعد الإثبات ومتناقضاً مع الإقرار القضائي الذي أدلى به المطعون ضده أمام المحكمة الابتدائية وأورده الحكم الابتدائي بقوله: ((إن المطعون ضده قام بارتكاب المخالفة حينما استلم إشعار البنك المركزي وكتب عليه بخطه وقلمه (يقيد في الحساب) ثم قام بنفسه بتسليم الإشعار لمختص الكاونتر بدلاً من التأشير عليه بتحرير قيود الإشعار في سجلات الاعتمادات)) وهذا الإقرار سبقه إقرار أمام لجنة التأديب وأثبت في محاضر التحقيقات غير أن محكمة ثاني درجة حكمت بخلافه مما يجعل حكمها باطلاً.

٣. أخطأ الحكم المطعون فيه في تفسير القانون حيث إن المحكمة خرجت في حكمها عن التفسير الحقيقي للمخالفة التي ارتكبها المطعون ضده وانبرت للدفاع عن المطعون ضده متناسية أنها محكمة وليست خصماً للبنك الطاعن.

٤. خالف الحكم المطعون فيه ما هو ثابت بملف القضية عندما ذهب على القول بأن قرار فصل المطعون ضده صدر من مدير عام الشؤون الإدارية وهو غير مختص بإصداره ..إلخ ، إذ إن الثابت أن المطعون ضده موظف ارتكب مخالفات جسيمة لواجبات وظيفته فكان قرار الفصل هو الجزاء التأديبي المقرر بحقه لما ارتكبه في حق الطاعن ومجلس التأديب هو من أنشأ القرار بحسب القانون واللوائح التنظيمية للبنك ثم أقره ووافق عليه رئيس الوحدة الإدارية (رئيس مجلس الإدارة) وكان دور إدارة الشؤون الإدارية هو طباعة القرار وإصداره إلى العلن بصفتها الإدارة

المختصة بطباعة القرارات الإدارية ثم نشرها وإعلانها ومن ثم فقد جاء القرار مطابقاً للقانون ومستوفياً أركانه ومقومات نفاذه.

٥. أورد الحكم تحصيلاً خاطئاً لا أصل له واستنتج مسائل غير صحيحة وغير واقعية عن أن هناك أشخاصاً آخرين ارتكبوا المخالفة وجعلوا من المطعون ضده كبش فداء واختلق أسباباً ومبررات لقرار الفصل لم تقلها إدارة البنك الطاعن وذلك يتعارض مع القانون الذي يشترط مخاصمة القرار الإداري موضوعياً وليس رمي التهم جزافاً.

٦. خالف الحكم المطعون فيه القانون عندما قضى بالتعويض وبالرواتب المتأخرة مع أن المطعون ضده وبعلم الشعبة مصدرة الحكم قد تراخى ولم يتقدم لتحريك طعنه إلا بعد ثلاث سنوات من تقديمه إلى محكمة الاستئناف الأمر الذي يجعل طلباته غير مقبولة شكلاً ومضموناً ...إلخ وحيث إنه بالنسبة للمناعي المذكورة في الأسباب الخمسة الأول فإنها مناعٍ غير سديدة لما هو ثابت في الأوراق من أن محكمة ثاني درجة لم تتجاهل الدفع بعدم قبول عريضة الاستئناف لعدم إعلان البنك الطاعن بها خلال المدة القانونية ،وإنما فصلت فيه بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٦م إذ قررت رفض الدفع وإلزام البنك بالرد على الاستئناف فقام محامي البنك بالرد على موضوع الاستئناف حسب الثابت من محضر الجلسة المذكورة ومحاضر الجلسات التالية ولأن قرار فصل المطعون ضده من عمله لم يصدر من المخول له قانوناً بإصداره وهو الوزير المختص حسب المادة رقم (١١٣/د) من قانون الخدمة المدنية التي نصت على أن عقوبة الفصل من الخدمة لا توقع إلا بقرار من الوزير المختص بناءً على توصية من مجلس التأديب وإنما صدر من مجلس التأديب برقم (٢٠٠٥/٤م) حسب الظاهر من صورته المرفقة بالملف ولا يوجد بملف القضية ما يثبت أن الوزير المختص أو رئيس مجلس الإدارة بالبنك الأهلي اليمني وافق عليه وأصدر بموجبه قراراً بفصل المطعون ضده من عمله وإنما يوجد أمر إداري بتنفيذ

قرار مجلس التأديب مذيل بتوقيع مدير إدارة الشؤون الإدارية ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان قرار فصل المطعون ضده واعتباره كأن لم يكن يعد قضاءً صائباً وموافقاً للقانون وليس في الحكم أي تفسير خاطئ للقانون أو للمخالفة المنسوبة للمطعون ضده أما القول في حيثيات الحكم بأن هناك أشخاصاً آخرين ارتكبوا المخالفة وجعلوا من المطعون ضده كبش فداء فذلك تزيد من المحكمة لا يعول عليه ولا يؤثر في حكمها ببطلان قرار الفصل وأما النعي على الحكم المطعون فيه بأنه خالف القانون عندما قضى للمطعون ضده بالتعويض وبالرواتب ...إلخ فهذا النعي في محله ذلك أنه إعمالاً لقاعدة (أن المرتب مقابل العمل الذي يؤديه الموظف) فإن حق الموظف في مرتبه عن مدة الفصل لا يعود لمجرد إلغاء قرار الفصل وإنما يتحول إلى تعويض لا يقضى به إلا بناءً على طلب صريح بعد التحقق من توافر شروط المسؤولية الموجبة للتعويض وبموجبه ولما كان المطعون ضده قد طلب في دعواه أمام محكمة أول درجة الحكم ببطلان وإلغاء قرار فصله من عمله مع الحكم بإعادته إلى عمله وصرف مرتباته مع التعويض ، وكانت محكمة ثاني درجة قد قضت في الحكم المطعون فيه ببطلان وإلغاء قرار الفصل وإعادة المطعون ضده إلى عمله وكان في إعادة المطعون ضده إلى عمله التعويض المناسب والجابر لما أصابه من ضرر معنوي (أدبي) فإن المحكمة إذ قضت له فضلاً عن ذلك بتعويض نقدي عن ذات الضرر المعنوي قدره مليونا ريال يدفع له من البنك الطاعن حالياً حسب الفقرة رابعاً من منطوق الحكم المطعون فيه فإنها بذلك القضاء قد جانبت الصواب الأمر الذي يتعين معه إلغاء الفقرة المذكورة من الحكم كما أنها بقضائها على البنك الطاعن بتسليم كافة مرتبات الموظف المطعون ضده من تاريخ ٢٠٠٥/١/١م حتى ينفذ الحكم بإعادته إلى عمله بعد خصم ما استلمه دون أن تشير في حكمها إلا أن تلك المرتبات تعد تعويضاً عن الضرر المادي الذي أصاب المطعون ضده جراء فصله من عمله بموجب قرار الفصل الذي

حكمت ببطلانه للأسباب المذكورة في الحكم قد خالفت القاعدة السالف ذكرها وأخطأت في تطبيق القانون إذ كان يجب عليها أن تحكم بمثل تلك المرتبات كتعويض للمطعون ضده وليس كأجر أو مرتب ، وحيث إن الأمر كذلك وكان المطعون ضده يستحق التعويض عما أصابه من ضرر مادي جراء فصله طالما قد ثبت بطلان قرار الفصل لما سبق ذكره فالمتعين على البنك الطاعن دفع المرتبات المحكوم بها للمطعون ضده لا باعتبارها مرتبات أو أجوراً وإنما باعتبارها تعويضاً عن الضرر المادي الذي لحق بالمطعون ضده حسبما أسلفنا.

ولذلك: واستناداً إلى ما سلف ذكره من أسباب وبعد النظر والمداولة وعملاً بأحكام المواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) من قانون المرافعات حكمت المحكمة بما يلي:

١) قبول الطعن جزئياً فيما يتعلق بالنعي الخاص بالتعويض المقضي به في الفقرة رابعاً من الحكم المطعون فيه ورفضه فيما عدا ذلك من المناعي لما سبق ذكره.

٢) إلغاء الفقرة رابعاً من منطوق الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة استئناف ..... (الشعبة المدنية الأولى) برقم (٢٣٢)لسنة ١٤٣١هـ وتاريخ ٢١رجب١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠/٧/١٠م فيما يتعلق بالتعويض دون مخاسير التقاضي.

٣) إعادة الكفالة للطاعن.

٤) إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف ..... لتسليم الأطراف نسخة من الحكم والعمل بمقتضاه.

وبالله التوفيق،،

جلسة ١٤٣٤/٣/٧هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٩م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (١٥)

طعن رقم (٤٩٨٨٦) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

ثبوت المدعى عليه على المدعى به.

نص القاعدة:

ثبوت المدعى عليه / المطعون ضده على المحل موضوع النزاع لفترة طويلة تمنع من تقديم الدعوى ضده في المدعى به دون معارضة من أحد، ولم يثبت خلالها للمدعي أي ثبوت أو بسط على المدعى به، يستوجب رفض الدعوى.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٩١٣) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢ رجب ١٤٣٣هـ الموافق ٢٣ مايو ٢٠١٢م تعين الفصل فيه من حيث الموضوع، وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق – مشتملات الملف– أن ما ينعاه الطاعن ..... على الحكم الاستئنافي المطعون فيه:

- صدور منطوقه بعد نزاع طويل التي أرادت به الشعبة الهرب عن الحق.
- لم يضمن وقائع النزاع التي وردت أمام محكمة أول درجة.

- بناؤه على إجراءات باطلة فلم تدون أقوال عدل الطاعن في محصل الحكم.
- عدم مناقشة القاضي لوسائل الدفاع الجوهرية ورده عليها ومخالفة الأسباب للنصوص أو الوقائع يعد قصوراً في التسبيب وفقاً للمادة (٢٣١/ب مرافعات).

وحيث إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد جاء موافقاً من حيث النتيجة للشرع والقانون لما علل به واستند عليه لقضائه بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم موضوعاً ببقاء الثبوت للأرض المدعى بها تحت يد المستأنف، حيث تبين أن محكمة الدرجة الأولى قد أهملت أدلة المطعون ضدهما (المدعى عليهما أصلياً) بيد أن محكمة الدرجة الثانية قد أخذت بها ومنها ثبوت المطعون ضدهما على المدعى به لفترة طويلة تمنع من تقديم الدعوى ضدهما وتصرف المطعون ضدهما في المدعى به دون معارضة من أحد، ولم يثبت للمدعي الطاعن أي ثبوت أو بسط على المدعى به، والشعبة معنية لوحدها بتقدير الدليل ولا معقب عليها.

وحيث إن الطعن لا يستند إلى أي مسوغ قانوني، وبعد النظر والمداولة واستناداً إلى المادتين (٢٩٢، ٣٠٠ مرافعات وتعديله).

تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي:

أولاً: في الموضوع؛ رفض الطعن لما عللناه.

ثانياً: مصادرة مبلغ كفالة الطعن لصالح خزينة الدولة وفقاً للقانون.

ثالثاً: تغريم الطاعن نفقات المحاكمة وتسلم للمطعون ضدهما .....

و..... ونقدرها بمبلغ أربعين ألف ريال.

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد،،،

جلسة ٩/٣/١٤٣٤هـ الموافق ٢١/١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة المدنية هيئة (د)
وعضوية القضاة:
محمد قاسم محمد العبادي — د. عبدالملك ثابت علي الأغبري
محمود لطف حسين العنسي — عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي

قاعدة رقم (١٦)
طعن رقم (٤٦٥٤٥) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
سلطة محكمة الموضوع.
نص القاعدة:
لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة دون رقابة عليها من المحكمة العليا ما دام أنها أقامت قضاءها على أسباب تسوغ النتيجة التي انتهت إليها.

الحكم

عملاً بقرار دائرة فحص الطعون المرفق بالملف رقم (٧١٥) الصادر عنها بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/٣/٣٠هـ الموافق ٢٠١١/٣/٥م فإن الطاعن بالنقض المرفوع من الطاعنين/ ..... وورثة ..... ضد المطعون ضدهم ..... وورثة ..... حيال حكم محكمة استئناف م/..... الشعبة المدنية الأولى رقم (٢٠٤) لسنة ١٤٣١هـ يكون قد استوفى أوضاع قبوله الشكلية مما اقتضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع وعليه فقد استمعت الدائرة إلى تقرير التلخيص المعد من أحد قضاتها مشتملاً في صورة ما سلف إيجازه على الحكم الاستئنافي المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به

وأسباب الطعن بالنقض والرد عليها واستعرضت أوجه الطعن في ضوء ذلك وفي ضوء محتويات الملف من المحاضر والأوراق ونصوص القانون ذات الصلة فتبين أن ما نعى به الطاعنون من مخالفة محكمة الاستئناف في حكمها أحكام الشرع والقانون حين ذكرت أن ما ورد في عريضة الاستئناف من نعي غير وارد لسلامة الحكم وصحته من كل ما نعاه المستأنفون ولم تناقش في حيثيات حكمها أي سبب من أسباب الاستئناف ومن ذلك تقرير المعمل الجنائي المجرد عن الحقيقة لعدم استناده للأسس التي تقوم عليها المضاهاة كما أكدت في حيثياتها على صحة الحكم الابتدائي من أن دعوى المدعين خالية من البرهان الصحيح ومرور أكثر من خمسين عاماً على ثبوت المطعون ضدهم ورغم أن ما عللت به المحكمة الابتدائية من تعليلات واهية واستنتاجات ظنية كون الطاعنين هم الثابتين منذ ما يزيد عن سبعين عاماً امتداداً لثبوت مورثهم المؤيد بمستندات الملكية ...إلخ هي مناعٍ لا تندرج تحت أية حالة من الحالات المنصوص عليها حصراً في المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات والتي تجيز للخصوم أن يطعنوا أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف ولا تعدو كونها جدلاً في الوقائع والأدلة التي بنت المحكمة قضاءها عليها والمستقر عليه قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة ولا رقابة للمحكمة العليا في ذلك متى ما أقامت قضاءها على أسباب تكفي لحملة وتسوغ النتيجة التي انتهت إليها وليس في تقدير المحكمة للأدلة ما يخالف القانون أو يناقض النتيجة التي انتهت إليها الأمر الذي يتعين معه والحال ذلك رفض الطعن موضوعاً.

وعليه : وبعد إمعان النظر والمداولة واستناداً لنصوص المواد (٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) من قانون المرافعات حكمت المحكمة بالآتي:

١) رفض الطعن بالنقض موضوعاً لما عللناه.

٢) مصادرة كفالة الطعن وتورد للخزينة العامة للدولة.

٣) إلزام الطاعنين بدفع مائة ألف ريال للمطعون ضدهم مقابل مصاريف قضائية لمرحلة الطعن بالنقض.

والله ولي الهداية والتوفيق،،

جلسة ١٤٣٤/٣/٩هـ الموافق ٢٠١٣/١/٢٠م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة المدنية هيئة (د)
وعضوية القضاة:
محمد قاسم محمد العبادي د. عبدالملك ثابت علي الأغبري
محي الدين علي النود عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي

قاعدة رقم (١٧)
طعن رقم (٤٦٥٨٤) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
تعرض المؤجر للمستأجر ومنعه من الانتفاع بالعين المؤجرة/ حكمه
نص القاعدة:
تعرض المؤجر للمستأجر ومنعه من الانتفاع بالعين المؤجرة بعد عقد إجارته يستوجب الحكم للمستأجر بالتعويض الذي أساسه المسؤولية العقدية التي تقضي قواعدها بتعويض الضرر المباشر المتوقع الحصول ويشمل ما لحق المستأجر من خسائر وما فاته من كسب عن مدة عدم انتفاعه بالعين المؤجرة بفعل المؤجر.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون برقمي (١/٧٤٥ ، ٢/٧٤٥) بقبول الطعنين من حيث الشكل.

وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة:

أولاً: عن طعن .... حيث إن حكم الدرجة الأولى المستأنف قضى منطوقه بالآتي:

أولاً: رفض دعوى الإخلاء المقدمة من المؤجر.

ثانياً: استحقاق كل من ١..... المؤجر أجرة العين مبلغاً قدره مائة ألف ريال من تاريخ ٢٠٠٨/١/٥م حتى تاريخ ٢٠٠٨/٥/٦م يلزم المستأجر

..... تسليمها لمستحقها. ٢.اســـتحقاق .....

المستأجر مبلغاً قدره أربعة وخمسون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً مخاسير وتعويضاً يلزم ..... تسليمها لمستحقها.

وكانت محكمة الاستئناف قد أسست لقضائها رفض الدفع بعدم جواز استئناف حكم الدرجة الأولى لكونه دون نصاب الاستئناف بالقول: إن الدفع المذكور في غير محلـــه لعدد من الأسباب منها أن الحكم حكم على المستأنف بتسليم إيجار سنة كاملة مبلـــغ قدره ثلاثمائة ألف ريال إضافة إلى أنه طالب بتعويض كبير هو قول لا أصـــل لـــه في منطوق حكم الدرجة الأولى كما أن المحكمة لم تصرح ببقية أســـباب رفـــض الـــدفع وخلطت في حساب النصاب بين المحكوم به والمطالبة به فجاء حكمها في هذه الناحيـــة خالياً من التسبيب المقبول.

ثم إن محكمة الاستئناف بقضائها باستحقاق ..... لإيجـــار شـــهرين وعدم استحقاقه أي شيء من الإيجارات بعد ذلك حتى يمتنع عن معارضة المســـتأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة جاءت بقضاء يتيح للمستأجر عدم دفع الإيجـــارات بحجـــة أن المؤجر لم يمتنع عن معارضته وهو قضاء في أمر مستقبل قد يحدث وقـــد لا يحـــدث ولا يحسمه إلا قضاء جديد بعد منازعة قضائية فيه.

لما كان ذلك فالمتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعن .....

ثانياً: عن طعن .....:

حيث إن محكمة الاستئناف قررت في حيثيات حكمهـــا أن ..... (المـــؤجر) قـــدم دعوى كيدية وأن استئنافه كان كيدياً.

ولما كان الأصل أن حق الالتجاء إلى القضاء لا يوجب المسؤولية وإخفـــاق خصـــم في الدعوى لا يعتبر في ذاته دليلاً على خطئه الموجب للمسؤولية إلا أن الخصـــم يكـــون مسؤولاً عن الضرر الذي يلحقه خصمه إذا وجه الدعوى قاصداً الكيد.

ولما كانت المحكمة قد قررت أن الدعوى كيدية والاستئناف كيدي فإن رفضها الفصل في طلب ..... التعويض عن الدعوى الكيدية دون تسبيب يكون قصوراً منها.

وحيث إن المحكمة قررت ثبوت تعرض المؤجر للمستأجر ومنعه من الانتفاع بالعين المؤجرة بعد عقد إجارته وكان المقرر قانوناً أن تعرض المؤجر للمستأجر يستوجب الحكم له بالتعويض وأساس هذا التعويض هو المسئولية العقدية التي تقضي قواعدها بتعويض الضرر المباشر المتوقع الحصول ، والتعويض يشمل ما لحق المستأجر من خسارة وما فاته من كسب خلال المدة التي امتنع على المستأجر الانتفاع بالعين بفعل المؤجر.

وحيث إن الثابت في الأوراق أن المستأجر استأجر العين لغرض ممارسة نشاط ربحي (مركز اتصالات) فإن قصر التعويض المقضي به على عدم دفع الأجرة عن فترة التعرض فقط فيه إخلال بقواعد التعويض عن الخسارة والكسب الفائت ذلك أن المستأجر في هذه الحالة إذا باشر نشاطه فسيحقق ربحاً يدفع منه الأجرة المطلوبة ويبقى له من نشاطه كسب تجاهلته المحكمة فأخطأت في تطبيق القانون بعدم التعرض له في حكمها وقد طلبه المستأنف.

لما كان ذلك فالمتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعنين وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف ورد كفالة كل طعن لدافعه.

لذلك:واستناداً إلى المواد (٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) من قانون المرافعات حكمت المحكمة بالآتي:

١) نقض الحكم بالنسبة للطاعنين ..... و.....
وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف.

٢) رد كفالتي الطعنين إلى دافعيها.

والله الموفق ،،

جلسة ٩/٣/١٤٣٤هـ الموافق ٢١/١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ د/ محمد أحمد مرغم رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)
وعضوية القضاة:

د/ بدر راجح سعيد	**محمد يحيى حسين دهمان**
محي الدين علي النود	**أحمد يحيى محمد المتوكل**

قاعدة رقم (١٨)

طعن رقم (٤٧١٧٩) لسنة ١٤٣٢هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
التنازل عن حق الشفعة.
نص القاعدة:
يسقط سبب الشفعة بتنازل صاحب الحق في حينه.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم(١٠٧٠) بتأريخ ١٩/جمادى الأولى/١٤٣٢هـ الموافق ٢٣/٤/٢٠١١م اقتضى الفصل في الطعن من الناحية الموضوعية، وبعد الدراسة والاطلاع وجدت الدائرة أن ما نعى به الطاعن في الأسباب لا صحة في أي سبب منها وأن ما جاء فيها إنما هو من باب التكرار وقد سبق إثارته أمام محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية وإنما ثبت وتبين ووضح للدائرة عدم وجود سبب الشفعة لسقوط تنازل صاحب الحق فيه في حينه بتنازله ما يستلزم القول بعدم صحة ما ورد في الطعن لما ذكرناه آنفاً وبعد المداولة إجماعاً وعملاً بالمواد(٨٧، ٢٩٢، ٣٠٠) من قانون المرافعات حكمت الدائرة المدنية الهيئة(أ) بالآتي:

١. رفض الطعن لما عللناه.
٢. مصادرة الكفالة للخزينة العام للدولة.
٣. إرجاع الأوراق إلى المحكمة المختصة لإجراء اللازم طبقاً للقانون.
٤. إلزام الطاعن بمبلغ مائة ألف ريال أغرام ومخاسير خصومة النقض.

جلسة ١٤/٣/١٤٣٤هـ الموافق ٢٦/١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ د/ محمد أحمد مرغم رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)
وعضوية القضاة:

د/ بدر راجح سعيد	محمد يحيى حسين دهمان
محي الدين علي النود	أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (١٩)

طعن رقم (٤٦٦٤٧) لسنة ١٤٣٢هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

١- الدفع بحجية الأحكام.

٢- المعاينة: حكمها

نص القاعدة:

- يعتبر الدفع بحجية الأحكام من الدفوع المتعلقة بالنظام العام يمكن أثارته ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا ومخالفته توجب الحكم بانعدام الحكم الذي صدر مخالفاً وشرط النظر إليه ابتداءً أن يكون قائماً على حكم أصل لا مجرد صورة
- المعاينة أحد أدلة الإثبات المنصوص عليها في قانون الإثبات ومن شروطها أن يدع الخصوم للحضور أثناء المعاينة وللمحكمة الابتدائية والاستئنافية مطلق السلطة التقديرية في الاستجابة لطلب أخذ المعاينة من عدمها ولا سلطان للمحكمة العليا عليها في ذلك لتعلق الأمر بتقدير الأدلة

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم(٧٧٢) الصادر بتأريخ ١٤٣٢/٤/٧هـ الموافق ٢٠١١/٣/٢م استوجب الأمر النظر في الطعن والرد عليه من حيث الموضوع والهيئة بعد دراسة الأوراق وجدت أن ما ذكره الطاعن في السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أغفل تحقيق الدفع بسبق

الفصل في النزاع بالحكم المؤرخ ١٣٣٦هـ غير صحيح ورغم أن الحكم المشار إليه مجرد صورة كما ذكر الطاعن في عرض السبب، إلاَّ أن الشعبة قد ذكرت في حيثيات حكمها بشأن الدفع بالحكم المشار إليه المؤرخ ١٣٣٦هـ بأنه هو أيضاً في مواضع أخرى والمحتج به فيه هو موضع المفك وهو مختلف عن المدعى به اسماً ولقباً(كذا) عن المدعى به هنا(كذا) في هذه الدعوى وهو أقسام المعطى...إلخ.

وأن هذا التقرير لا يتم إلاَّ بعد تحقيق ودراسة للحكم محل الدفع، رغم أنه مجرد صورة وكان على الشعبة والمحكمة الابتدائية عدم النظر إليه البتة لأن الدفع بحجية الأحكام دفع متعلق بالنظام يمكن إثارته ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، ومخالفته توجب الحكم بانعدام الحكم الذي صدر مخالفاً وشرط النظر إليه ابتداءً أن يكون قائماً على حكم أصل لا مجرد صورة، وعليه فإن كل ما أثاره الطاعن بشأنه في هذا السبب (الأول) والسبب الثاني لا قبول له أما ما ذكره في السبب الثالث فغير صحيح لما دافع به المطعون ضدهم بشأنه، ثم إن المعاينة أحد أدلة الإثبات المنصوص عليها في المادة(١٣) من قانون الإثبات ومن شرطها ما قررته المادة (١٦٢) إثبات بأن يدع الخصوم للحضور أثناء المعاينة، وأن الثابت هو تخلف الطاعن عن الحضور ومع ذلك فإن للمحكمة سواء كانت الابتدائية أو الاستئنافية مطلق السلطة التقديرية في الاستجابة كطلب إجراء المعاينة من عدمها ولا سلطان للمحكمة العليا عليها في ذلك لتعلق الأمر بتقدير الأدلة، ولذلك فلا نظر في أي طلب من طلبات الطاعن وقبول طلب المطعون ضدهم والحكم برفض الطعن وعليه واستناداً إلى المواد(٨٧، ٢٩٢، ٣٠٠) من القانون رقم(٤٠) لعام٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني حكمت الهيئة بعد المداولة بما هو آتٍ:

أولاً: رفض الطعن بالنقض موضوعاً.

ثانياً: مصادرة الكفالة لخزينة الدولة.

ثالثاً: لا شيء في الأغرام والمصاريف لعدم طلبها من قبل المطعون ضدهم.

رابعاً: إرجاع الأوراق إلى محكمة الاستئناف لتسليم الأطراف نسخة منه.

جلسة ١٦/٣/١٤٣٤هـ الموافق ٢٨/١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ د/ محمد أحمد مرغم رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ) وعضوية القضاة:

د/ بدر راجح سعيد	محمد يحيى حسين دهمان
محي الدين علي النود	أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٢٠)

طعن رقم (٤٦٧٣٤) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

١) الاختصاص المكاني .

٢) المصادقة على المحرر من قسم التوثيق.

نص القاعدة:

١) الاختصاص المكاني لا يعتبر من النظام العام وأنه إذا جرت المخاصمة المدنية بين أطرافها أمام المحكمة الابتدائية دون أن يبدي أحد من الأطراف دفعه قبل الدخول في النزاع من له الحق في الدفع فإنه يسقط حقه في ذلك ولا يخول ذلك لمحكمة الاستئناف إلغاء الحكم المطعون فيه أمامها لعدم الاختصاص بنظر النزاع مكانياً مع عدم الدفع به من قبل أطرافه ولا مسوغ لها أن تتعرض له من تلقاء نفسها.

٢) المصادقة على أي محرر إنما هو لغرض المصادقة والتعريف بخط كاتبه والمعول عليه هو مضمون المحرر بما يستلزمه من شروط وأركان ومدى ملائمته وموافقته للشرع والقانون وأما مجرد المصادقة فلا تصحح باطلاً لو فرض ذلك وعلى المحكمة أن تعمل نظرها فيما يتعلق بسلامة المحرر وحل النزاع من الناحية الشرعية والقانونية من عدمه وفي إطار ما تضمنه النزاع.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم(٨٠٨) وتأريخ ١٤٣٢/٤/١٦هـ الموافق ٢٠١١/٣/١١م استوجب الفصل في الطعن من حيث الموضوع والدائرة بعد رجوعها واطلاعها على أوراق الطعن وما اشتمل عليه ملف القضية تبين لها أن ما نعى به الطاعن على حكم محكمة الاستئناف من إلغائها حكم محكمة تحت مبرر صدوره من محكمة غير مختصة، وما نعى به أيضاً في السبب الرابع من أسباب طعنه من حصول المخالفة والخطأ من محكمة الاستئناف بخوضها في موضوع غير ما رفع عنه الاستئناف بأن تطرقت إلى أمور وهي المطالبة بإلغاء توثيق محرر مضى عليه ثمانية عشر عاماً...إلخ، مناعٍ واردة ومؤثرة في سلامة الحكم الاستئنافي المطعون فيه فيما قضى به من إلغاء الحكم الابتدائي وإلغاء ما تم توثيقه من قبل قسم التوثيق بمحكمة لما اعتبرته المحكمة الاستئنافية غير داخل في اختصاص المحكمة الابتدائية لأن الاختصاص المكاني ليس من النظام العام ولأن المخاصمة المدنية إذا جرت بين أطرافها دون أن يبدي دفعه قبل الدخول في التراع من له الحق في الدفع فإنه يسقط حقه في ذلك وفقاً لما نصت عليه المادة(١٨١) مرافعات ولا يخول لمحكمة الاستئناف إلغاء الحكم لعدم الاختصاص بنظر التراع مكانياً مع عدم الدفع به من قبل أطرافه ولا مسوِّغ لها أن تتعرض له من تلقاء نفسها، وما أشارت إليه من عدم اختصاص قسم التوثيق بتوثيق المحرر وإلغاء الحكم بسبب ذلك لا مبرر له لأن المصادقة على أي محرر إنما لغرض المصادقة والتعريف بخط كاتبه، والمعوَّل عليه هو مضمون المحرر بما يستلزمه من شروط وأركان ومدى ملائمته، وموافقته للشرع والقانون وأما مجرد المصادقة فلا تصحح باطلاً لو فرض ذلك وكان يجب على محكمة الاستئناف أن تعمل نظرها فيما تناوله الطعن وبالأخص فيما يتعلق بسلامة المحرر محل التراع من الناحية الشرعية والقانونية من عدمه وفي إطار ما تضمنه التراع بدلاً من التعرض للاختصاص الذي لم يثر من أحد ولذلك ولورود المناعي المؤثرة في الحكم المطعون فيه وتوفر أسباب قبول الطعن فيه وعملاً بنصوص المواد(٨٧، ٢٩٢، ٣٠٠) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني وبعد المداولة حكمت الهيئة بالآتي:

١. قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه للأسباب التي ذكرناها.
٢. إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل في الاستئناف.
٣. إعادة الكفالة للطاعن.

هذا كان الحكم ومن الله تعالى التوفيق والسداد ؛؛؛

جلسة ١٦/٣/١٤٣٤هـ الموافق ٢٨/١/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ عبدالقادر أحمد سيف الجلال رئيس الدائرة المدنية هيئة (ج)
وعضوية القضاة:

إبراهيم محمد حسن المرتضى — محمد سالم اليزيدي
محمد مهدي طاهر الريمي — أحمد يحيى المتوكل

قاعدة رقم (٢١)
طعن رقم (٤٦٧٤٣) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
الطعن المبني على المجادلة في حقيقة الوقائع والمناقشة للأدلة ـ حكمه
نص القاعدة:
أنه إذا كان الطعن مبنيا على مجرد مجادلة الطاعن في حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها محكمة الموضوع والمناقشة للأدلة وقيمتها التي عولت عليها فإنه يتعين الحكم برفض الطعن موضوعاً.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم(٨١٧) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/٤/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠/٣/٢٠١١م اقتضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع والدائرة بعد رجوعها إلى أوليات القضية –مشتملات الملف– وجدت أن الطاعنين ..... ومن إليه قد نعى في عريضة طعنهم بالنقض بما سبق إيراده أعلاه.

هذا وعند عودة الدائرة إلى ما تضمنته عريضة الطعن بالنقض والرد وما تضمنه الحكم الاستئنافي محل الطعن من أسباب وحيثيات ومنطوق وجدت أن مناعي الطاعنين ليست في محلها ولا تجد لها سنداً صحيحاً من الشرع والقانون ولا من أوليات

القضية ذلك كون الحكم المطعون فيه قد ناقش القضية مناقشة وافية كافية وتوصل إلى نتيجة سليمة في المنطوق منسجمة مع واقع ووقائع التداعي ومن ذلك استناد محكمة ثاني درجة إلى الاتفاق المبرم بين الطرفين المؤرخ ٢٠٠٨/١٠/٢٩م الذي لا تناكر بشأنه فيما بين طرفي التداعي على النحو الذي ساقته محكمة ثاني درجة ومن ثم فما أثاره الطاعنون أمام هذه الدائرة لا يعدو عن كونه جدلاً متعلقاً بالوقائع والأدلة سبق لمحكمتي الموضوع الفصل في ذلك بأسباب سائغة سليمة لها ما يؤيدها من الواقع والقانون ومن أوليات القضية لذلك ترجح لدى الدائرة الجزم برفض الطعن بالنقض موضوعاً لعدم قيام سببه ولعدم اندراجه تحت أحكام المادة(٢٩٢) مرافعات.

وعليه : وبعد النظر والمداولة وعملاً بأحكام المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات... تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١) رفض الطعن بالنقض موضوعاً المقدم من الطاعن(..... ومن إليه)؛ لعدم قيام سببه .

٢) مصادرة الكفالة المالية لصالح الخزينة العامة للدولة.

٣) إلزام الطاعنين بدفع مبلغ مائة ألف ريال فقط للمطعون ضده أغراماً ومخاسير عن هذه المرحلة.

٤) إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/..... لإرساله إلى محكمة ..... الابتدائية لإبلاغ ذوي الشأن بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ١٤٣٤/٣/٢٢هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٣م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)
وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب عبدالجليل نعمان

أحمد عبدالقادر شرف الدين جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٢٢)

طعن رقم (٤٨٥٢٦) لسنة ١٤٣٣هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
الصلح بين طرفي النزاع- حكمه.
نص القاعدة:
قيام المحكمين بإجراء الصلح بين طرفي النزاع والتوقيع على محرر اتفاق من الطرفين والمحكمين والشهود لا يعد حكم محكمين ترفع بشأنه دعوى البطلان وفقاً للأحوال المبينة في قانون التحكيم.

الحكم

هذا وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم (٨٧) وتاريخ ١٤٣٣/١/١٩هـ الموافق ٢٠١١/١٢/١٤م .

فقد كان الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى الطعن والرد عليه وعلى ما اشتمل عليه ملف القضية من أوراق ..إلخ .

وتبين أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه البطلان لابتنائه على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ولوقوع البطلان في الحكم ، وأنه من خلال الاطلاع على ما حوته صحيفة دعوى البطلان المقدمة إلى الشعبة المدنية بشأن المحرر الباطل والمجهول الصادر عن

.....و.....ستجدونها قد اشتملت على جميع حالات بطلان حكم التحكيم المنصوص عليها بالمادة (٥٣) من قانون التحكيم ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد تجاهل ذلك ..إلى آخر الطعن الذي لا جدوى فيه للطاعن ، حيث تبين من خلال الاطلاع على حكم الشعبة المطعون فيه أنه قد بني على إجراءات صحيحة ، وأن حكم التحكيم المرفوع بشأنه دعوى البطلان إليها قد بني على محرر الاتفاق بقيام المحكمين بإجراء الصلح بين الطرفين ، كما أن الطرفين قد أبهما على ذلك الصلح إلى جانب توقيع المحكين مع الشهود ؛ الأمر الذي يؤكد أن ما أصدره المحكمان هو صلح ، وليس حكم محكمين ولا بينه على الإكراه المزعوم للطاعن على التوقع وهو ما قضى به الحكم المطعون فيه .

ومع ذلك ، وحيث إن الحكم المطعون فيه قد جاء في نتيجته موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقوانين النافذة . وحيث إن الطعن ليس إلا تكراراً لما أثاره الطاعن أمام محكمة الاستئناف. وحيث إن الطعن لا يستند إلى مسوغ قانوني ، فالمتعين هو إقرار الحكم المطعون فيه ورفض الطعن .

وبناءً على ما سبق ، وإعمالاً للمادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات ، وبعد الاطلاع والمداولة حكمت الدائرة المدنية الهيئة (هـ) بالمحكمة العليا بما هو آتٍ :

١- رفض الطعن .

٢-مصادرة الكفالة .

٣-تغريم الطاعن مبلغ خمسين ألف ريال للمطعون ضده مقابل مصاريف مرحلة الطعن بالنقض طبقاً للقانون .

جلسة ١٤٣٤/٣/٢٥هـ الموافق ٢٠١٣/٢/٦م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش
أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٢٣)
طعن رقم (٥٠١٥٦) لسنة ١٤٣٣هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
القضاء المستعجل والطبيعة القانونية لدعوى منع التعرض.
نص القاعدة:
الحكم الصادر في الدعوى التي تنظر بالقضاء المستعجل كدعوى منع التعرض التي يرفعها المدعي ويطالب فيها بإلزام المدعى عليه بعدم التعرض له في انتفاعه بملكة، له مدد محددة لإصداره والطعن فيه، ويشترط أن يكون حكماً مؤقتاً أو تحفظياً في المسائل المستعجلة التي يُخشى عليها من فوات الوقت دون التعرض لأصل الحق.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٠٩٦) في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٠ شعبان ١٤٣٣هـ الموافق ٣ يونيو ٢٠١٢م. تعين الفصل فيه من حيث الموضوع، وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق – مشتملات الملف– أن ما ينعاه الطاعن..... على الحكم الاستئنافي المطعون فيه:

–مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه فالدعوى رفعت بطلب التعويض ومنع التعرض فدعوى منع التعرض لا تكون إلا ممن هو ثابت على الشيء والمطعون

ضده غير ثابت ولا حجة للمستند المؤرخ ١٤٢٤هـ على الطاعن فلا وجود للمسميات المذكورة فيه في المدعى به ملك المدعى عليه، وسارت المحكمة في إجراءات القضية بالإجراءات العادية وليس بإجراءات القضاء المستعجل.

- مخالفته لنصوص القانون، حيث صدر الحكم دون أن تكون القضية محجوزة للحكم أو الاطلاع بالمخالفة للمادتين (٢١٩-٢٢٠ مرافعات).

-إهدار حقوقه لعدم قبوله التقرير الصادر عن المنتدب من المحكمة لمطابقة المستند على الواقع.

-شابه قصور في التسبيب.

-قضائه بدون إيراد أسباب واستناده إلى أسباب الحكم الابتدائي.

-عدم تضمين مستندات الطاعن وأدلته الجوهرية.

-مخالفته المادة (٢٣٠ مرافعات).

-عدم الفصل في دفعه بجهالة الدعوى.

وحيث إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد جاء موافقاً من حيث النتيجة للشرع والقانون فيما قضى بشأن دعوى التعويض الذي أيدت فيه الحكم الابتدائي، ولما كان الطاعن ينعى على الحكم الاستئنافي صدوره دون أن تكون هذه القضية محجوزة للحكم فهو نعي في غير محله، حيث تبين أن الشعبة الاستئنافية قررت ذلك في جلسة ٢٤ محرم ١٤٣٣هـ الموافق ١٩ ديسمبر ٢٠١١م وهو يوم جلسة النطق بالحكم، ولما كانت الشعبة الاستئنافية قد قررت تأييد ما قضى به الحكم الابتدائي في الموضوع بإلزام المدعى عليه الأول ..... بعدم التعرض للمدعي من الانتفاع بملكه المشار إليه في حجة شرائه المؤرخة ربيع الآخر ١٤٢٤هـ الكائن في محل الخلاف، فهذا قضاء يتعارض مع ما حدده المقنن اليمني بقانون المرافعات السار المفعول المواد (٢٣٨ إلى ٢٤٥) بشأن القضاء المستعجل فقد حدد لها المقنن مدد محددة لإصدارها وكذلك طرق الطعن فيها واشترط فيها أن تكون حكماً مؤقتاً أو

تحفظياً في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون التعرض لأصل الحق، وهو ما لم تعمل به الشعبة الاستئنافية التي قضت عند تأييدها للفقرة الأولى من منطوق الحكم الابتدائي وفصلت في الملك للمدعي وهو ما يجب أن تقدم به دعوى مستقلة أو مع الدعوى المستعجلة وكل على حدة.

وحيث إن الطعن يستند إلى مسوغ قانوني فيما نعى به الطاعن في الجزئية المتعلقة بنظر القضية المستعجلة بالطرق العادية لنظر الدعوى.

وبعد النظر والمداولة واستناداً إلى المادتين (٢٩٢، ٣٠٠ مرافعات وتعديله).

تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي:

أولاً: في الموضوع؛ قبول الطعن جزئياً فيما قضى به الحكم الاستئنافي من تأييد للحكم الابتدائي بإلزام المدعى عليه الأول ..... بعدم التعرض للمدعي من الانتفاع بملكه المشار إليه في حجة شرائه المؤرخة ربيع الآخر ١٤٢٤هـ..إلخ، وإعادة القضية إلى الشعبة الاستئنافية لنظر القضية مجدداً والحكم في هذه الجزئية وفقاً للقانون الخاص بالقضاء المستعجل ورفض الطعن فيما عداه لما عللناه.

ثانياً: إعادة مبلغ كفالة الطعن إلى الطاعن وفقاً للقانون.

ثالثاً: لا نفقات للمحاكمة.

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد،،،

جلسة ٢٩/٣/١٤٣٤هـ الموافق ١٠/٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ د/ محمد أحمد مرغم رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)
وعضوية القضاة:

د/ بدر راجح سعيد	**محمد يحيى حسين دهمان**
محي الدين علي النود	**أحمد يحيى محمد المتوكل**

قاعدة رقم (٢٤)

طعن رقم (٤٧٠٩٩) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
الاتفاق بين الخصوم على اختيار القانون الذي يحكم النزاع/ حكمه.
نص القاعدة:
يجوز الاتفاق بين المتعاقدين على اختيار القانون الذي يحكم النزاع الذي قد ينشأ بينهما واختصاص محكمة معينة لنظره.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم(١٠٢٥) بجلستها المنعقدة في ١٢/٥/١٤٣٢هـ الموافق ١٦/٤/٢٠١١م اقتضى الفصل في الطعن موضوعاً وهذه الدائرة بعد الرجوع إلى مشتملات ملف القضية وجدت أن ما نعى به الحكم المطعون فيه بأنه قد بني على مخالفة الشرع والقانون والخطأ في تطبيقه وبطلان الإجراءات أثر في الحكم وذلك عندما قرر الحكم المطعون فيه إهدار حكم اللجنة التحكيمية لسيادة الجمهورية اليمنية لقضائها بعدم اختصاصها المكاني في نظر القضية وهذا النعي سديد ذلك لأن ما عللت به الشعبة في حكمها لا يستند لأي أساس قانوني فالشرط الوارد في عقد العمل تحت

رقم(٢٠) منه لا يخالف الدستور في نصوصه وأحكامه كون العقد قد اتفق طرفاه على اختيار القانون الذي ينظر أمامه أي نزاع قد ينشأ وهو القانون القطري وهذا جائز ومستفاد من نص المادة(١٠١)مرافعات التي تجوِّز اتفاق الخصوم مقدماً على اختصاص محكمة معينة والمطعون ضده لم يجبر على اختيار القضاء القطري بل رضي به سلفاً فتنازل عن حقه في التقاضي أمام القضاء الوطني ثم إن الاختصاص المكاني لا يتعلق بالنظام العام ويجوز الاتفاق على خلافه وفوق ذلك الطاعن شخص اعتباري موطنه مركز إدارته الرئيس في قطر وزيادة في البيان فقد نظم القانون المدني في الفصل الثاني تنازع القوانين من حيث المكان المادة(٢٩) منه القول مرجعية الآثار المترتبة على العقود إلى أن قال في النص: (... مالم يتفق المتعاقدان على قانون آخر أو تبين من ظروف الحال أنهما قصدا تطبيق قانون آخر...).

ومن ثم لا مبرر لما أشارت إليه الشعبة في حكمها المطعون فيه من إهدار مبدأ السيادة لما بيناه وحيث كانت الأسباب التي أثارها الطاعن في عريضة طعنه لها وجاهتها وتوافق صحيح القانون لاستنادها إلى مسوغ قانوني لذلك واستناداً للمواد(٨٧، ٢٩٢، ٣٠٠) من القانون رقم(٤٠) لعام٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وبعد المداولة حكمت الهيئة بما هو آتٍ:

أولاً: قبول الطعن موضوعاً.

ثانياً: نقض الحكم محل الطعن لما عللناه.

ثالثاً: إعادة مبلغ الكفالة للطاعن وفقاً للقانون.

رابعاً: إرجاع الأوراق إلى المحكمة الاستئنافية لإبلاغ الأطراف بنسخة منه.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ؛؛؛

جلسة ٢/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٢/١٢م

برئاسة القاضي/ د/ محمد أحمد مرغم رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ) وعضوية القضاة:

د/ بدر راجح سعيد — محمد يحيى حسين دهمان

محي الدين علي النود — أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٢٥)

طعن رقم (٤٧٢٨١) لسنة ١٤٣٢هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات.

نص القاعدة:

تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات منوط بمحكمة الموضوع استقلالاً بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا ما دام استخلاصها كان سائغاً ومقبولاً ولها أصل ثابت في أوراق الدعوى.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون برقم(١١١٧) بجلستها المنعقدة في تأريخ ١٤٣٢/٥/٢٩هـ الموافق ٢٠١١/٥/٣م، اقتضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع والدائرة بعد الرجوع إلى الأوراق المشتملة في ملف القضية والدراسة تبين أن الطعن في مناعيه غير سديد وحيث إن الطاعن لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من إمضاء وقد أثبت ما سكت عنه المدعى عليه بموجب تلك الشهادات فإن ذلك يوجب الأخذ بما جاء في أوراق المحاسبة وعليه فإن كل ما أثاره الطاعن بشأنه يعد مكرراً لا قبول له.

فالأحكام الصادرة عن المحكمتين الابتدائية والاستئنافية لها مطلق السلطة التقديرية ولا سلطان للمحكمة العليا عليها في ذلك لتعلق الأمر بتقدير الأدلة، وترى الهيئة لزوم الحكم برفض الطعن وعليه واستناداً إلى المواد(٨٧، ٢٩٢، ٣٠٠) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني حكمت الهيئة بعد المداولة بما هو آتٍ:

أولاً: رفض الطعن موضوعاً.

ثانياً: مصادرة الكفالة لخزينة الدولة.

ثالثاً: إلزام الطاعن بمبلغ مائة ألف ريال تسلم للمطعون ضده أغرام ومخاسير خصومة النقض.

رابعاً: إرجاع الأوراق إلى محكمة الاستئناف لتسليم الأطراف نسخة منه.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ؛؛؛

جلسة ٢/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٢/١٢م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)
وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب عبدالجليل نعمان

أحمد عبدالقادر شرف الدين جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٢٦)

طعن رقم (٤٧٦٩١) لسنة ١٤٣٣هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة ـ حكمه.
نص القاعدة:
لا يجوز الطعن فيما أصدرته المحكمة من أحكام غير منهية للخصومة أثناء سيرها إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها عدا ما تصدره المحكمة من أحكام بوقف الخصومة أو بعدم الاختصاص أو بالإحالة إلى محكمة أخرى للارتباط وفي الأحكام المستعجلة أو القابلة للتنفيذ الجبري.

الحكم

حيث إن الطعن مستوفٍ شروط قبوله الشكلية بموجب قرار دائرة فحص الطعون رقم (١٣٩٥) المؤرخ ١٤٣٢/١٠/٦هـ الموافق ٢٠١١/٩/٤م . وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

تبين أن الطاعنين ينعون على الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تأويله وتطبيقه عندما قضى برفض دفوعهم وقبول استئناف المستأنف (المطعون ضده حالياً) ..... لقرار رفع الحجز عن بصيرة ..... ومن إليه من الطاعنين الذي لا يجوز الطعن فيه ؛

كونه غير منهٍ للخصومة وفقاً لأحكام المادة (٢٧٤) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني ، ولإلغائه الحكم الابتدائي الموافق للقانون ..إلخ .

وحيث إن الطاعنين يدفعون بعدم جواز الطعن في القرار الصادر من المحكمة الابتدائية القاضي برفع الحجز عن بصيرة ..... ومن إليه من المدعين (المطعون ضدهم حالياً) لأنه من الأحكام غير المنهية للخصومة .

وحيث إن المادة (٢٧٤) مرافعات تنص على أنه لا يجوز الطعن فيما أصدرته المحكمة من أحكام غير منهية للخصومة أثناء سيرها إلا بعد صدور الحكم المنهي لها كلها عدا ما تصدره المحكمة من أحكام بوقف الخصومة أو بعدم الاختصاص أو بالإحالة على محكمة أخرى للارتباط وفي الأحكام المستعجلة أو القابلة للتنفيذ الجبري .

وحيث إن القرار المذكور الذي ألغى قراراً سابقاً بحجز بصيرتي الطاعنين بناء على طلب المطعون ضده يتعلق بالإجراءات التنفيذية للحكم البات الصادر في القضية محل الطعن التي يهدف من خلالها المطعون ضده (المدعي أصلياً) ..... الحصول على أتعابه في القضية التي كان فيها محامياً للطاعنين المتمثلة بنسبة ثلث الأرض المحكوم بها بموجب الاتفاق المكتوب مع مورث الطاعنين .

وحيث إن القرارات التنفيذية للأحكام الباتة يجوز الطعن فيها .

لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون في غير محله يتعين رفضه مع الإعادة .

لذلك ، واستناداً للمواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) مرافعات :

حكمت المحكمة بالآتي :

رفض الطعن ، ومصادرة الكفالة ، وإعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية للسير في إجراءات التنفيذ، وإلزام الطاعنين بدفع مائة ألف ريال للمطعون ضده مقابل نفقات المحاكمة لمرحلة الطعن بالنقض .

جلسة ٦/٤/١٤٣٤هـ الموافق ١٦/٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ عبدالله سالم عجاج رئيس الدائرة المدنية هيئة (ج)
وعضوية القضاة:
عبدالقادر أحمد سيف الجلال — إبراهيم محمد حسن المرتضى
محمد سالم اليزيدي — محمد مهدي طاهر الريمي

قاعدة رقم (٢٧)
طعن رقم (٥١١٦٧) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
وقف ميعاد الطعن عند موت المحكوم عليه أو فقدان أهليته.
نص القاعدة:
ميعاد الطعن لا يقف بمرض المحكوم عليه أو أحد أبنائه وإنما يقف بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته أو بزوال صفة من يباشر الخصومة نيابة عنه.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم(١٥٣)بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦/٢/١٤٣٤هـ الموافق ١٩/١٢/٢٠١٢م اقتضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع والدائرة بعد الرجوع إلى الأوراق–مشتملات الملف– وجدت أن الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان كونه لم يراع الأسباب التي جعلته يتأخر عن تقديم الاستئناف ومن ذلك ذهابه مرافقاً مع أحد أبنائه إلى صنعاء للعلاج، كما أن الحكم المطعون فيه لم يحتسب أيام الإجازات والعطل الرسمية...إلخ.

وهذه المناعي ليست في محلها ولا تجد سندها من الأوراق والقانون ذلك لأن ميعاد الطعن لا يقف بمرض المحكوم عليه أو أحد أبنائه وإنما يقف بموت المحكوم عليه أو

بفقد أهليته أو بزوال صفة من يباشر الخصومة نيابة عنه المادة (٢٧٧) من قانون المرافعات وهو ما لم يتحقق في هذه القضية أما العطلات الرسمية والقضائية فهي توقف المواعيد.

ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد استلم نسخة الحكم الابتدائي من خلال محاميه بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١م وتقدم بعريضة استئنافه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩م أي أنه تقدم بعريضة استئنافه بعد مرور (٩٠يوماً) من تاريخ استلامه نسخة الحكم الابتدائي مخالفاً بذلك نص المادتين (٢٧٥، ٢٧٦) من قانون المرافعات وإذا خصمنا أيام الجمع التي تخللت تلك الفترة وعددها (١٣يوماً) بزيادة إجازتي سبتمبر وأكتوبر نجد أن استئناف الطاعن قد قدم بعد مرور (٧٥يوماً) من تاريخ استلامه لنسخة الحكم الابتدائي الأمر الذي يجعل استئنافه قد أقيم بعد فوات ميعاده القانوني المحدد بستين يوماً من تاريخ استلامه نسخة الحكم الابتدائي كما حددت ذلك المادتان(٢٧٥، ٢٧٦)من قانون المرافعات مما يجعل قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الدفع وعدم قبول الاستئناف شكلاً قد جاء موافقاً للقانون، ومن ثم يكون نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه غير قائم على أساس صحيح من القانون بما يوجب رفضه .

وعليه : وبعد النظر والمداولة وعملاً بأحكام المواد (٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات...تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١) رفض الطعن بالنقض موضوعاً المقدم من الطاعن(.....)؛ لعدم قيام أسبابه.

٢) مصادرة مبلغ الكفالة لصالح خزينة الدولة.

٣) إلزام الطاعن بدفع مبلغ قدره خمسون ألف ريال للمطعون ضده مقابل المصاريف القضائية عن هذه المرحلة.

٤) إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/..... لإرساله إلى محكمة ..... الابتدائية لإبلاغ كل طرف بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ٧/٤/١٤٣٤هـ الموافق ١٧/٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ د/ محمد أحمد مرغم رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)
وعضوية القضاة:

د/ بدر راجح سعيد	محمد يحيى حسين دهمان
محي الدين علي النود	أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٢٨)

طعن رقم (٤٧٠١٦) لسنة ١٤٣٢هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
بطلان وثيقة التحكيم وما يتعلق بمضمونها وأساس صدورها، والصفة في النزاع.
نص القاعدة:
المناعي المتعلقة ببطلان وثيقة التحكيم أو مضمونها أو أساس صدروها ونشأتها وكذلك ما يتعلق بالصفات يجب إثارته أمام المحكمين ابتداءً قبل الفصل في النزاع من قبلهم، وإثارة ذلك أمام محكمة الاستئناف أثناء نظرها دعوى بطلان حكم التحكيم غير جائز قانوناً لسقوط الحق فيه ولا يكون مقبولاً إلا إذا تم إثارته أمام المحكمين وأهملوا الفصل فيه.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم(٩٦٩) بتأريخ ١٤٣٢/٤/٣٠هـ الموافق ٢٠١١/٤/٤م اقتضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع والدائرة بعد الرجوع إلى الأوراق – مشتملات الملف – وجدت أن ما نعى به الطاعنون وما ذكر في عريضة الطعن من الأسباب أنها واردة وأن الشعبة قد جانبت الصواب في حكمها وذلك بقبول ما أثير في دعوى البطلان بالمخالفة

لأحكام المادتين(٩، ٢٨) تحكيم واللتين توجبان إثارة ما يتعلق بوثيقة التحكيم سواء فيما تعلق بذات الوثيقة أو ما تعلق بأساس صدورها ونشأتها أمام المحكمين ابتداءً وكذا ما تعلق بالصفات قبل بدء الفصل في النزاع من قبلها، وأن إثارة ذلك أمام محكمة الاستئناف ابتداءً غير جائز لسقوط الحق في ذلك عملاً بحكم المادتين المشار إليهما ولا يكون مقبولاً إلاَّ إذا تم إثارتها أمام المحكمين وأهملا الفصل فيها.

وعليه فقد تحقق صحة النعي بأن الشعبة لم تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً في نظر دعوى البطلان والقضاء فيها، لذلك ولما ذكرناه آنفاً وعملاً بأحكام المادة(٥٥) من قانون التحكيم والمواد(٨٧، ٢٩٢، ٣٠٠) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني حكمت الدائرة المدنية (أ) بعد المداولة بالآتي:

١. قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه لما عللناه.

٢. إرجاع مبلغ الكفالة إلى الطاعنين.

٣. إرجاع الأوراق إلى محكمة الاستئناف للتصرف فيها وفقاً للنظام.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ؛؛؛

جلسة ٨/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٢/١٨م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)
وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب — عبد الجليل نعمان

أحمد عبد القادر شرف الدين — جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٢٩)

طعن رقم (٤٩٤٩٢) لسنة ١٤٣٣هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
انقطاع مدة التقادم الزمني في الدعوى.
نص القاعدة:
تنقطع مدة التقادم الزمني على الدعوى بتقديم شكوى أو دعوى حتى إن كانت مرفوعة إلى محكمة غير مختصة.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون رقم (٦٦٣) المؤرخ ١٤٣٣/٤/١٤هـ الموافق ٢٠١٢/٣/٧م القاضي بقبول الطعن بالنقض شكلاً . وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

تبين أن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه مخالفته لأحكام الشرع والقانون لعدم مناقشة أدلتهم وخاصة المعاينة من قبل القاضي الابتدائي لمحل النزاع الذي استند إليه وبنى عليه حكمه ، وأن المحكمة الاستئنافية أخطأت عندما قضت بإرجاع القضية إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيها وكان اللازم عليها بعد إلغائها للحكم الابتدائي أن تفصل هي في القضية وفقاً لأحكام المادة (٢٨٨) مرافعات ، وأن الحكم قضى بما لم يطلبه الخصوم ، وأنه

لا يجوز لمحكمة الاستئناف أو الخصوم إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها حكم مستأنف أمامها ، فالأوقاف ليس طرفاً ..إلى آخر ما جاء في الطعن .

ولدن التأمل لحيثيات وأسباب الحكم المطعون فيه الذي تضمن أن القاضي خالف نصوص القانون فيما يتعلق بعدم سماع الدعوى بمضي ثلاثين سنة ..إلخ ، وكان قد أورد في حيثياته بأنه ثبت خلال المعاينة بمعية العدول ثبوت المدعى عليهم على المدعى به ببناء بيوت ومزارع دجاج وبساتين وغيره ومضي فترة طويلة زيادة على ثلاثين سنة يمنع سماع الدعوى من المدعيين ، فالشعبة من خلال دراستها للحكم الابتدائي اتضح لها وجاهة الطعن لأن الثابت أن المدعى عليهم قد دفعوا بمضي أكثر من ثلاثين سنة ، في حين أن البناء والغرس واعتراض المدعيين على ذلك بأن المدة أقل بالنسبة لبعض المحدثات وبعضها جديد وأنهم يتابعون المدعى عليهم منذ عدة سنوات ، وأن أقوال أحد عدلي الرؤية أثناء المعاينة من المحكمة الابتدائية قد حدد المدة للبناء بخمس وعشرين سنة ، ورغم كل ذلك فإن القاضي لم يحقق في المدة متى بدأت وما هو موقف المحكمة من المستندات التي تقدم بها المدعيان للاستدلال بها على متابعتهم أمام الجهات المختصة الأوقاف ، ومحكمة همدان التي سبق لها أن حررت عدة طلبات حضور للمدعى عليهم وكان يجب على المحكمة تحقيقه ومعرفة الأدلة التي يقوم عليها ومدى مطابقتها لأحكام الشرع ونصوص القوانين خاصة أن مدة الثلاثين سنة المحددة بعدم سماع الدعوى بالتقادم تدخل عليها فترات الانقطاع ، حيث تنقطع المدة بتقديم شكوى أو دعوى حتى إن كانت مرفوعة إلى محكمة غير مختصة ..إلخ . فما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من القضاء بقبول الاستئناف وإلغاء الحكم الابتدائي موافق لصحيح القانون ، إلا أن قضاءها بإرجاع القضية قد خالف نص المادة (٢٨٨) مرافعات في فقرة (د) منها التي تنص على أن (تحكم المحكمة الاستئنافية إما بتأييد الحكم المستأنف أو إلغائه أو تعديله ، وإما بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيما لم يتم الفصل فيه) .

وبالنسبة لإدخال الأوقاف فإن كان انضمامياً إلى جانب أحد الخصوم فيجوز لمحكمة الاستئناف إدخاله ، أما إذا كان للأوقاف طلبات في مواجهة طرفي النزاع فإن ذلك الإدخال يعد إدخالاً هجومياً لا يجوز لمحكمة الاستئناف إدخالهم في هذه المرحلة .

وحيث إن الأوقاف لم يكن طرفاً في النزاع لدى محكمة أول درجة فلا يجوز إدخالهم وبإمكان الأوقاف التقدم بدعوى مستقلة أمام المحكمة الابتدائية في مواجهة أي من الخصوم .

الأمر الذي يتعين معه – والحال كذلك – القضاء بقبول الطعن موضوعاً ، ونقض الحكم المطعون فيه ، وإعادته إلى محكمة الاستئناف للفصل فيه مجدداً وفقاً للقانون .

لذلك ، واستناداً إلى أحكام المواد (٢٨٨، ٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات :

حكمت المحكمة بالآتي :

١- نقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة القضية لمحكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً وفقاً لأحكام الشرع والقانون .
٢-إعادة الكفال للطاعنين .

جلسة ٩/٤/١٤٣٤هـ الموافق ١٩/٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ د/ محمد أحمد مرغم رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ) وعضوية القضاة:

د/ بدر راجح سعيد — محمد يحيى حسين دهمان

محي الدين علي النود — أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٣٠)

طعن رقم (٤٦٨٥٨) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

(١) رفع الاستئناف وأثره .

(٢) الاختصاص في المنازعة المتعلقة بقسمة العقارات.

نص القاعدة:

(١) يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الاستئناف وإعادة طرحه عليها بكل ما أشتمل عليه من أدلة وأوجه دفاع ودفوع للحكم فيه بحكم مسبب وفقاً للقانون وإلا كان حكمها باطلاً متعيناً نقضه.

(٢) مناط الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بقسمة عقارات التركة بين الورثة يكون للمحكمة التي تقع في دائرتها العقارات كلها أو بعضها أو المحكمة التي انعقد الاختصاص لها بقسمة التركة وإن كانت العقارات تقع في نطاق اختصاص محكمة أخرى.

الحكم

لما كان الطعنان قد استوفيا شروط قبولهما شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون لزم النظر في أسباب الطعنين من حيث الموضوع والهيئة بعد دراسة الأوراق التي اشتمل عليها ملف القضية وجدت الآتي:

أولاً: أن محكمة أول درجة ذكرت في حيثيات حكمها المعروضة بلفظها في محله من هذا الحكم بأن القاعدة القانونية أن شهود النفي مقدمون على شهود الإثبات ومعنى ذلك أنها أقامت حكمها السابق الإشارة إليه على مستند الشراء الذي هو البصيرة وشهادة النفي وما ذُكرته في حيثيات حكمها أن شهود النفي مقدمون على شهود الإثبات تطبيقاً للقاعدة التي أشارت إليها قد أخطأت خطأً غير يسير يندر أن يقع فيه قاضٍ إن لم نقل بأنه يستحيل عليه، والحاصل أن هذا الاعتقاد والفهم غير الصحيح لأهم قاعدة من قواعد إعمال الأدلة قد أثر في قضاء المحكمة، وأن محكمة الاستئناف قد وقعت في ذات الخطأ بما ذكرته في حيثيات حكمها السابق عرض منطوقه، وحيثياته : (إلاَّ أن تلك الشهادة قد كذبها وعضدها (كذا) ما جاء في شهادة شهود .....)، وأن المستأنف ..... وأخواته لم يأتوا بأي جديد أمام هذه المحكمة وكان منها رفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي، وذلك يؤكد صحة المرفوع من الطاعنات بأن المحكمتين لم تناقشا أدلتهن وما نازعن به عن البصيرة مع أنهن المدعيات وهذا الخطأ الذي وقعت فيه المحكمتان كاف للتقرير بعدم صحة وسلامة الحكم المطعون فيه بالنقض.

ثانياً: إن ما قررته محكمة أول درجة في البند رقم(٢) من منطوق حكمها بإحالة الدعوى بالنسبة لبقية التركة المدعى بها إلى محكمة ..... للاختصاص المكاني وأيدها في ذلك محكمة الاستئناف غير سديد، وأن المحكمتين قد خالفتا صحيح القانون كون الاختصاص المكاني بدعوى الطاعنات بقسمة تركة مؤرث الجميع قد انعقد لمحكمة غرب الأمانة بحكم المادة(٩٣) مرافعات كما ذكرت ذلك المحكمة الابتدائية وأن الاختصاص ينعقد لها في قسمة أموال التركة حتى ما كان منها من عقارات تقع في دوائر اختصاص مكاني لمحاكم أخرى وذلك للارتباط كي لا تتجزأ القضية ولا يصدر في المنازعات المثارة بشأنها أحكام مختلفة ومتعارضة من محاكم متعددة، وما في ذلك من التيسير على الخصوم وسرعة الفصل في الدعاوى المرتبطة من محكمة واحدة

عملاً بالقاعدة القانونية التي تقرر بأن قواعد الارتباط تعلو على قواعد الاختصاص ولو كانت من النظام العام، والتي لأجلها قرر القانون الدفع بالإحالة للارتباط في أحكام المادة(١٨٤) مرافعات، وأن المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص المكاني بقضايا أخرى تقع في دوائر اختصاص محاكم أخرى للارتباط تستطيع أن تصل إلى ما يلزم لها للفصل في القضايا المرتبطة باتباع طريق إنابة المحاكم الأخرى في القيام بما تحتاج إليه من إجراءات قضائية وغير قضائية كالمعاينات، وسماع الأدلة وإجراء الإعلانات، والحجوزات اللازمة وكذا القيام بالحصورات، وإجراء المساحات وكل ما يلزم وستقوم المنابة بما أنيبت به، وإرساله إلى المحكمة المنيبة ونتيجة لما تقدم وحيث إن تحقق سبب واحد كافٍ لنقض الحكم المطعون فيه سواء كان من أسباب الطعن أو أن المحكمة العليا لاحظته من تلقاء نفسها شريطة تعلقه في هذه الحالة بالنظام العام، وهو ما ذكرناه في البندين أولاً، وثانياً ولا لزوم مع ذلك لمناقشة أسباب الطعنين والرد عليهما وعليه واستناداً إلى أحكام المواد رقم(٨٧، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٠) من القانون رقم(٤٠) لعام٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني حكمت الهيئة بعد المداولة بما هو آتٍ:

أولاً: قبول الطعنين موضوعاً وإرجاع الكفالات.

ثانياً: نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه بالنقض وكذا نقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في البند رقم(٢) لما عللناه.

ثالثاً: إرجاع الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإعادة الفصل فيما تعلق بالمتزل بهيئة أخرى.

رابعاً: إرجاع الأوراق المتعلقة بدعوى القسمة إلى المحكمة الابتدائية للسير في إجراءات نظرها في كل التركة من المنقول والعقار على نحو ما أوضحناه في الحيثيات.

خامساً: لا شيء في الأغرام والمخاسير.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ؛؛؛

جلسة ٩/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٢/١٩م

برئاسة القاضي/ عبدالله سالم عجاج رئيس الدائرة المدنية هيئة (ج)

وعضوية القضاة:

عبدالقادر أحمد سيف الجلال — إبراهيم محمد حسن المرتضى

محمد سالم اليزيدي — محمد مهدي طاهر الريمي

قاعدة رقم (٣١)

طعن رقم (٥٠٨٩٠) لسنة ١٤٣٢هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الأثر الناقل للاستئناف.

نص القاعدة:

على محكمة الاستئناف طبقاً للأثر الناقل للاستئناف النظر والفصل في الوجوه والحالات التي رفع عنها الاستئناف فقط وفي حدود ما فصلت فيه المحكمة الابتدائية من تلك الوجوه والحالات وتحكم أما بتأييد الحكم المستأنف أو إلغائه أو تعديله وإما بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيما لم يتم الفصل فيه، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية مرة أخرى بعد استنفاذ الأخيرة لولايتها بالفصل في موضوع النزاع.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم(٣) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/١/١١هـ الموافق ٢٠١٢/١١/٢٥م اقتضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع والدائرة بعد الرجوع إلى الأوراق –مشتملات الملف– وجدت أن الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان عندما قضى بإعادة ملف القضية إلى المحكمة الابتدائية لإدخال المناقل

..... في المنازعة مع أن الثابت من محضر الانتقال والمعاينة أن ما تضمنه رقم النقال تحت يد المدعي نفسه، كما خالف الحكم المطعون فيه حكم المادة(٢٨٨)من قانون المرافعات لأن محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع يجب عليها أن تفصل في موضوع النزاع في حدود ما فصلت فيه محكمة أول درجة...إلخ.

وهذا النعي في محله وله ما يؤيده من الأوراق والقانون فالثابت من الحكم الابتدائي أن المطلوب إدخاله في المنازعة هو .....وهو عدل المدعي لتروية محل النزاع إلى جانب عدل المدعى عليه وقد أفاد العدلان المذكوران أن القسم المعين من قبل الطرفين المتنازعين هو المتنازع عليه وهو قسم ..... الأعلى الممتد من السائلة جهة عدن إلى الجهة القبلية الطريق ويحده من جهة عدن السائلة ومن الجهة القبلية الطريق النافذة إلى أموال ..... التي صارت الآن مدرسة ثم كان مرورنا مع عدلي التروية لمعرفة ما تحت يد كل طرف من الطرفين المتنازعين فأفاد العدل المختار من المدعي أن العقم الموجود وسط القسم من الجانب القبلي لـ..... ثابت عليه مدة حياة العدل وعمره (.....)عاماً والذي ثابت عليه إلى الجهة القبلية ينتهي بالطريق ومن الجهة العدنية .... المناقل من ..... ومما يليه من الجهة العدنية حق ..... الصائر لهم ميراثاً، وأفاد العدلان أنه بالنسبة للمناقلة فهو الذي جوار ..... وما وراء ذلك حق ..... الثابتين عليه الممتد إلى السائلة ومن هناك من العقم والجهة القبلية الثابت عليه .....، ثم كانت مساحة الجهة العدنية إلى حد العقم بواسطة العدل المساح المختار من الطرفين ..... ما هم ثابتون عليه ..... وهم المدعي ..... وأفاد العدل المساح أن المساحة بلغت خمس لبن صافية فقط...إلخ.

وحيث لم يرتض المدعي بتقرير المعاينة وما أفاد به عدله المختار .....وهو المناقل ..... فقد أفاد في مرافعته الختامية

بأن مستنداتهم ومن ضمنها النقال تحكي في قسم ..... الأعلى مساحة عشر لبن لذلك فهو يطلب إدخال العدل ..... في القضية حيث هو المناقل لجدنا وإذا ثبت أن هناك نقصاً في المساحة التي حكتها مستنداتهم ومن ضمنها النقال، فإذا ظهر نقص في النقال تحمل العدل المذكور التعويض بدلاً عما تم النقال به مالاً بدلاً عن مال ويتحمل ما سبب لهم من الخسارة والغلة وإلزامه بإحضار مستنداته التي ناقل بها لمعرفة قدر المساحة التي تحكيها وإذا ثبت أن هناك نقصاً يتحمل التعويض وفقاً للقانون.

وحيث إن طلب الإدخال المذكور يختلف عن الدعوى التي صدر فيها الحكم الابتدائي لذلك فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية لإدخال المناقل في المنازعة لعدم جواز ضم طلب الإدخال المذكور إلى الدعوى الأصلية لاختلاف الموضوع والسبب والأطراف فسبب الدعوى الأصلية هو عقد الإيجار بينما سبب طلب الإدخال هو عقد المناقلة فضلاً عن أن هناك اختلافاً في الأطراف والموضوع وهو الحق المطالب به لذلك فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية لإدخال المناقل ..... في المنازعة واستفصاله عما ناقل به هو قضاء مخالف للقانون لما سلف القول بأن طلب الإدخال المقدم من المدعي يختلف في موضوعه وسببه وأطرافه عن الدعوى الأصلية التي صدر فيها الحكم الابتدائي مما لا يجوز ضمه إلى الدعوى الأصلية وإصدار حكم واحد فيهما.

ولما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي قد فصل في موضوع الدعوى الأصلية وقضى بعدم صحة دعوى المدعي ..... المتضمنة تسليمه للمدعى عليه ..... موضع قسم ..... الأعلى مساحة أربع لبن إلا ربعاً من ذلك القسم أو أنه قد سلم للمدعي غلولاً من ذلك القسم...إلخ، فإن اللازم على المحكمة الاستئنافية طبقاً للأثر الناقل للاستئناف كما حددته المادة(٢٨٨) من قانون المرافعات أن تنظر في الوجوه والحالات التي رفع عنها الاستئناف فقط في حدود ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى من تلك الوجوه والحالات وتحكم إما بتأييد

الحكم المستأنف أو إلغائه أو تعديله وأما بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيما لم يتم الفصل فيه، ويفهم من ذلك أن محكمة أول درجة إذا ما استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع النزاع فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية إعادة القضية إليها لتفصل فيها من جديد، بل يجب عليها باعتبارها محكمة موضوع أن تفصل في موضوع القضية في حدود ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى وإذا ما رأت أن هناك بطلاناً في إجراءات الحكم عليها تصحيح ذلك الإجراء الباطل وتحكم في القضية بإجراءات صحيحة وتستوفي ما طلبت من المحكمة الابتدائية استيفاءه.

وحيث إنها لم تقم بذلك فإن قضاءها بإعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية لإعادة النظر مجدداً قد جاء مخالفاً للقانون مما يستوجب الحكم بنقضه ويكون نعي الطاعن عليه قد توافرت فيه الحالة الأولى من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها حصراً في المادة(٢٩٢) من قانون المرافعات فإنه يجب الحكم بقبول طعنه موضوعاً.

وعليه : وبعد النظر والمداولة وعملاً بأحكام المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات...

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١) قبول الطعن بالنقض موضوعاً المقدم من الطاعن..... لقيام سببه.

٢) نقض الحكم المطعون فيه لما عللنا به.

٣) إعادة الكفالة للطاعن.

٤) إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/..... لتفصل في القضية مجدداً وفقاً للقانون وعلى ضوء ما أشرنا إليه في حيثيات هذا الحكم.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ١٠/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠/٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٣٢)

طعن رقم (٥٠٣٨٥) لسنة ١٤٣٣هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

جهالة النزاع في اتفاق التحكيم/ حكمه

نص القاعدة:

قضاء محكمة الاستئناف بطريق التصدي منها ببطلان حكم التحكيم لجهالة موضوعه في عقد التحكيم قضاء صحيحاً مما يوجب التقرير برفض الطعن بالنقض على الحكم لعدم تحقق سببه و مصادرة الكفالة.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٢٠٦) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٢هـ الموافق ٢٠١٢/٩/٩م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع ..

فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق – مشتملات الملف – تجد أن الطاعن قد أقام طعنه على سببين ، نعى في السبب الأول أن الحكم المطعون فيه غير أمين في نقله وتدوينه لوثيقة التحكيم حيث حرفها ونقلها خلافاً لما تضمنته والثابت بأنه لا يوجد فيها أي مخالفة للقانون ...إلخ وبمناقشة الدائرة لما ذكر ، وبالعودة للثابت في الأوراق تبين أن الشعبة قد أشارت في أسباب حكمها

المطعون فيه بالقول (... حيث جاء فيها أن المذكورين حكما وفوضا القاضي ..... لحل الخلاف القائم بينهما على الأرض الواقعة بينهما بين واللكمة وفيما يدعي كل منهما على الآخر ...إلخ وبالاطلاع على محرر وثيقة التحكيم الوارد ضمن أوراق الملف تبين أنه قد تضمن القول لحل الخلاف القائم بينهم على الأرض الواقعة بينهم وبين بيتهم واللكمة وفي ما يدعي كلا منهما على الآخر والعبارة (بين بيتهم) وردت مقوسة وهي غير منقوطة وعلى فرض أن الشعبة قد التبس عليها تلك العبارة فإن ذلك لا يغير من الأمر شيئاً بشأن جهالة النزاع المذكور في اتفاق التحكيم لاشتماله القول وفي ما يدعي كلا منهم على الآخر ، وهو ما يؤكد على جهالة الاتفاق وتأكيداً على ذلك ما قضى به المحكم في الفقرة (ا) من حكمه بثبوت الملك للمدعي في قطعة المعزاب الثابت عليها بموجب البصيرة السالف ذكرها ، فالموضع المقضي به في الفقرة المذكورة لم يتضمن اتفاق التحكيم ، مما يجعل النعي الوارد في السبب الأول في غير محله ، أما ما نعاه في السبب الآخر بشأن العريضة التكميلية المقدمة من مدعي البطلان وعدم مواجهته بها للرد عليها وأن الشعبة استندت إلى تلك العريضة فيما قضت به ، وحيث إن ما ذكر غير مؤثر في الحكم المطعون فيه إذ أن تحديد موضوع النزاع في اتفاق التحكيم وفقاً للمادة (١٥) من قانون التحكيم وارد على سبيل الوجوب فإذا ما تبين لمحكمة الاستئناف جهالة النزاع في اتفاق التحكيم فإنه يتوجب عليها التصدي لذلك من تلقاء نفسها ولو لم يرد ذكره في دعوى البطلان ، مما يجعل النعي الوارد في السبب المذكور في غير محله.

لما كان ما تقدم فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في منطوق حكمها المطعون فيه يكون صائباً وفقاً لما بررته واستندت إليه ولا تأثير للطعن لوروده

خالياً من أية حالة من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات مما يتعين رفضه موضوعاً.

وعليه وبعد النظر والمداولة وعملاً بالمواد ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ..

فإن الدائرة تصدر حكمها بالآتي :

١- رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه.

٢- مصادرة الكفالة لصالح الخزينة العامة للدولة.

٣- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف محافظتي .....؛ لإعلان كل طرف بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ١٠/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠/٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٣٣)

طعن رقم (٥٠٣٠٨) لسنة ١٤٣٣هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

تنفيذ جزء من حكم المحكم /. أثره

نص القاعدة:

قيام مدعي بطلان حكم التحكيم بتنفيذ جزء من الحكم يعد قرينة ودليلاً قاطعاً على الرضاء بالحكم كاملاً وقنوعاً به مما يوجب التقرير برفض دعوى البطلان لعدم قيام سببها و بمصادرة الكفالة.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١١٦٨) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٨هـ الموافق ٢٠١٢/٨/٢٦م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع ، فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق – مشتملات الملف – تجد أن الطاعنين قد أثاروا في طعنهم بطلان الحكم المطعون فيه للقصور في التسبيب من خلال مخالفة أسبابه للوقائع ، لما ذكر في أسبابه أن حكم التحكيم قد بين فيه أسماء الخصوم ووقائع النزاع والأسباب التي استند إليها ...إلخ في حين أن حكم التحكيم المحرر بخط اليد في نصف صفحة قد خلا من ذلك ، وصدور حكم التحكيم بالمخالفة لقانون التحكيم النافذ من جميع الوجوه إجراءً وموضوعاً...إلخ

وبمناقشة الدائرة لما ذكر وبالعودة للثابت في الأوراق ، تبين أن الشعبة المدنية قد ناقشت الأسباب الواردة في دعوى البطلان وردت عليها حسبما هو ثابت في أسباب حكمها المطعون فيه ، وتبين لها أن الطاعن قد نفذ الفقرة الأولى من حكم التحكيم وذلك من خلال إقرار المدعى عليه بالبطلان المطعون ضده حالياً باستلامه ثمن الأربع اللبن من مدعي البطلان وأنه لم يبقَ سوى تنفيذ الفقرة الأخيرة ، وهو ما أكده المحكمان فيما صدر منهما من محرر تحت مسمى قرار تنفيذي لحكمها ، وحيث لم ينفِ المدعي ما صرح به وأقر به المدعى عليه من استلام قيمة الأربع اللبن الزائدة من المدعي ، بل ذهب مذهباً آخر في مناقشته لحكم التحكيم وما سرده من عيوب أعتقد هو أنها قد لحقت بحكم التحكيم والحكم المطعون فيه ، وحيث إن تنفيذه لفقرة من حكم التحكيم يعد منه قبولاً به فيما قضى به في الفقرة الأخرى ، يترتب عليه عدم جواز الطعن عليه ؛ لقبوله بحكم التحكيم وتنفيذ جزء منه وفقاً للماد (٢٧٣) من قانون المرافعات النافذ .. غير أن الشعبة ولعدم تصريح المدعي بما ذكر ، نظرت في دعوى البطلان من حيث الشكل والموضوع وتوصلت إلى منطوق حكمها المطعون فيه المضمن في الوقائع آنفاً، وقد أصابت فيما قضت به وبررت لذلك بأسباب سائغة وعلى سند من الأوراق والقانون ولا تأثير للطعن لوروده خالياً من أية حالة من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات مما يتعين رفضه موضوعاً.

وعليه و بعد النظر والمداولة وعملاً بالمواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ.. فإن الدائرة تصدر حكمها بالآتي :

١- رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه.

٢- مصادرة الكفالة لصالح الخزينة العامة.

٣- إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف الأمانة ؛ لإعلان كل طرف بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه.

بهذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ١٠/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠/٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
أحمد حسن الطيب عبد الجليل نعمان
أحمد عبد القادر شرف الدين جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٣٤)

طعن رقم (٤٨٩٢٦) لسنة ١٤٣٣هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
معاينة محل النزاع من قبل محكمة الموضوع.
نص القاعدة:
قيام المحكمة بمعاينة محل النزاع هو من الرخص القانونية لمحكمة الموضوع ولا تثريب عليها إن لم تستجب إلى ذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لاقتناعها بالفصل في القضية.

الحكم

حيث إن الطعن مستوفٍ شروط قبوله القانونية بموجب قرار دائرة فحص الطعون رقم (٣١٧) المؤرخ ١٤٣٣/٢/١٥هـ الموافق ٢٠١٢/١/٩م . وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

تبين أن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تأويله وتطبيقه ؛ لتأييده الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم ثبوت دعوى اغتصاب المطعون ضدهم لأرضه وبقنوعه عن المدعى به على الرغم من إثبات ملكيته للأرض موضوع النزاع بموجب

المحررات الشرعية التي يحوزها ، كما عاب على محكمتي الموضوع عدم انتقالهما إلى محل النزاع للمعاينة من أجل معرفة الحقيقة .

فإن الطعن غير مؤثر في صحة الحكم ولا ينال من سلامة ما توصل إليه ؛ لأنه صدر موافقاً للقانون ، فجاء وليد إجراءات محاكمة سليمة وبني على أسباب سائغة تكفي لحمله وتسوغ النتيجة المنطقية التي انتهى إليها ، حيث ناقشت المحكمة أدلة الطرفين ووازنت بينها وترجح لديها ثبوت المطعون ضدهم على الأرض المتنازع عليها بشهادة الشهود الخالية من القادح الشرعي التي لم يستطع الطاعن دحضها ، ولأن المحررات التي يحتج بها الطاعن هي خارج محل النزاع وليس المطعون ضدهم طرفاً فيها .

أما ما نعاه الطاعن على محكمتي الموضوع من أنها لم تنتقلا إلى محل النزاع للمعاينة فمردود عليه بأن ذلك هو من الرخص القانونية لمحكمة الموضوع ، فلا عليها إن لم تستجب إلى ذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لاقتناعها بالفصل فيها .

لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون في غير محله يتعين رفضه .

لذلك ، واستناداً للمواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) مرافعات :

حكمت المحكمة بالآتي :

رفض الطعن ، ومصادرة الكفالة ، وإلزام الطاعن بدفع مائة ألف ريال للمطعون ضدهم مقابل نفقات المحاكمة لمرحلة الطعن بالنقض .

جلسة ١٥/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٢٥/٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)
وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب — عبدالجليل نعمان

أحمد عبدالقادر شرف الدين — جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٣٥)

طعن رقم (٥١٢٠٣) لسنة ١٤٣٣هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الادعاء أمام محكمة الاستئناف فيما لم تشمله الدعوى ابتداءً – حكمه.

نص القاعدة:

على محكمة الاستئناف التوقف عند ما تم النظر والفصل فيه أمام المحكمة الابتدائية وأن تعيد ما اعتبرته دعوى جديدة إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيه لا أن تعيد القضية بكاملها في الدعوى المرفوعة ابتداء أمام المحكمة الابتدائية والدعوى المصححة أمام محكمة الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيها.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون رقم (١٦٧) المؤرخ ١١/٢/١٤٣٤هـ الموافق ٢٤/١٢/٢٠١٢م القاضي بقبول الطعن بالنقض شكلاً . وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة:

تبين أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه تناقض أسبابه مع منطوقه ، وهذا يجعل الحكم مخالفاً للقانون ويستوجب نقضه ..إلى آخر ما جاء في الطعن .

وبالرجوع إلى أسباب وحيثيات الحكم المطعون فيه تبين أن الشعبة قد ذكرت في حيثيات حكمها أن الطعن بالاستئناف تضمن تصحيحاً للدعوى، وأنها دعوى جديدة اختلفت حدودها وطلباتها، وذكرت أنها مقيدة بالدعوى التي فصلت فيها المحكمة الابتدائية من حيث شكلها وشروطها وحدودها وطلباتها، وكان على المستأنف التقدم بطلب عارض لتصحيح ذلك أمام محكمة الموضوع وليس أمام هذه الشعبة؛ لأنها مقيدة بما فصل فيه ابتداءً..إلخ.

فكان الواجب على الشعبة أن تقف عندما توصلت إليه في حيثيات حكمها ونظر ما تم الفصل فيه من قبل المحكمة الابتدائية وتعيد ما اعتبرته دعوى جديدة إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيه لا أن تعيد القضية بكاملها في الدعوى المرفوعة ابتداء أمام المحكمة الابتدائية والدعوى المصححة أمام محكمة الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيها .

الأمر الذي يتعين معه قبول الطعن ، ونقض الحكم المطعون فيه إلى محكمة الاستئناف للفصل فيه مجدداً وفقاً لأحكام القانون والتقيد بما جاء في أحكام المادة (٢٨٨) مرافعات .

لذلك ، واستناداً إلى أحكام المواد (٢٨٨، ٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات :

حكمت المحكمة بالآتي :

١- نقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها مجدداً وفقاً لما أشرنا إليه آنفاً .

٢-تعاد الكفالة للطاعن .

جلسة ١٥/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٢٥/٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)
وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب — عبد الجليل نعمان

أحمد عبد القادر شرف الدين — جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٣٦)

طعن رقم (٥١١٧٢) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
قضاء محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المكاني أو النوعي = أثره.
نص القاعدة:
إذا قضت محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المكاني أو النوعي عليها أن تقرر إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، وأن تحدد موعداً لحضور الخصوم أمامها وتلتزم المحكمة التي أُحيلت إليها الدعوى بنظرها.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون رقم (٢/١٥٧) المؤرخ ١٤٣٣/٢/٩هـ الموافق ٢٠١١/١٢/٢٢م القاضي بقبول الطعن بالنقض شكلاً . وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

تبين أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون ومخالفته للقواعد القانونية المتعلقة بالاختصاص ، كما خالف أحكام المادة (١٨٣) مرافعات التي تلزم المحكمة المحالة إليها الدعوى بنظرها ، وأن محكمة الاستئناف المطعون في حكمها قد خالفت إرادة

الخصوم بالتقاضي أمام محكمة صيرة ما جعل الحكم الاستئنافي يحكم بما لم يطلبه الخصوم ..إلى آخر ما جاء في الطعن .

وحيث إن المادة (١٨٣) مرافعات قد نصت على أنه : (على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها المكاني أو النوعي أن تقرر إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ، وأن تحدد موعداً لحضور الخصوم أمامها وتلتزم المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى بنظرها) .

وحيث إن المحكمة التجارية الابتدائية م/ عدن قد قررت عدم اختصاصها بنظر الدعوى نوعياً ، وقررت إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة الكائن في دائرتها العقار وهي محكمة صيرة الابتدائية ، وعلى الأطراف الحضور أمام رئيس تلك المحكمة بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠١م ، فكان الواجب على محكمة صيرة أن تلتزم بأحكام المادة آنفة الذكر وتنظر الدعوى لا أن تحكم بعدم اختصاصها ، ومن ثم فإن حكمها قد جاء مخالفاً لأحكام القانون ، وتأييد محكمة الاستئناف المطعون في حكمها لهذا الحكم يكون أيضاً خلافاً لأحكام القانون ؛ الأمر الذي يتعين معه القضاء بقبول الطعن ، ونقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لإعادته إلى محكمة صيرة لنظر القضية والفصل في موضوعها بحكم منهٍ للنزاع ، ولابد من الإشارة هنا إلى أن نظر المحكمة المحالة إليها الدعوى من المحكمة التجارية لا يخل بحق الخصوم في الطعن على الحكم بالطعن المناسب ، ولكن بعد الحكم النهائي في الموضوع ، كما أن تعرض الخصوم لموضوع الدعوى أمام المحكمة المحالة إليها الدعوى لا يعتبر قبولاً ولا رضاً بالإحالة ولا مانعاً من الطعن في الحكم الصادر عنها .

لذلك ، واستناداً إلى أحكام المواد (١٨٣، ٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات :

حكمت المحكمة بالآتي :

١- نقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف ؛ لإعادتها إلى محكمة صيرة الابتدائية لنظر الدعوى المحالة إليها من المحكمة التجارية ، والفصل في موضوع الدعوى بحكم منهٍ للنزاع .

٢-إعادة الكفال للطاعن .

جلسة ١٥/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٢٥/٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ د/ محمد أحمد مرغم رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ) وعضوية القضاة:

د/ بدر راجح سعيد — محمد يحيى حسين دهمان

محي الدين علي النود — أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٣٧)

طعن رقم (٤٦٧٤٥) لسنة ١٤٣٢هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الاتفاقية بين الأطراف. كسند تنفيذي.

نص القاعدة:

لا تعتبر الاتفاقية بين الأطراف سنداً تنفيذيا إلا إذا تم المصادقة عليها من المحكمة المختصة ومن ثم فإن إجراءاتها لا يمكن وصفها بأنها إجراءات تنفيذ قانونية دون المصادقة عليها وإنما ينظر إليها على أنها خصومة عادية تستلزم صدور حكم موضوعي حاسم للنزاع.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم(٨١٩) وتأريخ ١٥/٤/١٤٣٢هـ الموافق ٢٠/٣/٢٠١١م، اقتضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع، والدائرة بعد الدراسة والاطلاع على الأوراق تبين لها أن أحد طرفي الطعن تقدم إلى محكمة ..... الابتدائية بطلب تنفيذ الاتفاقية المؤرخة ٢٩/٨/٢٠٠٤م والاتفاقية المؤرخة ٥/١٠/٢٠٠٤م، ومن تأريخه حتى الآن تعاقب عليها قاضيان والمحكمة تسير في إجراءات نظرها على أنها قضية تنفيذية بالمخالفة لأحكام المادة(٣٢٨) تنفيذ التي حددت السندات التنفيذية على سبيل الحصر.

والاتفاقية محل النزاع لم تكن منها وكان على المحكمة الابتدائية لحظة رفع الطلب إليها أن تقوم بإجراء المصادقة عليها في أول محضر جلسة وتسير في إجراءات تنفيذها على أنها اتفاق مصدَّق عليه من قبل المحكمة المختصة ولكنها لم تدرك ذلك ومن ثم فإن إجراءاتها لا يمكن وصفها بأنها إجراءات تنفيذ قانونية ولكي لا تضيع الجهود السابقة، ونظراً لما قد وصلت إليه القضية فإنه يلزم النظر إليها على أنها خصومة عادية تستلزم صدور حكم موضوعي حاسم للنزاع، وما أصدرته المحكمة الابتدائية بإجراء قياس (مساحة) محل النزاع يعتبر من القرارات الصادرة قبل الفصل فيه الموضوع التي لا يجوز الطعن فيها إلاَّ في الحكم الحاسم للنزاع ومن ثم فإن استئنافه غير جائز قانوناً عملاً بحكم المادة(٢٧٤) مرافعات.

والدائرة ترى أنه لا صحة لأي سبب من أسباب الطعن ويلزم إرجاع الأوراق إلى محكمة أول درجة بسرعة الفصل فيها في القضية بحكم حاسم للنزاع.

أما لو نظرنا إلى القضية على أنها تنفيذية فما كان على المحكمة الابتدائية أن تصدر قراراً بإجراء القياس(المساحة) لو كانت الاتفاقية سنداً تنفيذياً بل كان على قاضي التنفيذ الأمر بإجراء المساحة والسير في إجراءاتها دون أن يمكن أي طرف من المعارضة ومن ثم لا استئناف ولا نقض ومن هنا فلا صحة لما ورد في أسباب الطعن ولا نظر إليها والاتفاقية لا تعتبر سنداً تنفيذياً على نحو ما ذكرنا، وعليه وحيث لا يجوز النظر إليها على أنها سند تنفيذي فيلزم إرجاع الأوراق إلى المحكمة الابتدائية للسير في نظر القضية وحسمها بأحكام على نحو ما ذكرناه وعملاً بأحكام المواد(٨٧، ٢٩٢، ٣٠٠) من قانون المرافعات المدني حكمت الهيئة بما هو آتٍ:

١. رفض الطعن موضوعاً لما عللناه.
٢. مصادرة الكفالة المالية للخزينة العامة للدولة.
٣. إرجاع الأوراق إلى المحكمة الاستئنافية ومنها إلى المحكمة الابتدائية للسير في نظر القضية بإجراءات صحيحة وحسمها بأحكام فاصلة في أقرب وقت ممكن.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ؛؛؛

جلسة ١٦/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٢٦/٢/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب عبد الجليل نعمان

أحمد عبد القادر شرف الدين جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٣٨)

طعن رقم (٤٨٧٩٣) لسنة ١٤٣٣هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

القضاء المستعجل ـ أثره.

نص القاعدة:

القضاء المستعجل هو حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي يصدر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها في فوات الوقت دون التعرض لأصل الحق. وللحكم الصادر في الأمور المستعجلة حجية مؤقتة تزول بزوال أسباب الحكم المستعجل أو بحكم جديد في دعوى مستعجلة جديدة أو بصدور الحكم في الموضوع.

الحكم

حيث إن الطعن استوفى شروط قبوله الشكلية بموجب قرار دائرة فحص الطعون رقم (٢٦) بتاريخ ١٤٣٢/١/٣هـ الموافق ٢٠١١/١٢/٢٨م . وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

تبين أن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ؛ لقبول محكمة الاستئناف مصدرة الحكم استئناف المستأنف(المطعون ضده حالياً) ..... بعد فوات ميعاد الطعن بأكثر من أربعة أشهر ؛ لأن الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة

تكون قابلة للاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ النطق بالحكم ، وأن مواعيد الطعن تعتبر من النظام العام يؤدي عدم التقيد بها إلى البطلان .

وحيث إن الثابت إعلان المدعى عليه (المطعون ضده) بأمر التكليف بحضور جلسات المحاكمة إعلاناً صحيحاً وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني الخاصة بإعلان الأوراق القضائية .

وحيث إنه ثابت من إفادة قسم شرطة صينة ومساعد ضابط أمن المحكمة وعاقل الحارة أن المطعون ضده (المدعى عليه) رفض استلام إعلان التكليف وادعى أنه باع وتخلى عن المبيع ثم تغيب عن المنزل ، ولم يعثر عليه ؛ الأمر الذي يؤكد تمرده .

وحيث إن المطعون ضده كلف بعد ذلك المحامي ..... للدفاع عنه أمام محكمة أول درجة دون حضور المحاكمة ، ولتغيب المحامي المذكور نصبت المحكمة المحامي ..... لينوب عن المطعون ضده وحضر جلسة ٢٠١٠/٥/٢٤م التي حجزت فيها القضية للحكم وحدد تاريخ ٢٠١٠/٦/٧م للنطق بالحكم .

وحيث إن الحكم الابتدائي صدر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧م واستأنفه المطعون ضده (المدعى عليه أصلياً) وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٩م .

وحيث إن الدعوى هي من الدعاوى المستعجلة كما جاء في حيثيات الحكم الاستئنافي المطعون فيه .

وحيث إن الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة يجوز الطعن فيها خلال ثمانية أيام من تاريخ النطق بالحكم (المادة ٢٤٤ مرافعات) .

وحيث إن القضاء المستعجل هو حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي يصدر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون التعرض لأصل الحق .

وحيث إن للحكم الصادر في الأمور المستعجلة حجية مؤقتة تزول بزوال أسباب الحكم المستعجل أو بحكم جديد في دعوى مستعجلة جديدة أو بصدور الحكم في الموضوع (المادتين ٢٣٨، ٢٤٥ مرافعات) .

لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون في محله يتعين قبوله ، ونقض الحكم المطعون فيه .

لذلك ، واستناداً للمواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) مرافعات :

حكمت المحكمة بالآتي :

نقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة الكفالة للطاعن .

جلسة ٢٠/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٢/٣/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
أحمد حسن الطيب عبد الجليل نعمان
أحمد عبد القادر شرف الدين جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٣٩)
طعن رقم (٤٨٩١٤) لسنة ٢٠١١م (مدني)

موضوع القاعدة:
التعويض لجبر الضرر.
نص القاعدة:
للقاضي أن يحكم بالتعويض لمن أصابه الضرر في الجريمة، والتعويض إنما هو جزاء مدني لجبر الضرر.

الحكم

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وتقرير الطعن .

وحيث قررت دائرة فحص الطعون بتاريخ ١٥/٢/١٤٣٣هـ الموافق ٩/١/٢٠١٢م بالقرار رقم ٣٠٥ قبول الطعن شكلاً.

وحيث لم يرد المطعون ضدهما على الطعن رغم ثبوت إعلانهما .

وحيث إن مبنى الطعن قائم على سند من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون وفساده في الاستدلال من عدم الحكم للطاعن بالتعويض المطالب به .

وحيث أورد الحكم المطعون فيه في أسبابه أن المطعون ضدهما قد نالا جزاءهما بالحبس ، ولا يجتمع غرمان في مال وبدن ، فإنه يكون في خصوصية الطعن قد أخطأ في تطبيق القانون ، إذ التعويض إنما هو جزاء مدني لجبر الضرر .

وحيث إن للقاضي أن يحكم بالتعويض لمن أصابه الضرر من الجريمة وكان الحكم المطعون فيه قد ألزم المطعون ضده الثاني بتسليم المبلغ المستحوذ عليه قبل وقوع الجريمة ، فإن استعادة المبلغ المحكوم به لا شك يدخل في التعويض العيني ، إذ به يتحقق رفع الضرر عيناً عن الطاعن المضرور بإرجاع ذلك المبلغ خاصة مع عدم ثبوت أي ضرر آخر غيره .

لما كان ذلك كذلك ، وكان منطوق الحكم المطعون فيه من حيث النتيجة صحيحاً وموافقاً لأحكام القانون طبقاً للمادة ٣٠٠ من قانون المرافعات رقم ٢٠٠٢/٤٠م حكمت المحكمة برفض الطعن ، ومصادرة الكفال ، وتحمل الطاعن لمصاريف الطعن .

جلسة ١٤٣٤/٤/١٩هـ الموافق ٢٠١٣/٣/٢م

برئاسة القاضي/ د/ محمد أحمد مرغم رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ) وعضوية القضاة:

د/ بدر راجح سعيد — محمد يحيى حسين دهمان

محي الدين علي النود — أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٤٠)

طعن رقم (٤٦٥٩١) لسنة ١٤٣٢هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

(١) تنازل منهي للقضية بين أطراف النزاع- حكمه

(٢) تنفيذ السند التنفيذي.

نص القاعدة:

(١) القضية التي تنتهي إجراءاتها بالتنازل بين أطرافها لا تحتاج إلى إصدار قرار قضائي من المحكمة وإنما يدون ذلك في محضر الجلسة ويذكر فيه التنازل المنهي للنزاع والأمر بحفظ الأوراق.

(٢) توجيه الأمر من المحكمة بأن على طالب التنفيذ القيام بتنفيذ سنده التنفيذي يعتبر خطأ قانونياً وإنما يوجه الأمر التنفيذي إلى المنفذ ضده.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم(٧٥٢) الصادر بجلستها المؤرخة ١٤٣٢/٤/١هـ الموافق ٢٠١١/٣/٦م لزم النظر في أسباب الطعن من حيث الموضوع والهيئة بعد دراسة الأوراق وجدت أن النزاع بين الطرفين قد طال أمده منذ عام ١٩٩٣م بما لا ثمرة فيه ولا جدوى منه حيث رفعت الدعوى من المطعون ضدهم في العام المشار إليه وفي ذات العام حصل التنازل

من قبلهم وأصدر القاضي قراره (٥٨) لعام١٤١٤هـ المؤرخ ١٤١٤/٦/٣هـ الموافق ١٩٩٣/١١/١٦م القاضي منطوقه بالآتي:

١. إنهاء القضية بالتنازل الوارد المحرر ١٩٩٣/١١/٢م.
٢. لا أمر بالمخاسير....إلخ.
٣. يجوز للمدعى عليه الاستمرار بالعمارة من الأرض المدعى بها(كذا).
٤. الحكم خاضع للاستئناف.

والقاضي في هذا القرار قد وقع في أخطاءٍ عديدة منها أنه قرر إنهاء النزاع للتنازل بقرار وهو غير سديد لأن القضية التي تنتهي بالتنازل لا تحتاج إلى قرار بل بمحضر يذكر فيه التنازل والأمر بحفظ الأوراق، ومن أخطاء القاضي ما قرره في البند (٣) من التجويز للمدعى عليه في الاستمرار في البناء وهذا التقرير ليس له محل في النزاع ولا يجوز أن يُطلب في قضية انتهت بالتنازل وأن المدعى عليه لم يكن في حاجة إلى مثل هذا التقرير وحقه في البناء والعمارة ملحق بحقه في الانتفاع بالأرض وإحيائها بموجب عقد الانتفاع الذي تم منحه له من قبل الدولة، وعند أن تتجدد منازعة المدعين له يكون لكل حادث حديث، لأن وضع يد المدعى عليه على الأرض محل النزاع يد شرعية قانونية ولم يكن بغاصب ولذلك الوضع أحكامه الشرعية والقانونية التي لا تأثير للوجائد، فيها ثم إن القاضي قد ضاعف تلك الأخطاء بخطأ أكبر منها وذلك بإصدار ما سمَّاه بالقرار التنفيذي رقم(٣٩) لعام١٤٢٧هـ وذلك بالأمر بأن على طالب التنفيذ العمل المباشر في الأرض المشار إليها في ما أسماه بحكمه الابتدائي المؤرخ ١٩٩٣/١١/١٦م ووجه الخطأ في ذلك أن طالب التنفيذ لا توجه إليه الأوامر لتنفيذ سنده التنفيذي ولكن هذه الأوامر توجه إلى المنفذ ضده ثم إن القاضي قد اعتقد أنه قد أصدر حكماً قضائياً وأنه يعتبر سنداً تنفيذياً بما سماه بالحكم الابتدائي المؤرخ ١٩٩٣/١١/١٦م فهو ليس بحكم قضائي وليس بسند تنفيذي فلو أن المدعى عليه الذي سمَّاه طالب التنفيذ لم يقم بتنفيذ أمر القاضي الذي سمَّاه بالقرار التنفيذي؟ فإن

المدعين (المنفذ ضدهم) لا يستطيعون أن يطلبوا من القاضي إجبار المدعى عليه بتنفيذ مسمى القرار التنفيذي وليس لهم الحق في ذلك؟ كما أنه لا يجوز القول بأن للمنفذ ضده أن يطلب مباشرة إجراءات تنفيذ سند تنفيذي ضده ولا يجوز أن يقبل طلبه من قبل قاضي التنفيذ.

وعليه، ونتيجة لما تقدم يكون غير صحيح ما زعمه الطاعنون في نعيهم في السبب الأول من أن الشعبة لم تناقش أصل الحق ولم تخالف حكم المادة(٤٩٨) تنفيذ، وأن مسمَّى القرار التنفيذي لتنفيذ البند رقم(٣) من مسمى الحكم الابتدائي لا محل لهما في القانون بشيء ومسمى الحكم الابتدائي ليس بحكم قضائي مكتمل في أركانه، وأن القانون لا يعرف ما يسمى بالقرار التنفيذي إن كان قائماً على أصل قانوني صحيح ومن باب أولى إذا كان صادراً على غير أصل قانوني كما هو الشأن في القرار المسمى بالتنفيذي المشار إليه، ثم إن الشعبة لم تخالف توجيهات المحكمة العليا وهو غير صحيح وعليه ولما تقدم تفصيله واستناداً إلى أحكام المواد رقم(٨٧، ٢٩٢، ٣٠٠) من القانون رقم(٤٠) لعام٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني حكمت الهيئة بعد المداولة بالآتي:

أولاً: رفض الطعن موضوعاً.

ثانياً: مصادرة الكفالة لخزينة الدولة.

ثالثاً: لا شيء في الأغرام والمخاسير.

رابعاً: إرجاع الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإبلاغ الأطراف بنسخ من هذا الحكم.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ؛؛؛

جلسة ٢٠/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٢/٣/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ عبدالله سالم عجاج رئيس الدائرة المدنية هيئة (ج)

وعضوية القضاة:

عبدالقادر أحمد سيف الجلال — إبراهيم محمد حسن المرتضى

محمد سالم اليزيدي — محمد مهدي طاهر الريمي

قاعدة رقم (٤١)

طعن رقم (٤٨٤٦٨-ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

١- حجية المستند الكتابي في مواجهة الحائز.

٢- مراهق عامة

نص القاعدة:

١- لا يجوز الاحتجاج بالمستند الكتابي في مواجهة الحائز إلا إذا كان ذلك المستند صادراً من كاتب معروف الخط معروفاً بالعدالة وكان مشهوداً عليه من عدول وقرر فيه الكاتب والشهود معرفتهم بأن المتصرف تصرف وهو مالك لما تصرف فيه.

٢- الأراضي المدعى بها التي تعتبر سائلة عظمى ينطبق عليها حكم المادة (٢) من قانون أراضي وعقارات الدولة رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م التي عرفت المراهق العامة بأنها الجبال والآكام والمنحدرات التي تتلقى مياه الأمطار وتصريفها، ويعتبر في حكم المراهق العامة السوائل العظمى التي تمر عبرها مياه السيول المتجمعة من سوائل فرعية.

الحكم

لما كان الطعنان قد استوفيا شروط قبولهما شكلاً وفقاً لقراري دائرة فحص الطعون الصادرين برقم(٢٨-٢/٢٨) بتاريخ ١٤٣٣/١/١٧هـ الموافق ٢٠١١/١٢/١٢م اقتضى الفصل في الطعنين من حيث الموضوع والدائرة بعد الرجوع

إلى الأوراق –ممشتملات الملف– وجدت أن الطاعن مكتب الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني م/..... قد نعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لعدم مواجهة الخصوم بقرار حجز القضية للحكم ولعدم توضيح الأسباب التي جعلت المحكمة تهمل ما اتخذته الهيئة السلف بإعادة النزول والمعاينة للتأكد من أمور جوهرية...إلخ، وهذه المناعي في محلها وتجد لها سنداً من الأوراق والقانون ذلك لأن المادة(٢٢٢) من قانون المرافعات قد منعت أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً.

وكان الثابت من الأوراق أن المرافعة السابقة قد تمت أمام الهيئة السابقة برئاسة القاضي ..... لذلك كان اللازم على الهيئة الخلف مصدرة الحكم المطعون فيه أن تفتح باب المرافعة وتتأكد من صحة الإجراءات السابقة ثم السير في إجراءات نظر القضية من آخر إجراء تم فيها من قبل الهيئة الخلف وذلك بالنزول إلى الأرض المتنازع عليها من أجل التأكد من المواضع التي شملتها الدعوى لأناس ليسوا خصوماً في الدعوى والتأكد من الحوز والثبوت للمدعي للأرض المتنازع عليها قبل الانتفاضة والتأكد من مستند المدعين هل شمل موضوع النزاع.

وحيث إنها لم تقم بذلك وكان الثابت من تقرير عدول الطرفين أمام المحكمة الابتدائية أن الحد الشرقي من دعوى المدعين قد شمل أملاك أناس آخرين كما أن هناك أموال داخلة ضمن حدود تلك الدعوى لأناس سارحين وثابتين عليها لذلك فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام المدعى عليه برفع يده عن الأرض المسماة بموجب حدودها في الدعوى قد جاء مخالفاً لتقرير العدول الذين أكدوا أن تلك الحدود قد شملت أموالاً لأناس آخرين ثابتين وسارحين عليها وأما المستند المقدم من المطعون ضدهم المؤرخ ١١٩٧م فلا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الحائز والثابت طالما أن المحكمة لم تتحقق من توافر الشروط المطلوبة فيه كما حددت ذلك المادة(١١١٥) من القانون المدني ومن ذلك أن يكون المستند الكتابي صادراً من كاتب معروف الخط معروفاً بالعدالة

وكان مشهوداً عليه من عدول وقرر فيه الكاتب والشهود معرفتهم بـأن المتصـرف تصرف وهو مالك لما تصرف فيه ...إلخ.

ولجميع ما ذكر فإن قضاء الحكم المطعون فيه المشار إلى منطوقه أعلاه يكـون باطلاً لعدم قيامه على أساس صحيح من الشرع والقانون بما يوجب نقضه وفي ذلك ما يغني عن بحث بقية أسباب الطعن بالنقض .

هذا ولما كانت معاينة محل النزاع من أهم أدلة الإثبات في المنازعات المتعلقـة بالحدود ووضع اليد، وحيث إن المنضم إلى المدعى عليه (الطاعن) مكتـب أراضـي وعقارات الدولة قد ادعى أن الأرض المدعى بها هي سائلة عظمى ينطبق عليها حكـم المادة(٢) من قانون أراضي وعقارات الدولة رقم(٢١/١٩٩٥م) التي عرفت المراهـق العامة بأنها الجبال والآكام والمنحدرات التي تتلقى مياه الأمطار، وتصريفها ويعتـبر في حكم المراهق العامة السوائل العظمى التي تمر عبرها مياه السيول المتجمعة من سـوائل فرعية.

وحيث إن ذلك الادعاء يعتبر دفاعاً جوهرياً لو ثبت لتغير وجـه الحكـم في الدعوى لذلك يجب على المحكمة الاستئنافية باعتبارها محكمة موضـوع أن تحقـق في ذلك الدفاع وتفصل فيه بعد النزول إلى الأرض المتنازع عليها بمعية عدلين من الطرفين لمعرفة طبيعة تلك الأرض سيما أن الطرفين قد وافقا على النزول واختار كـل واحـد منهما عدله كما هو مذكور أعلاه.

أما ما ينعاه الطاعن الثاني ..... على الحكم المطعون فيه بالبطلان كون المحكمة الاستئنافية لم تأخذ بعريضة اسـتئنافه واعتبرتهـا في حكـم العدم...إلخ، فهذا النعي في محله ذلك لأنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه نجـده قـد ذكـر في حيثياتـه أن ممثـل الهيئـة العامـة للأراضي(المصـلحة) سـابقاً المـدعو ..... قد تقدم بعريضة استئناف باسم مكتب المصـلحة كمتـدخل وباسم المدعى عليه ..... وهذا الإجراء يعتبر مخالفاً للقانون حيث تعتبر عريضة الاستئناف مقدمة من ممثل الهيئة العامة للأراضي فقط وأن المدعى عليه لم يرفع أية عريضة استئناف في مواجهة الحكم الابتدائي موضوع الطعن...إلخ.

وهذا القول من الشعبة غير صحيح وليس له ما يؤيده من القانون فالثابت من الأوراق أن الطاعن ..... يدعي أنه مستأجر من الدولة الأرض المدعى بها والدولة ممثلة بالهيئة العامة للأراضي والمساحة تدعي أن تلك الأرض ملكها وأنها قد أجرتها للطاعن ..... ؛ لذلك فإن مصلحتهما واحدة ومشتركة وذلك ببقاء الأرض ملكاً للدولة ومن ثم فلا ضير على ممثل الهيئة العامة للأراضي والمساحة أن يتقدم بعريضة الاستئناف باسم الهيئة وباسم موكله ..... لعدم وجود التعارض بين المصلحتين بل جاءت مصلحتهما متفقة ومنسجمة ببقاء الأرض ملكاً للدولة وبقاء الطاعن ..... مستأجراً لها.

وحيث إن الأمر كما ذكر فإن الطعنين المقدمين من الطاعنين مكتب الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني ..... قد توافرت فيهما الحالة الأولى من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها حصراً في المادة(٢٩٢) من قانون المرافعات مما يستوجب الحكم بقبول طعنهما موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه لما عللنا به آنفاً.

وعليه : وبعد النظر والمداولة وعملاً بأحكام المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات...

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١) قبول الطعنين بالنقض موضوعاً المقدمين من الطاعنين(مكتب الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني .....)؛ لقيام أسبابهما.
٢) نقض الحكم المطعون فيه لما عللنا به .
٣) إعادة الكفالة للطاعن .....
٤) إعادة ملف القضية إلى شعبة استئناف ..... للفصل في القضية مجدداً بعد النزول لمحل النزاع لإجراء المعاينة ثم تقرير اللازم الشرعي على ضوء ما يثبت لديها من الأدلة وما جاء في حيثيات هذا الحكم .

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ٢٢/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٤/٣/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب　　عبدالجليل نعمان

أحمد عبدالقادر شرف الدين　　جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٤٢)

طعن رقم (٤٨٩٥٩) لسنة ١٤٣٣هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

النظر من قبل محكمة الاستئناف التي لم يتم الفصل فيها ابتداءً – حكمه.

نص القاعدة:

محكمة الاستئناف عند نظرها الاستئناف مقيدة بما تم الفصل فيه من قبل محكمة أول درجة، أما الطلبات التي لم يتم الفصل فيها من قبل محكمة أول درجة فإنها تظل باقية لدى المحكمة الابتدائية ويكون السبيل إلى الفصل فيها هو الرجوع إلى نفس المحكمة لنظرها والحكم فيها لأن الاستئناف لا يُقبل إلا عن الطلبات التي فصل فيها الحكم المستأنف صراحةً أو ضمناً.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون رقم (٣٣٦) المؤرخ ١٤٣٣/٢/٢٠هـ الموافق ٢٠١٢/١/١١م القاضي بقبول الطعن بالنقض شكلاً . وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

تبين أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته لأحكام الشرع والقانون والخطأ في التطبيق والتأويل وذلك لتجاهل دفوعه الجوهرية وإهدار أدلته الصامتة والناطقة ، وأن المحكمة اعتمدت على إفادة مأمون القسمة والشهود المحضرين من المطعون ضدهم والذين

تربطهم رابطة قرابة ومصاهرة ، وأن المحكمة لم تفصل في طلباته في الدعوى الفرعية ما يوجب على المحكمة إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في القضية من جديد ..إلى آخر ما جاء في الطعن الذي لا تأثير له في صحة الحكم المطعون فيه الذي جاء موافقاً من حيث النتيجة لأحكام الشرع والقانون ، وقد ناقشت محكمتا الموضوع كل ما أثاره الطاعن واستندت إلى أن الطاعن كان حاضراً ومقاسماً بنفسه ، وأنه قد تصرف بالبيع لما جاء في مقسمه ، وأن القسمة حجة بين المتقاسمين ، وردت على كل ما أثاره الطاعن من أن مأمون القسمة أدخل موضع رأس النقيل في الفصول وهو وقف على مسجد النقيل بأن الواقفة قد رجعت عن تلك الوقفية واستبدلتها بموضع نيحة السهل ؛ الأمر الذي يجعل كل ما أثاره الطاعن من قبيل الجدل في الموضوع التي تختص بالفصل فيه محكمة الموضوع ، ولها سلطة تقديرية تامة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها تقديماً صحيحاً وفي موازنة بعضها الآخر وترجيح ما تطمئن إليه منها وفي استخلاص ما يراه متفقاً مع واقع الدعوى دون رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب تكفي لحمله وتسوغ النتيجة التي انتهت إليها .

أما بالنسبة لما أثاره الطاعن من أن المحكمة الابتدائية وكذا محكمة الاستئناف لم تفصلا في طلباته، فإن محكمة الاستئناف قد أشارت إلى ذلك وقالت إنها مقيدة بما تم الفصل فيه من محكمة أول درجة ، وهذا لا تأثير فيه على صحة الحكم فيما تم الفصل فيه.

أما الطلبات التي لم يتم الفصل فيها من قبل محكمة أول درجة فإن تلك الطلبات تظل باقية لدى المحكمة الابتدائية ، ويكون السبيل إلى الفصل فيها هو الرجوع إلى نفس المحكمة لنظرها والحكم فيها، ولا محل للطعن في الحكم فيها بطريق الاستئناف ، فهذا غير جائز ؛ لأن الاستئناف لا يقبل إلا عن الطلبات التي فصل فيها الحكم المستأنف صراحة أو ضمناً ؛ الأمر الذي يتعين معه – والحال كذلك – القضاء برفض الطعن.

لذلك ، واستناداً إلى أحكام المادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات :

حكمت المحكمة بالآتي :

رفض الطعن ، ومصادرة الكفال ، وإلزام الطاعن بدفع مبلغ خمسين ألف ريـــال للمطعـــون ضده مقابل المصاريف القضائية لمرحلة الطعن بالنقض .

جلسة ١٤٣٤/٤/٢٢هـ الموافق ٢٠١٣/٣/٤م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)
وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب	عبدالجليل نعمان
أحمد عبدالقادر شرف الدين	جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٤٣)

طعن رقم (٤٨٢٩٦) لسنة ١٤٣٣هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
الاتفاق على التحكيم.
نص القاعدة:
يجب أن يُبنى حكم التحكيم على وثيقة تحكيم محددة لموضوع النزاع تحديداً دقيقاً.

الحكم

هذا وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٢هـ الموافق ٢٠١١/١/٨م .

فقد كان الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى الطعن والرد عليه وعلى ما اشتمل عليه ملف القضية من أوراق ..إلخ .

وتبين أن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه البطلان لبنائه على مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه عملاً بنص المادة (٢٩١) مرافعات ، وأن ما سببت به الشعبة حكمها محل الطعن بقولها عدم ذكر موضوع التحكيم استناد بغير محله يكون موضوع التحكيم حسبما هو ثابت بوقائع ملخص الحكم المدعى بطلانه قد تم تحديد موضوع التحكيم بالدعوى

المقدمة من قبل الطاعن ..إلى آخر الطعن المزبور تحصيله أعلاه ، وهو طعن في غير محله ؛ إذ تبين أن ما أثاره الطاعنون في طعنهم على الحكم المطعون فيه قد سبق مناقشته أمام محكمة الاستئناف المطعون في حكمها .

ومع ذلك ، وحيث تبين أن حكم التحكيم قد بني على وثيقة تحكيم غير محددة لموضوع النزاع تحديداً دقيقاً وفقاً لما نص عليه قانون التحكيم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حدد في حيثياته أسباب البطلان.

وحيث جاء الحكم المطعون فيه موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والقوانين النافذة .. وحيث إن الطعن لا يستند إلى مسوغ قانوني ، فالمتعين هو إقرار الحكم المطعون فيه ورفض الطعن .

وبناءً على ما سبق ، وإعمالاً للمادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات ، وبعد الاطلاع والمداولة حكمت الدائرة المدنية الهيئة (هـ) بالمحكمة العليا بما هو آتٍ :

١- رفض الطعن .
٢-مصادرة الكفالة لصالح الخزينة العامة للدولة .
٣-تغريم الطاعن مبلغ ثلاثين ألف ريال لصالح المطعون ضدهم طبقاً للقانون .

جلسة ٢٤/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٦/٣/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب عبد الجليل نعمان

أحمد عبد القادر شرف الدين جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٤٤)

طعن رقم (٤٨٨٧٦) لسنة ١٤٣٣هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

ميعاد الطعن في حالة موت المحكوم عليه أو فقدان أهليته للتقاضي أو زوال صفة من يباشر الخصومة نيابةً عنه – حكمه.

نص القاعدة:

يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقدان أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من يباشر الخصومة نيابةً عنه، ويزول الوقف بإعلان الحكم إلى من يقوم مقام المحكوم عليه، ويُستأنف ما بقي من الميعاد من تاريخ الإعلان مع إضافة مدة ثلاثين يوماً لورثة المحكوم عليه على ما بقي من الميعاد.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون رقم (٢٩٣) المؤرخ ١٤٣٣/٢/١٠هـ الموافق ٢٠١٢/١/٤م القاضي بقبول الطعن بالنقض شكلاً . وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

تبين أن الطاعنين قد تقدموا بدفع بانعدام الحكم الابتدائي الصادر من محكمة الشيخ عثمان الابتدائية بتاريخ ١٩٨٩/٢/٥م ، وبصورة احتياطية طلبوا إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته

لأحكام المادتين (١٨٦، ٢٧٦) مرافعات والمادة (٢٠٣) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٨م ..إلى آخر ما جاء في في الطعن .

حيث إن المادة (٥٧) مرافعات قد حددت المحكمة التي يتم فيها مواجهة الحكم المنعدم وهي المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب الحكم بانعدامه فإن تقديم الدفع أمام المحكمة العليا يكون غير مقبول شكلاً .

وبالنسبة للطعن بالنقض لبطلان الإجراءات ومخالفة أحكام القانون فإنه بالرجوع إلى أسباب الحكم المطعون فيه فإن الشعبة قد ذكرت في أسباب وحيثيات حكمها أن القانون قد حدد للطعون مواعيد معينة بقصد تحصينها من الأوامر الإدارية والشخصية ، وذلك ما رتب عليه المشرع اليمني في حالة مخالفتها وعدم مراعاتها البطلان المتعلق بالنظام العام وإعطاء الحق للمستأنف نفسه شخصياً وليس للمحكوم له ولا لورثة المحكوم عليه ..إلخ .

وحيث إن المحكمة المطعون في حكمها قد استندت إلى أحكام المادة (٢٧٦) مرافعات التي تنص على أن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ استلام المحكوم عليه نسخة من الحكم أو من تاريخ إعلانه به إعلاناً صحيحاً .

وحيث إنه لم يثبت استلام المحكوم عليها لنسخة من الحكم الابتدائي المستأنف واستلم ورثتها نسخة منه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠م وتقدموا بالطعن بالاستئناف بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١م ، فإن محكمة الاستئناف عندما حكمت برفض الاستئناف واعتبار الحكم الابتدائي واجب النفاذ استناداً إلى أحكام المادة (٢٧٦) مرافعات تكون قد خالفت أحكام القانون . هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإن تعليل محكمة الاستئناف في أسباب وحيثيات حكمها بأنه لا يحق لورثة المحكوم عليه الطعن بالاستئناف وقضت برفض الاستئناف في غير محله ، ويخالف أحكام المادة (٢٧٧) مرافعات التي تنص على أنه (يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقدان أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من يباشر الخصومة نيابة عنه ويزول الوقف بإعلان الحكم إلى من يقوم مقام المحكوم عليه ، ويستأنف ما بقي من الميعاد من تاريخ الإعلان مع إضافة مدة ثلاثين يوماً لورثة المحكوم عليه على ما بقي من الميعاد) ، وما ذكر يكفي لقبول الطعن ونقض

الحكم، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل في الطعن بالاستئناف المقدم أمامها من ورثة المحكوم عليها.

لذلك ، واستناداً إلى أحكام المواد (٥٧، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات :

حكمت المحكمة بالآتي :

١- عدم قبول الدفع بانعدام الحكم الابتدائي الصادر من محكمة الشيخ عثمان بتاريخ ١٩٨٩/٢/٥م .

٢-قبول الطعن بالنقض ، ونقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظر الطعن بالاستئناف المقدم إليها من ورثة المحكوم عليها .

٣-تعاد الكفالة للطاعنين .

جلسة ٢٧/٤/١٤٣٤هـ الموافق ٩/٣/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٤٥)

طعن رقم (٥١٥٨٣) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

إلتماس وإعادة النظر في حكم غير بات/ حكمه

نص القاعدة:

إذا قضى الحكم الملتمس فيه بإعادة القضية إلى محكمة الموضوع لنظرها والفصل فيها مجدداً فإن طرق الطعن العادية لا زالت متاحة أمام الملتمس لكون الحكم الملتمس فيه ليس حكماً باتاً والقضية لا زالت منظورة أمام محكمة الموضوع، لأن من الشروط الواجب توافرها قانوناً لقبول الالتماس شكلاً ألا يكون أمام الملتمس سوى طريق الالتماس أما لاستنفاد طرق الطعن العادية أو لفوات طرق الطعن في الحكم.

الحكم

بالاطلاع على ما جاء في عريضة الالتماس والرد عليها وعلى ما قضى به الحكم الملتمس فيه الصادر عن المحكمة العليا ، ولما كان التماس إعادة النظر في الأحكام طريقاً استثنائياً للطعن ولما كان الحكم الملتمس عليه قد قضى بنقض الحكم الاستئنافي وإعادة القضية إلى محكمة استئناف م/ ..... لنظرها مجدداً والفصل فيها فإن طريق الطعن العادية لازالت أمام الملتمس متاحة لكون الحكم الملتمس عليه لم يكن باتاً أو نهائياً والقضية لازالت منظورة أمام محكمة الاستئناف وحيث نصت المادة (٣٠٧)

مرافعات على الشروط الواجب توافرها لقبول الالتماس شكلاً وجاء في الفقـــرة (٤) من نفس المادة (٣٠٧) أن لا يكون أمام الملتمس سوى طريق الالتماس أما لاســـتنفاد طرق الطعن الأخرى أو لفوات الطعن بها ولذلك فإن التماس إعادة النظر المرفوع من الملتمس غير مقبول شكلاً وفقاً لنص المادة (٤/٣٠٧) مرافعات ولما كان الأمر كذلك وعملاً بأحكام المـــواد (٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧/ ف٤) والمـــادة (٣١١) مـــن قـــانون المرافعات رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته فإن الهيئة بعد إمعان النظـــر والمداولـــة تحكم بالآتي:

١- عدم قبول الالتماس شكلاً.

٢- إعادة أوراق الملف إلى محكمة استئناف م/..... لإعلان الأطراف بالحكم

. والله الموفق،،،

جلسة ٢٨/٤/١٤٣٤هـ الموافق١١/٣/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ فيصل عمر مثنى رئيس الدائرة المدنية هيئة (د)

وعضوية القضاة:

محمد قاسم محمد العبادي د. عبدالملك ثابت علي الأغبري

محمود لطف حسين العنسي عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي

قاعدة رقم (٤٦)

طعن رقم (٤٧٤٨٦) لسنة ١٤٢٨هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

إغفال محكمة أول درجة الفصل في أي طلب موضوعي/ أثره

نص القاعدة:

لا تنظر محكمة الاستئناف إلا في الوجوه والحالات التي رفع عنها الاستئناف وفي حدود ما فصلت فيه محكمة أول درجة من تلك الوجوه والحالات، فإن أغفلت محكمة أول درجة الفصل في أي طلب موضوعي فسبيل تداركه هو الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيها طبقاً للقانون، وليس الطعن على الحكم بالاستئناف أو النقض لأن الطعن لا يقبل إلا على الطلبات التي فصل فيها الحكم صراحة أو ضمنياً.

الحكم

ـــ لما كان الطعن بالنقض المقدم من الطاعن ..... قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم(١٢٥٠) الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/٦/٢١هـ الموافق ٢٠١١/٥/٤م وكان ذلك يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع وبما أن البين من عريضة الطعن أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وفي بيان ذلك يقول :-

١ــ أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ذلك أن الشعبة مصدرة الحكم لم تتبع تعليمات المحكمة العليا التي بشأنها تم إرجاع القضية إلى الاستئناف للفصل فيها مجدداً ، كما أنها بنت حكمها المؤيد للحكم الابتدائي على إهدار أدلة الإثبات وشهادة الشهود والعدول المتضمنة أن باب الطاعن قديم وباب المطعون ضده مستحدث وأهدرت قرار الصلح الذي أجراه المفوض الشيخ ..... بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦م والذي بموجبه قام المطعون ضده بإغلاق الباب المستحدث ثم عاد وفتحه مرة أخرى .

٢ــ أن الحكم المطعون فيه جاء خالياً من الأسباب الخاصة بما قضى به على الطاعن بل إن محضر المعاينة قد تضمن أن الباب الخاص به ينفذ إلى الشارع وليس فيه أي ضرر على المطعون ضده الأمر الذي يؤكد عدم تطابق الأسباب مع المنطوق بل يجعلها متناقضة كما أن الحكم لم يناقش بقية فقرات الدعوى التي أهملتها المحكمة الابتدائية .

وحيث إن هذه المناعي في غير محلها ذلك أن حكم المحكمة العليا السابق صدوره في القضية والمؤرخ ٢٥شعبان ١٤٢٥هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/٩م لم يتضمن أيه تعليمات لمحكمة الاستئناف وإنما قضى بنقض الحكم الاستئنافي المؤرخ ٢٠٠٣/٨/٤م وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها مجدداً وإصدار حكم مسبب منهٍ للخصومة وفقا للقانون وبموجبه فقد أعادت محكمة الاستئناف النظر في القضية وأصدرت حكمها المطعون فيه حاليا والذي جاء مسبباً تسبيباً سائغاً وكافياً لحمل ما قضى به من تأييد الحكم الابتدائي بكافة فقراته إذ جاء في أسبابه ما لفظه ((كما ظهر لنا من المعاينة بأن ثمة شارع يمتد شمالاً جنوباً بجوار مترلي الطرفين مما يمكنهما من فتح أبوابهما باتجاه الشارع مباشرة وباتجاه الشرق ولا مقتضى لبقاء البابين المحدثين على وضعهما الحالي لأن بقاءهما على وضعهما مدعاة لمشاكل بين الطرفين فكلا الطرفين قد خالفا الأوضاع القديمة وأقدما على إحداث البابين بدون مبرر مما يتعين معه القول بأن ما قضت به المحكمة الابتدائية هو الصواب)) وبما أنه لا يوجد بين أسباب الحكم ومنطوقه أي تناقض وحيث إنه بالنسبة لما أسماه الطاعن بقرار الصلح الذي أجراه

الشيخ / ..... والمؤرخ ٢٠٠٠/٥/٢٦م فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد رد عليه بقوله ((أما بالنسبة لما أبرزه المدعي من قرار الصلح المؤرخ ٢٠٠٠/٥/٢٦م تحت توقيع الشيخ ..... فقد طعن فيه المدعى عليه بعدم علمه به وعدم تفويضه وتوقيعه عليه إضافة إلى أنه قد فسخ بقرار مدير أمن المديرية والشيخ..... نفسه الموقع عليه المؤرخ ٢٠٠١/٣/٣١م فالشيخ ..... محرر الصلح المبرز من المدعي المؤرخ ٢٠٠٠/٥/٢٦قد رجع عن صلحه بتقريره مع مدير الأمن وتأييده لما جاء في قرار المهندس الأمر الذي يجعل الصلح الذي يحتج به المدعي كلا صلح ..الخ)) ومن ثم فلا مجال لقبول النعي بأن الحكم المطعون فيه بني على إهدار مسمى الصلح المذكور ما دام الرد المذكور يعد ردا سائغا وكافيا لعدم التعويل على المحرر المذكور وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بأنه لم يناقش بقية فقرات الدعوى التي أهملتها المحكمة الابتدائية يعد نعياً غير مقبول لأن محكمة الاستئناف طبقاً لنص المادة (٢٨٨فقرة ب) من قانون المرافعات لا تنظر إلا في الوجوه والحالات التي رفع عنها الاستئناف وفي حدود ما فصلت فيه محكمة أول درجة من تلك الوجوه والحالات فإن أغفلت محكمة أول درجة الفصل في أي طلب موضوعي فسبيل تداركه هو الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيها طبقاً لما نصت عليه المادة رقم (٢٣٢) مرافعات وليس الطعن على الحكم بالاستئناف أو النقض لأن الطعن لا يقبل إلا على الطلبات التي فصل فيها الحكم صراحة أو ضمنياً وبموجبه ولما كان الأمر على النحو السالف ذكره فالمتعين رفض الطعن موضوعاً ومصادرة كفالته وتحميل الطاعن مخاسير التقاضي عن مرحلة النقض ولذلك.

ـ وبعد النظر والمداولة وعملا بأحكام المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات حكمت المحكمة بما يلي :

١- رفض الطعن المقدم من الطاعن / ..... موضوعاً ومصادرة كفالته لصالح الخزينة العامة للدولة .

٢- إلزام الطاعن المذكور بدفع مخاسير التقاضي عن مرحلة النقض للمطعون ضده ..... وذلك مبلغ مائة ألف ريال .

٣- إعادة أوراق القضية إلى محكمة استئناف ..... لإعلان طرفي القضية بهذا الحكم والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

جلسة ٢٩/٤/١٤٣٤هـ الموافق ١١/٣/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
أحمد حسن الطيب عبد الجليل نعمان
أحمد عبد القادر شرف الدين جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٤٧)

طعن رقم (٤٨٩٢٧) لسنة ١٤٣٣هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
التحري من قبل محكمة الاستئناف في الأدلة المقدمة في الدعوى.
نص القاعدة:
يحق لمحكمة الاستئناف النظر والتحري في جميع الأدلة المقدمة في الدعوى سواء قدمت أمامها أو أمام المحكمة الابتدائية.

الحكم

هذا وبعد أن استكمل الطعن بالنقض شروط قبوله القانونية شكلاً حسب قرار دائرة فحص الطعون برقم (٣١٨) وتاريخ ١٥/٢/١٤٣٣هـ ، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما حواه من أوراق ، وبعد دراسة عريضة الطعن بالنقض ودراسة أسبابه ودراسة الحكم الاستئنافي المطعون فيه وأسبابه ، وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة ، وبعد المداولة :
وجدنا أن الطاعن ينعى على الحكم الاستئنافي أنه قضى برفض دفع الطاعن أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف لتقديمه من غير ذي صفة ، وأن الشعبة الاستئنافية قضت بإلغاء الحكم الابتدائي دون أن يقدم المستأنف إلى الشعبة أي دليل جديد في القضية سوى ما قدمه أمام المحكمة الابتدائية ، وأن المطعون ضده تغيب عن الحضور أمام الشعبة في جلستين متتابعتين ، وكان الواجب على الشعبة استبعاد استئنافه ، إلا أنها لم تفعل ، وأن الحكم

الاستئنافي المطعون فيه غير مسبب ، وأن الشعبة لم تعتمد المبايعة التي يحملها الطاعن بالنقض ..إلخ .

وبالرجوع إلى الحكم الاستئنافي المطعون فيه وأسبابه وإلى ملف القضية ، فإننا نجد أن رفض محكمة الاستئناف لدفع الطاعن الذي ادعى فيه أن الاستئناف قدم من غير ذي صفة ، فقد وجدنا أن الدفع لم يستند إلى دليل صحيح ، وأن المستأنف .....
كان ممثلاً في الاستئناف تمثيلاً صحيحاً ، وذلك أن المطعون ضده له وكيل وهذا الوكيل هو ..... بموجب الوكالة له المحررة من عارف ..... في السفارة اليمنية في القسم القنصلي في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة برقم (١٢١٣) لسنة ١٤٢٧هـ وتاريخ ١٤٢٧/٤/١٢هـ، وعليها توقيع الموكل ، وقد نصت الوكالة على أنه يحق للوكيل المذكور أن يوكل من شاء وهذه الوكالة موجودة في ملف القضية ، وعليه فإن دعوى الطاعن هنا وفي دفعه بعدم صفة الوكيل هي دعوى باطلة ومن باب المغالطة ، وأما دعوى الطاعن المثارة الآن في عريضة طعنه بالنقض أن المطعون ضده لم يقدم أي دليل جديد أمام الشعبة الاستئنافية ، فإن هذا النعي غير مؤثر ، حيث إنه يحق لمحكمة الاستئناف النظر والتحري في جميع الأدلة سواء قدمت أمامها أو أمام المحكمة الابتدائية ، ومعلوم أن الشعبة الاستئنافية قد سببت لحكمها بما فيه الكفاية .

وأما ما أثاره حول غياب المطعون ضده في جلستين متتابعتين من جلسات الشعبة لنظر القضية ، وأنه كان يجب على الشعبة استبعاد الاستئناف ، فهذا مما لا يلزم قانوناً .

وأما دعوى الطاعن أن الحكم الاستئنافي غير مسبب فهي دعوى مردودة على الطاعن ، حيث إن الشعبة الاستئنافية قد سببت لحكمها تسبيباً سليماً موجباً للحكم بما توصلت إليه الشعبة ، وأن حكمها لا يخالف الشرع ولا القانون ، بل إنه يستند إلى استدلال صحيح ، وهو ما يوجب على هذه المحكمة التقرير بتأييده .

لـــذلـــــــــــك

حكمت المحكمة بالآتي :

١- رفض الطعن بالنقض ؛ لعدم استناده إلى أية حالة من حالات الطعـــن بـــالنقض المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات .

٢-مصادرة كفالة الطعن إلى الخزينة العامة للدولة طبقاً للقانون .

جلسة ١٤٣٤/٤/٣٠هـ الموافق ٢٠١٣/٣/١٢م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)
وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب عبد الجليل نعمان

أحمد عبد القادر شرف الدين جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٤٨)

طعن رقم (٤٩٠٨٠) لسنة ٢٠١١م (مدني)

موضوع القاعدة:
التصالح بين الطرفين المختصمين أثناء سير إجراءات التحكيم حكمه.
نص القاعدة:
إذا اتفق طرفا التحكيم على تسوية النزاع خلال سير إجراءات التحكيم فعلى لجنة التحكيم إنهاء الإجراءات وإثبات اتفاق التسوية في صورة وثيقة منهية للخلاف.

الحكم

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وتقرير الطعن .

وحيث قررت دائرة فحص الطعون بتاريخ ١٤٣٣/٣/١هـ الموافق ٢٠١٢/١/٢٥م بالقرار رقم ٤٢٣ قبول الطعن شكلاً .

وحيث انتهى التحكيم إلى المصالحة والتصالح فيما بين الطرفين المختصمين على النحو الثابت بمحرر التسوية والمصالحة المؤرخ ذي الحجة ١٤٢٧هـ الموقعة من الطاعن والمطعون ضده ، فإن ما قام عليه الحكم المطعون فيه من أسباب واستند إليه قد وافق صحيح القانون طبقاً للمادة ٤٦ من قانون التحكيم رقم ٩٢/٢٢ وتعديلاته بالقانون رقم ٩٧/٣٢

ونصها : " إذا اتفق طرفا التحكيم على تسوية النزاع خلال سير إجراءات التحكيم فعلى لجنة التحكيم إنهاء الإجراءات وإثبات اتفاق التسوية في صورة وثيقة منهية للخلاف " .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أصاب صحيح القانون حكمت المحكمة برفض الطعن ، ومصادرة الكفال ، وتحمل الطاعن لمصاريف الطعن .

جلسة ١/٥/١٤٣٤هـ الموافق١٣/٣/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ د/ محمد أحمد مرغم رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ) وعضوية القضاة:

د/ بدر راجح سعيد — محمد يحيى حسين دهمان

محي الدين علي النود — أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٤٩)

طعن رقم (٥١٨٨٩) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

التزوير كحالة من حالات التماس إعادة النظر في الأحكام.

نص القاعدة:

يشترط في التزوير كحالة من حالات التماس إعادة النظر في الحكم الملتمس فيه بأن يكون قد حصل إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها الحكم الملتمس فيه وقضى بتزويرها.

الحكم

وبالرجوع إلى مشتملات ملف القضية وجدت الدائرة أن ما ينعي به الملتمس في هذا البند من عريضة الالتماس بشأن سبب الغش غير مقبول على حكم المحكمة العليا لأن المحكمة محكمة أوراق. وأما ما ذكره الملتمس بشأن سبب التزوير فإنه بمثابة دعوى لا ترفع إلى المحكمة العليا وأن القانون قد حدد شروط قبول الالتماس لدى المحكمة العليا لسبب التزوير بأن يكون قد حصل إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها.

وعليه: فإن السبب يكون غير مقبول لاختلال شرطه المحدد في حصول الملتمس على إقرار بالتزوير أو حصول القضاء بوقوعه.. وفضلاً عن ذلك إن الالتماس

قد تعلق بحكم المحكمة العليا الصادر في منازعة تنفيذ وموضوعه (الالتماس) متعلق بالسند التنفيذي وهو غير جائز.

وما تجدر الإشارة إليه أن نظر الالتماس كان منفرداً لعدم الرد عليه مع أن الأمانة العامة للمحكمة قد خاطبت محكمة استئناف ..... في مذكرتها رقم (٧١) وتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥م بإلزام الملتمس ضده بالرد ولم يصل الرد ثم عمدت الأمانة العامة إلى الإعلان عبر صحيفة الثورة.

وعليه: ولما تقدم واستناداً إلى أحكام المواد (٢٢، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١) من القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني حكمت الهيئة بما هو آت:

أولاً: عدم قبول الالتماس شكلاً وموضوعاً.

ثانياً: مصادرة الكفالة لخزينة الدولة ولا شيء في النفقات والمخاسير.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ؛؛؛

جلسة ٤/٥/١٤٣٤هـ الموافق١٦/٣/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ د/ محمد أحمد مرغم رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ) وعضوية القضاة:

د/ بدر راجح سعيد — محمد يحيى حسين دهمان

محي الدين علي النود — أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٥٠)

طعن رقم (٤٧٨٧٢) لسنة ١٤٣٢هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

مخاسير التقاضي وأتعاب المحاماة .

نص القاعدة:

مخاسير التقاضي وأتعاب المحاماة تحكم بها المحكمة في الحكم الفاصل في القضية من تلقاء نفسها ومن باب أولى متى طلب منها ذلك لكن ذلك مشروط بأن تثبت تلك النفقات في مخاسير التقاضي وأتعاب المحاماة، لدى المحكمة بوجه شرعي وقانوني وأن الخصوم قد أنفقوها بالفعل بموجب حكم المادة (٤٥٧) مرافعات.

الحكم

لما كان الطعنان قد استوفيا شروط قبولهما شكلاً وفقاً لقراري دائرة فحص الطعون رقم(١/١٥٢٤، ٢) وتأريخ ١٤٣٢/١٠/٢٠هـ الموافق ٢٠١١/٩/١٨م لزم النظر في أسباب الطعنين من حيث الموضوع والهيئة بعد دراسة الأوراق – التي اشتمل عليها الملف – وجدت الآتي:

أولاً: ما تعلق بالطعن المرفوع من الطاعن ..... والرد عليه الملاحظ أن الطاعن قد ذكر في عريضة الطعن بأن قضاء الحكم الاستئنافي المطعون فيه بالنقض بإلغاء أمر الأداء يعد قضاءً باطلاً، وأن الشعبة قد أسست حيثيات

حكمها على أسباب باطلة، وحاول التدليل على ذلك بما ذكره في البند(أ)من إنكار وجود حكم التحكيم المؤرخ ٢٠٠٤/٤/٢٢م وذلك بالقول إن المحرر المؤرخ ١٠/يوليو/٢٠٠٤م ليس اتفاقاً على التحكيم بل هو محرر اتفاق وتصالح بين الطاعن والمطعون ضده بشأن الدكان والبيت المشتركين بينهما...إلخ، وأن الاتفاق ليس فيه ما يفيد حصول التحكيم، كل ذلك غير مقبول لأن الشعبة أسست قرارها بعدم العمل بالمحرر الذي صدر بموجبه أمر الأداء على ما ذكرته بشأنه أن الشك والريبة قائمان حوله، لأن نشوءه تم أمام الأمن السياسي، بصرف النظر عما إذا كان الدين قد نتج عن حكم التحكيم أو غيره وذلك مذهب رأته المحكمة أن يكون حق الدائن الثابت بالكتابة غير مشوب بأي عيب قادح فيه لاتباع طريق استصدار أمر الأداء، وهو توجه حسن من الشعبة كما أن الشعبة بما ذكرته بأن المبلغ حرر بعد(كذا) حكم التحكيم، وأن اتباع إجراءات استصدار أمر الأداء للتنفيذ بشأن المبلغ الذي ترتب على التحكيم فيه خروج على قواعد وأحكام تنفيذ أحكام التحكيم والتي تكون صادرة على طرفي التحكيم بحيث يكون كلٌ منهما محكوماً له ومحكوماً عليه معاً فيها والشعبة في ذلك تكون قد قررت حكمها مسترشدة بحكم المحكمة العليا السابق الإشارة إليه في صدر هذا الحكم، وغير جائز منازعة الطاعن للحكم المطعون فيه بأن حكم التحكيم المؤرخ ٢٠٠٤/٨/٢٢م الصادر لدى ..... ليس حكم تحكيم بل إنه مجرد اتفاق صلح لأن مثل هذه المنازعة يلزم أن تكون بين طرفي الخصومة وأن يصدر فيها حكم موضوعي، وهو ما يلزم أن يحصل لدى المحكمة المختصة مما يعني أن الإشارة الواردة في حكم المحكمة العليا المشار إليه وفي الحكم المطعون فيه إلى حكم التحكيم لم تكن قراراً في تكييف الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٤/٨/٢٢م بل إشارة إلى أنها واقعة من وقائع النزاع وهو ما أشارت إليه

الشعبة في حيثيات حكمها بأن المطعون ضده قد رفع دعوى بطلان بشأنها والأمر مطروح على محكمة الاستئناف ويؤكد ذلك ما ذكره المطعون ضده في عريضة استئنافه بقوله إنه تقدم بالعديد من المستندات التي تؤكد أن المبلغ المثبت في السند قد نشأ عن حكم تحكيم حتى مع تقارب مطالبة الطرفين لدى محكمة الاستئناف بشأن حكم التحكيم كون الطاعن يدعي كما هو واضح في طعنه أن الاتفاق المشار إليه ليس حكم تحكيم والمطعون ضده ينازع بدعوى بطلانه...؟

أما ما أشار إليه الطاعن في البند(ب) أن المحرر الذي صدر بموجبه أمر الأداء كان برضاء المطعون ضده...إلخ فلا تأثير فيه على توجيه الشعبة بشأنه على نحو ما تقدم.

وعليه ونتيجة لما تقدم فلا صحة لما ورد في أسباب الطعن المرفوعة من الطاعن المذكور.

ثانياً: ما تعلق بالطعن المرفوع من .....

بالنظر إلى ما ذكره الطاعن في طعنه المقابل وأنه طعن في الحكم المطعون فيه بالنقض فيما قضى به في البند رقم(خمسة) بشأن المخاسير (بألاَّ أمر في المخاسير لأحد) وبعد الرجوع إلى حكم الشعبة المطعون فيه تبين أن الطاعن طلب من الشعبة في البند رقم(٤) من طلباته بتحميل المستأنف ضده مخاسير التقاضي وأتعاب المحاماة وهو ما يعني أن الشعبة قد حكمت برفض الطلب والأمر في الظاهر أن المحكمة قد خالفت القانون في ذلك خاصة أن المادة(٢٥٨) مرافعات قد أوجبت على المحكمة أن تحكم بالنفقات من تلقاء نفسها ومن باب أولى متى طلب منها ذلك؟ لكن ذلك مشروط بأن تثبت تلك النفقات(مخاسير التقاضي وأتعاب المحاماة) لدى المحكمة بوجه شرعي وقانوني بأن الخصوم قد أنفقوها بالفعل بموجب حكم المادة(٢٥٧) مرافعات، والملاحظ أن الطاعن قد أسس طعنه بما ذكره فيه بأنه تعرض لأمور غير قانونية بسبب صدور أمر الأداء

منها الحجز على المحل الذي يعمل فيه ومنه مصدر رزقه وأسرته وما تحمله من أعباء، ومخاسير التقاضي وأتعاب المحاماة لمدة تزيد على خمس سنوات، وما أشير إليه في هذا بشأن الحجز وما ترتب عليه وما في حكمه مما لم يشر إليه فإنه يكون من قبيل الإضرار ولا يتم جبرها إلاَّ بطريق التعويض وبدعاوى موضوعية محددة ترفع على استقلال تصدر فيها أحكام حاسمة بعد الانتهاء من التراع.

أما ما أشير إليه بشأن مخاسير التقاضي وأتعاب المحاماة فإنه مما ورد في نص المادة(٢٥٧) مرافعات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ولكن الملاحظ أن الطاعن لم يقم بتقديرها في طلبه لدى محكمة الاستئناف عملاً بحكم المادة(٢٦١) مرافعات، وأن شرط ثبوتها السابق الإشارة إليه مختل، ومن ثم فإن النعي غير متحقق لعدم قيام الشعبة بتقدير النفقات والحكم بها وفقاً لما هو مخول لها في حكم المادة المذكورة(٢٦١) مرافعات، وما جرى عليه العمل لدى المحاكم من القيام بتقدير النفقات والحكم بها فإنه يكون بما هو مقرر لها من السلطة التقديرية بموجب حكم المادة المذكورة(٢٦١)مرافعات.

وعليه، ونتيجة لما تقدم واستناداً إلى أحكام المواد(٨٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٣٠٠) من القانون رقم(٤٠) لعام٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني حكمت الهيئة بعد المداولة بما هو آتٍ:

أولاً: رفض الطعنين معاً.

ثانياً: مصادرة الكفالتين لخزينة الدولة؛ ولا شيء في نفقات خصومة النقض للطرفين.

ثالثاً: إرجاع الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإبلاغ الأطراف بنسخ منه.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ؛؛؛

جلسة ٨/٥/١٤٣٤هـ الموافق٢٠/٣/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ د/ محمد أحمد مرغم رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ) وعضوية القضاة:

د/ بدر راجح سعيد — محمد يحيى حسين دهمان

محي الدين علي النود — أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٥١)

طعن رقم (٥١٩٠١) لسنة ١٤٣٢هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

توافر الغش والتناقض في منطوق الحكم كحالتين من حالات التماس إعادة النظر.

نص القاعدة:

١- **لا تتوافر حالة الغش كحالة من حالات الالتماس في حكم المحكمة العليا لأنها محكمة أوراق.**

٢- **قيام التناقض في منطوق حكم المحكمة العليا مشروط بتقدير التناقض لدى قاضي التنفيذ عند تنفيذ الحكم.**

الحكم

وبالتأمل فيما ساقه الملتمس لبيان أسباب الالتماس المشار إليها ظهر أن الملتمس قد رفع التماسه بالمخالفة لأحكام المادتين (١٠٦) و(١٠٧) من قانون المرافعات حيث لم يلتزم بالمواعيد المحددة لرفع الالتماس في المادتين المشار إليها بالنظر إلى كل سبب على حدة ومع ذلك ظهر عدم صحة ما ذكر في أسباب التماسه حيث لا غش في أحكام المحكمة العليا وأن ما ذكره الملتمس في التماسه بشأن البصيرة١٤٠٠هـ زاعما أنه بدأ بغش من مؤرث الملتمس ضدهم بشأنها يؤكد ذلك ولا صلة لهذا بحكم المحكمة العليا ولا ما قضت به محكمة أول درجة بعدم صحة

الدعوى المرفوعة من الملتمس وأيدتها فيه محكمة الاستئناف، أما القـــول بالتنـــاقض في منطوق حكم المحكمة العليا فذلك مشروط بأن يتقرر التناقض لدى قاضي التنفيذ عند التنفيذ.

وعليه: واستناداً إلى أحكـــام المـــواد (٢٢٢، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١١) مرافعات وبعد المداولة حكمت الدائرة المدنية الهيئة (أ) بالآتي:

أولاً: عدم قبول الالتماس شكلاً وموضوعاً.

ثانياً: مصادرة الكفالة لخزينة الدولة.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ؛؛؛

جلسة ٢٠/٥/١٤٣٤هـ الموافق ١/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
أحمد حسن الطيب — د. عبدالملك ثابت علي الأغبري
أحمد عبدالقادر شرف الدين — جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٥٢)

طعن رقم (٤٨٩٤٤) لسنة ١٤٣٣هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
مخالفة الحكم المطعون فيه دعوى المدعين وطلباتهم – حكمه.
نص القاعدة:
مخالفة منطوق الحكم المطعون فيه لدعوى المدعيين وطلباتهم موجب لنقضه فالمعلوم فقهاً وقضاءً أنه يجب أن يكون منطوق الحكم موافقاً للدعوى والوقائع والأدلة المطروحة أمام المحكمة ومتفقاً مع أسبابه وإذا اختلف الحكم مع الدعوى أو مع الوقائع والأدلة أو مع الأسباب فإنه يكون معيباً يجب نقضه.

الحكم

هذا وبعد أن استكمل الطعن بالنقض شروط قبوله القانونية شكلاً حسب قرار دائرة فحص الطعون برقم (٣٣٣) لسنة ١٤٣٣هـ وتاريخ ١٤٣٣/٢/١٧هـ الموافق ٢٠١٢/١/١١م .

وبعد الاطلاع على ملف القضية وما حواه من أوراق ودراسة الحكم الاستئنافي المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائي ، وبعد دراسة أسباب الطعن بالنقض وبعد سماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة والدراسة :

وجدنا أن الطاعنين ينعيان على الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي البطلان لعدم مناقشة أدلتهما ودفوعهما الجوهرية ، وأن الحكم الاستئنافي المطعون فيه مشوب بالقصور في التسبيب ، وأن عباراته مبهمة ، وأنه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله ، وأن أسباب الحكم الاستئنافي تناقض بعضها بعضاً وتتناقض مع منطوقه ، وأن المحكمة المطعون في حكمها حكمت بما لم يطلبه الخصوم ، وما لم تنص عليه الدعوى ، وأن الحكم مخالف لما جاء في دعوى المدعين المطعون ضدهم بالنقض .

وبالرجوع إلى محصل الحكمين الابتدائي والاستئنافي وأسبابهما وجدنا أن ما أثاره الطاعنان بالنسبة لمخالفة الحكم لما جاء في الدعوى ، حيث إن الدعوى تضمنت أن المدعى به هو فيش ومرعى عام للأنعام من زمن الآباء والأجداد خلفاً عن سلف ، وأن المدعى عليهما يريدان التحجر على ذلك الموضع لمصلحتهما الخاصة وطلب المدعون الحكم على المدعى عليهما بمنعهما من أي إحداث في المحل المدعى به وبقائه على الحال التي هو عليها كمرعى للأنعام ..إلخ .

بينما الحكم المطعون فيه نص في فقرته الأولى بقوله : أولاً : منع المدعى عليهما ..... و..... من الاعتداء على الفيش محل الدعوى التابع لأملاك المدعين أولاد .....

ومن إليهم المذكورين ، وبالمقارنة بين منطوق الحكم المطعون فيه وبين الدعوى المقدمة من المدعين المطعون ضدهم نجد أن منطوق الحكم مخالف لنص الدعوى ولطلب المدعين فيها بغض النظر عن حجج المدعين وأدلتهم وشهادات العدلين المختارين من الطرفين للتروية عند خروج المحكمة للمعاينة ، حيث إن المدعين طلبوا بقاء الفيش المدعى به مرعى للأنعام ، كما طلبوا منع احتكاره ، وأنه حمى للقرية ..إلخ . بينما نص الحكم على أنه تابع لأملاك المدعين .

وعليه فإن مخالفة منطوق الحكم لدعوى المدعين وطلباتهم موجب لنقضه ، ومن المعلوم فقهاً وقضاء أنه يجب أن يكون منطوق الحكم موافقاً للدعوى وللوقائع والأدلة المطروحة أمام المحكمة ومتفقاً مع أسبابه ، وإذا اختلف الحكم مع الدعوى أو مع الوقائع والأدلة أو مع

الأسباب فإنه يكون معيباً يجب نقضه ، وإذا رأت المحكمة أن أدلة المدعي صحيحة وسليمة توجب الحكم لصالحه إلا أن الحكم بحسب تلك الأدلة لا يتفق مع دعواه كان عليها أن تنبهه لتصحيح دعواه .

وبالرجوع إلى وقائع الحكم الابتدائي نجد أن المدعين أنفسهم قد طلبوا من المحكمة الحكم ببقاء الفيش محل الدعوى على حاله مراعي للأنعام وعدم تحجره لأي أحد حسبما كان عليه الحال أيام آبائهم وأجدادهم ، وهو ما يوجب نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لطلب الطرفين ، والحكم فيها من جديد مع الأخذ بالملاحظات التي أشرنا إليها .

لـــذلـــــــــك

حكمت المحكمة بالآتي :

١- نقض الحكم المطعون فيه ؛ للأسباب التي أشرنا إليها .

٢- إعادة القضية مع الملف إلى محكمة الاستئناف لطلب الطرفين ، والحكم فيها مـــن جديد ، مع الأخذ في الاعتبار بما أشرنا إليه سابقاً في أسباب هذا الحكم .

٣- إعادة الكفالة إلى الطاعنين طبقاً للقانون .

جلسة ١٤٣٤/٥/٢٢هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٣م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
أحمد حسن الطيب — د. عبدالملك ثابت علي الأغبري
أحمد عبدالقادر شرف الدين — جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٥٣)

طعن رقم (٤٩٢٣٨) لسنة ١٤٣٣هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
طلب رد المحكم من قبل أي طرف من طرفي التحكيم- حكمه.
نص القاعدة:
لا يجوز بأي حال من الأحوال لأي طرف من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه، ويُشترط في دعوى طلب الرد توافر أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (١٣٢) من قانون المرافعات.

الحكم

حيث إن الطعن مستوفٍ شروط قبوله الشكلية بموجب قرار دائرة فحص الطعون رقم (٥١٩) المؤرخ ١٤٣٣/٣/١٣هـ الموافق ٢٠١٢/٢/٦م . وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

تبين أن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تأويله وتطبيقه عندما ألغى الحكم الابتدائي الذي رفض طلب الرد مخالفاً بذلك المادة (٢٣) من قانون التحكيم التي تنص على أنه : لا يجوز بأي حال من الأحوال لأي طرف من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه ، وبأنه يشترط في دعوى طلب الرد توافر أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (١٣٢) من قانون المرافعات ، وهو ما لم يتوفر في طلب الرد وهو

ما جعل محكمة أول درجة تقضي برفضه غير أن الحكم المطعون فيه قضى بخلاف ما أوجبه القانون ؛ الأمر الذي يستوجب إبطاله .

وحيث إنه يشترط لقبول الدعوى وقبل السير في إجراءات المحاكمة التأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (١٠٤) مرافعات ، خاصة الشكلية منها وعلى الأخص شرط الصفة والمصلحة والمواعيد القضائية .

وحيث إنه يمتنع على المحكمة الخوض في الموضوع إذا قضت بعدم قبول الدعوى شكلاً .

وحيث إن من بين العيوب التي تعتور الأحكام وتؤدي إلى إبطالها تناقض الأسباب مع بعضها أو مع المنطوق حسبما تنص عليه المادة (٢٣١ فقرة أ) مرافعات .

وحيث إن محكمة أول درجة تناقضت في أسباب حكمها عندما قررت عدم قبول دعوى طلب رد المحكم لفوات الميعاد استناداً للمادة (٢٤) من قانون التحكيم ، وقضت في نفس الوقت في الموضوع برفض طلب الرد ؛ لعدم توافر أسبابه المحددة في المادة (١٣٢) مرافعات ؛ الأمر الذي يجعل الحكم معيباً يتعين نقضه .

لذلك فإن الحكم الاستئنافي يكون موافقاً للقانون عندما ألغى الحكم الابتدائي .

لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون في غير محله يتعين رفضه .

لذلك ، واستناداً للمواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) مرافعات :

حكمت المحكمة بالآتي :

رفض الطعن ، ومصادرة الكفالة ، وإلزام الطاعن بدفع خمسين ألف ريال للمطعون ضده مقابل نفقات المحاكمة لمرحلة الطعن بالنقض .

جلسة ٢٢/٥/١٤٣٤هـ الموافق ٣/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب — د. عبدالملك ثابت علي الأغبري

أحمد عبدالقادر شرف الدين — جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٥٤)

طعن رقم (٥١٧٣٣) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

حجية الأحكام وتنفيذها.

نص القاعدة:

١- حجية الأحكام:

الحكم هو حجة على أطراف الخصومة الذين حضروا وذكرت أسماؤهم في الأحكام واشتركوا في الترافع فيها أو وكلوا من ينوب عنهم بوكالة صحيحة وليس حجة على غيرهم.

٢- التنفيذ:

التنفيذ يجب أن يتقيد بنصوص الحكم ولا يزيد على ما نطق به الحكم ولا ينقص منه.

الحكم

على حكم المحكمة العليا الدائرة المدنية الهيئة (هـ) رقم (١١٩) لسنة ١٤٣٠هـ الصادر بتاريخ ١/٤/١٤٣٠هـ الموافق ٢٨/٣/٢٠٠٩م الذي قضى منطوقه بما يلي :

رفض الطعن ، ومصادرة الكفالة ، وإلزام الطاعنين بدفع مبلغ عشرين ألف ريال للمطعون ضدهم مقابل مصاريف التقاضي ..إلخ .

وبالاطلاع على عريضة الالتماس وعلى ملف القضية فقد وجدنا أن الملتمسين يثيرون أن الحكمين الابتدائي والاستئنافي وقرار المحكمة العليا الملتمس ضده قد حكم في الأرض مواضع الشجار ، وأن تلك المواضع فيها حق لعشرات الأشخاص الذين لم يحضروا ولم يوكلوا ، وأن القرار التنفيذي دخل في مواضع خارجة عن نصوص الأحكام ، ولم ينص عليها الحكم الصادر في ١٣٩٦هـ..إلخ. وطلبوا : توقيف التنفيذ ..إلخ .

وقد رد الملتمس ضدهم على عريضة الالتماس .

وبعد الدراسة لأسباب الالتماس والرد عليه لم تجد هذه الدائرة بين هذه الأسباب أياً من الشروط القانونية التي يجب توافرها لقبول طلب التماس إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (٣٠٤) من قانون المرافعات رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م .

أما ما أثاره الملتمسون في عريضة التماسهم أن الحكمين الابتدائي والاستئنافي المؤيد من المحكمة العليا بالقرار الملتمس ضده قد حكم في الأرض مواضع الشجار ، وأن تلك الأرض فيها حق لعشرات الأشخاص الذين لم يحضروا ولم يوكلوا ، وأن القرار التنفيذي دخل في مواضع خارجة عن نصوص الأحكام ولم ينص عليها الحكم الصادر في ١٣٩٦هـ ..إلخ ، فإنه من المعلوم قضاءً أن التنفيذ يجب أن يتقيد بنصوص الحكم ولا يزيد على ما نطق به الحكم ولا ينقص منه ، وأما بخصوص ما أثير أن الحكم صدر في أرض لم تذكر في الدعوى ابتداءً ، وفيها أشخاص لم يحضروا ولم يوكلوا فإنه من المعلوم قضاءً وقانوناً أن الحكم هو حجة على أطراف الخصومة الذين حضروا وذُكِرت أسماؤهم في الأحكام واشتركوا في الترافع فيها أو وكلوا من ينوب عنهم بوكالة صحيحة وليس حجة على غيرهم ، ويقتصر على الأرض المذكورة في الدعوى ابتداءً.

وبناء على ما سبق ، فإن هذه الدائرة تقرر رفض الالتماس ، وتحكم بمصادرة الأمانة إلى خزينة الدولة طبقاً للقانون .

جلسة ٢٦/٥/١٤٣٤هـ الموافق ٧/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ د. محمد أحمد مرغم- رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ) وعضوية القضاة:

د. بدر راجح سعيد　　محيي الدين علي النود

محمد يحيى حسين دهمان　　أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٥٥)

طعن رقم (٤٨٤٣٦) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

عدم إدخال الهيئة العامة للأراضي طرفاً في الخصومة بشأن الأرض موضوع النزاع حكمه.

نص القاعدة:

عدم إدخال الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني في الخصومة أمام محكمة الموضوع إذا كانت هي صاحبة الملك والرقبة في الأرض موضوع النزاع وأطراف الخصومة يتنازعون في حق الانتفاع فيها، يُعيب الحكم بالبطلان ومخالفته القانون.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم(٢٩) بجلستها المنعقدة في ١٤٣٣/١/١٥هـ الموافق ٢٠١١/١٢/١٠م اقتضى الفصل موضوعاً والدائرة بعد الرجوع إلى مشتملات ملف القضية وجدت أن ما نعاه الطاعنان في عريضة طعنهما السبب الرابع بقولهما: إن الحكم المطعون فيه قد قضى بما لم يطلبه الخصوم وذلك في الفقرة الحكمية الثالثة منه بإلزام هيئة الأراضي باستكمال إجراءات تحويل العقد للمطعون ضده دونما طلب منه وهذا النعي في محله فالثابت أن المطعون ضده لم تتضمن عرائضه أمام درجتي التقاضي طلباً أصلياً أو ضمنياً بهذا وهذا النعي نجده كافياً لنقض

الحكم المطعون فيه ويغنينا عن بحث المناعي الأخرى كما أن البين من أوراق القضية عدم إدخال الهيئة العامة للمساحة والتخطيط العمراني في الخصومة الابتدائية مع أنها صاحبة الملك والرقبة وأطراف الخصومة الماثلة يتنازعون في حق الانتفاع منها وهذا الأمر عاب الحكم الابتدائي ومن ثم فكلا الحكمين الابتدائي والاستئنافي أضحيا محل نظر لما شابهما من عيوب إجرائية مؤثرة استلزمت بالضرورة نقضهما لذلك ولما استند إليه الطاعنان في عريضة طعنهما من مناعٍ لها ما يسوغها قانوناً وتتفق وصحيح القانون وعليه واستناداً للمواد(٨٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٣٠٠) من القانون رقم(٤٠) لعام٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وبعد المداولة حكمت الهيئة بما هو آتٍ:

أولاً: نقض الحكمين الاستئنافي والابتدائي موضوعاً لما عللناه.

ثانياً: إعادة مبلغ الكفالة للطاعنين وفقاً للقانون.

ثالثاً: إرجاع الأوراق إلى المحكمة الاستئنافية ومنها إلى المحكمة الابتدائية لإعادة نظر النزاع مجدداً حسب ما ذكر في حيثيات الحكم مع لزوم إدخال الهيئة العامة للمساحة فيه والفصل فيها بحكم على ضوء ما يتبين لها.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ،،،

جلسة ٢٦/٥/١٤٣٤هـ الموافق ٧/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ د. محمد أحمد مرغم- رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ) وعضوية القضاة:

د. بدر راجح سعيد　　محيي الدين علي النود

محمد يحيى حسين دهمان　　أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٥٦)

طعن رقم (٤٨٣٢٩) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

عدم إدخال الهيئة العامة للأراضي طرفاً في الخصومة – حكمه.

نص القاعدة:

يتوجب على محكمتي الموضوع إدخال الهيئة العامة للمساحة وأراضي الدولة (في م/حضرموت) في النزاع الدائر أمامها بشأن الأرض محل النزاع إذا أصدرت عقدين رسميين مازال أثرهما سارياً لطرفي النزاع وهي أقدر على تحديد العقد الواجب العمل به والطرف المستحق للانتفاع.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون بالمحكمة العليا برقم(١٧٩٦) بجلستها المنعقدة في تأريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ الموافق ٢٠١١/١١/٢١م، اقتضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الرجوع إلى عريضة الطعن والرد عليها من قبل المطعون ضدهما وعلى مشتملات الملف ودراسة الأوراق والتأمل في الأحكام اتضح لها أن الحكمين محلٌ للنقض لخطأ محكمة أول درجة بعدم إدخال الهيئة العامة للمساحة والأراضي والتخطيط العمراني؛ كون الهيئة العامة لأراضي وعقارات الدولة صرفت للطاعن والمطعون ضدهما عقدين رسميين مازالا ساريي

المفعول ولم يلغيا بطرق قانونية وأن الأصل أن الأرض موضع النزاع مملوكة للدولة وأطراف النزاع منتفعون فيها ومن ثم فإن هيئة أراضي وعقارات الدولة هي الجهة المخولة بتحديد الطرف المستحق للانتفاع بتلك الأرض وكان واجباً على محكمة أول درجة إدخال الهيئة العامة للأراضي وعقارات الدولة كطرف في الخصومة.

ولخطأ محكمة ثاني درجة بعدم إدراكها ذلك على الحكم الابتدائي ولخطئها الحاصل في القضاء بالإزالة حيث لا إزالة إلاَّ إذا كان وضع اليد غير مشروع ومن ثم فإن ما ذهبت إليه المحكمة المطعون في حكمها من حيث النتيجة لم يكن موافقاً للقانون مما يتعين قبول الطعن وعليه وعملاً بأحكام المواد(٨٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات وبعد المداولة، تصدر الدائرة حكمها الآتي:

١. قبول الطعن موضوعاً لما عللناه.
٢. إعادة الكفالة للطاعن.
٣. إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف محافظة حضرموت ومنها إلى محكمة أول درجة لإعادة نظر النزاع بين الطرفين في مواجهة الهيئة العامة لأراضي وعقارات الدولة.

صدر تحت توقيعاتنا وختم المحكمة العليا

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ،،،

جلسة ٢٧/٥/١٤٣٤هـ الموافق ٨/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ د. محمد أحمد مرغم- رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)

وعضوية القضاة:

د. بدر راجح سعيد — محيي الدين علي النود

محمد يحيى حسين دهمان — أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٥٧)

طعن رقم (٤٨٥٨١) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

فسخ عقد البيع بالتراضي أو بحكم القضاء.

نص القاعدة:

لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي بإرجاع ثمن المبيع بعد أن ثبت أمامها صدور البيع مستوفياً شروطه وأركانه لمجرد عجز البائع عن تسليم المبيع. والمقرر قانوناً أن عقد البيع الصحيح لا ينفسخ إلا بتراضي طرفيه ولا تلزم البائع بإرجاع الثمن مع الفارق ولا يلزم المشتري القبول إلا مع حصول الانتكال للمبيع وثبوت الاستحقاق للغير أو ثبوت حق الخيار له.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم(١٢١) وتأريخ ١٤٣٣/١/٢٤هـ الموافق ٢٠١١/١٢/١٩م اقتضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع، هذا وبرجوع الدائرة واطلاعها على ملف الطعن وما اشتمل عليه – من الأوراق – تبين لها مما ورد في السبب الأول من أسباب الطعن بما ذكر فيه من مخالفة الحكم المطعون فيه للشرع والقانون حيث حكمت محكمة الاستئناف بإلزام المدعى عليه بتسليم ثمن المبيع مع فارق العملة للمدعين بعد أن ثبت لها صدور البيع من المدعى عليه للمدعين مستوفياً شروطه وأركانه...إلخ، تبين لها ورود النعي وأن ذلك مؤثر وسبب كافٍ

لقبول الطعن لأن التصرف بالبيع الصحيح لا خلاف فيه كما لم يدع البائع المدعى عليه خروج المبيع من يده إلى يد الغير وإنما ادعى بأن الموضع محل خلاف مع الغير ولم تناقش المحكمة هذه المسألة وما إذا كان المبيع متعذراً تسليمه أو أنه لازال في يد البايع المدعى عليه لأن البائع بعد التصرف منه ببيع مستوفٍ شرائطه وأركانه يلزمه تسليم المبيع ولا يبرر له عدم التسليم سبب حصول خلاف مع شخص آخر، ولأنه من المعلوم شرعاً وقانوناً أن عقد البيع الصحيح لا ينفسخ إلاَّ بالتراضي ولا يلزم البايع بإرجاع الثمن مع الفارق ولا يلزم المشتري قبول ذلك إلاَّ مع حصول الانتكال للمبيع وثبوت الاستحقاق للغير وهو ما أشارت المواد (٥٣٨، ٥٤٢، ٥٤٥) من القانون المدني، أو من ثبت له حق الخيار وهنا في هذه القضية لا يوجد السبب المقتضى للحكم بإرجاع الثمن فلم يتمسك أي من الطرفين بأي خيار يوجب الفسخ كما لم يثبت للمحكمة استحقاق المبيع للغير بل لم تناقش المحكمة هذا الأمر أصلاً، لذلك ولما أوضحناه من وجود السبب الكافي والمؤثر الموجب لقبول الطعن ونقض الحكم وعليه واستناداً إلى المواد(٨٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٣٠٠) من قانون المرافعات وبعد المداولة حكمت الهيئة بالآتي:

١. قبول الطعن موضوعاً.
٢. نقض الحكم المطعون فيه.
٣. إرجاع الكفال للطاعن.
٤. إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل في الموضوع على ضوء ما أشرنا إليه.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ...

جلسة ٣/٦/١٤٣٤هـ الموافق ١٣/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — عبدالرزاق سعيد الأكحلي

قاعدة رقم (٥٨)

طعن رقم (٤٨٠٦١-١+٢ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

١- اليقين

٢- ثبوت الشفعة .

نص القاعدة:

(١) ما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين.

(٢) ثبوت الشفعة بالعقد الصحيح ويستحقها الشفيع بالطلب الصحيح ويملكها بالتسليم طوعاً أو بالحكم بها.

الحكم

لما كان الطعنان قد استوفيا شروط قبولهما شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادرين برقمي (١٦٢٦/ ١و٢) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٧ ذي القعدة ١٤٣٢هـ الموافق ٥ أكتوبر ٢٠١١م. تعين الفصل فيه من حيث الموضوع، وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق – مشتملات الملف- أن ما ينعاه الطاعنون ..... (المذكورون في مستهل هذا الحكم) على الحكم الاستئنافي المطعون فيه:

- خطؤه لما قضى به في الفقرة رابعاً من الحكم بنصف ما شـــراه مـــورث المطعـــون ضدهم في البيت المسمى ..... ولم تطبق القاعدة المتعلقة بتزاحم الشفعاء الذين ينتمون إلى طبقة واحدة بأن تقسم الشفعة على عدد الرؤوس البالغ عددها ســـبعة في ستة أسهم للطاعنين وسهم واحد لمورث المطعون ضدهم، وبذلك خالف الحكم المادة (١٢٥٨مدني).
- لا صحة لما ذكره الحكم بأن المطعون ضدهم يملكون نصف البيت بتوابعه، فتوابع البيت مملوكة للثلاثة الإخوة بالتساوي بواقع ثلث لكل مـــن مـــورث الشـــفعاء والطاعنين وثلث لمورث المشتري المشفوع منه وثلث لمورث البائع.
- مخالفته المادة (٢٥٨ مرافعات) لعدم الحكم لهم بالنفقـــات بعـــد ثبـــوت صـــحة دعواهم.

كما ينعى الطاعنون ورثة ..... على الحكم الاستئنافي المطعون فيه:

- خطؤه فيما ذكر بحيثياته من وجود التحايل، فلا تحايل ولا علاقـــة للعقـــد المـــبرم بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٨م مع العقد الآخر والبائع منـــه ورثـــة ..... موضوع الشفعة (حالياً).
- لم يناقش أدلتهم الجوهرية وقد أثبتوا بالدليل القـــاطع بـــأن المطعـــون ضـــدهم ..... يعلم بالبيع في نفس اليوم بإقراره الخطي في مذكرته الجوابية.
- منح الحق للشركاء في الشفعة ولم تعول على تقادم الشفعة ولا على ما ذكر بالمادة (١٢٥٩مدني) ووفقاً لمحضر المعاينة ومحضر النزول لمحكمة الاستئناف كون الـــدور الذي يلي المخزن حقاً خالصاً للمشتري ولا يدخل في الشفعة والمشتري يسكن فيه مع أسرته حسب إقرار المطعون ضده في محضري النزول.
- خطؤه لاعتباره المنزل وملحقاته من ضمن الشيوع فالملحقات ليست للمطعون أية أملاك فيها.

وحيث إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه لم يكن موافقاً من حيث النتيجة للشرع والقانون حيث تبين أن الحكم الاستئنافي قد تأسس وبنى على أن مورث المستأنف ضدهم والبائعون له قد حاولوا إخفاء العقد على المستأنفين وتحايلوا في ذلك وحرروا عدة عقود منها المؤرخ ٨أكتوبر ١٩٩٥م، ثم اعتدت بالعقد المؤرخ ٢٠٠٢/١٢/٢٠م لعلم المستأنفين وهو ما يدعي المستأنف ضدهم هو تاريخ توثيق العقد بيد أن العقد تم تحريره بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٢م ولم يتبين لهذه الدائرة ما الأسباب التي جعلت الشعبة تأخذ بإفادات المستأنفين ..... ومن إليه ورجحتها على إفادات المطعون ضدهم ورثة.....فاليقين لا يزال بالشك فما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، حيث أخذت بإفادات المستأنفين دون دليل وتوصلت الشعبة إلى قناعة تامة في نهاية المطاف بما قضت به في منطوق حكمها محل الطعن بالنقض، بينما ثبتت الشفعة بالعقد الصحيح ويستحقها الشفيع بالطلب الصحيح ويملكها بالتسليم طوعاً أو بالحكم بها، وقد حكمت محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً بينما ألغت الشفعة هذا الحكم بناءً على الظن والتخمين ولم تتحر الدقة في استيفاء القضية ومناقشتها مناقشة جادة فهل يعتبر عقد البيع معتداً به من تاريخ تحريره أو من تاريخ توثيقه؟ مع مراعاة تسليم المبيع، وقبض الثمن في عقد البيع الصحيح، واعتدت بتاريخ ٢٠ديسمبر ٢٠٠٢م لقيام العلم لدى المدعين دون مسوغ قانوني وقبلت دعواهم ولم تناقش أي العقدين المؤرخين ١٩٩٥/١٠/٨م أو ٢٠٠٠/٥/١٢م الذي جعلها تحكم بنصف المبيع للمدعين المستأنفين بعد قبول الدعوى دون دليل والنصف الآخر للمدعى عليهم المستأنف ضدهم الذين حرروا عدة عقود بغرض الحيلة، ففي ذلك تناقض في حيثيات الحكم بعضه بعضاً ومع المنطوق.

لقد أثار المدعى عليهم ورثة ..... ومن إليه في ردهم على الدعوى بعدم سماعها لتقديمها بعد مضي أكثر من سنتين وأن البيع تم بعلم المدعين وأن لديه شهوداً بذلك، ومثل هذا الدفع جدير بالمناقشة بينما تأكد لمحكمة الدرجة الأولى

ثبوت العلم لدى المدعين بشهادة شهود المدعى عليهم، تنفي الشعبة الاستئنافية ذلك ولم تتحقق بنفسها من تلك الشهادات المقدمة من الطرفين مكتفية بشهادة الادعاء المقدمة من المدعين والمعاينة للمتنازع عليه ثم إصدار الحكم فيها.

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنين ..... ومن إليه لا يستند إلى أي مسوغ قانوني، بينما يستند الطعن المقدم من الطاعنين ورثة ..... إلى مسوغ قانوني، وبعد النظر والمداولة واستناداً إلى المادتين (٢٩٢، ٣٠٠ مرافعات وتعديله).

تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي:

أولاً: في الموضوع؛ رفض الطعن المقدم من ..... ومن إليه لما عللناه.

ثانياً: في الموضوع؛ قبول الطعن المقدم من ورثة ..... ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه، وإعادة القضية إلى محكمة استئناف م/ ..... الشعبة المدنية لنظر القضية والحكم فيها من جديد وفقاً للقانون لما عللناه.

ثالثاً: إعادة مبلغ كفالة الطعن لصالح ورثة .....ومصادرة مبلغ كفالة الطعن المقدم من ..... ومن إليه وفقاً للقانون.

رابعاً: لا نفقات للمحاكمة.

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد،،،

جلسة ٣/٦/١٤٣٤هـ الموافق ١٣/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش
أحمد عبدالعزيز المجاهد — عبدالرزاق سعيد الأكحلي

قاعدة رقم (٥٩)

طعن رقم (٤٨٦٠٨-ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
دعوى بطلان حكم التحكيم لدى محكمة الاستئناف.
نص القاعدة:
دعوى بطلان حكم التحكيم لاتعد استئنافاً بأي حال من الأحوال لأن محكمة الاستئناف لا تنظرها باعتبارها محكمة موضوع بل تنظرها باعتبارها محكمة قانون.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٣٩) وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٤هـ الموافق ٢٠١١/١٢/١٩م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع ، فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق – مشتملات الملف – تجد أن الطاعن ينعى حكم الشعبة بالخطأ في تطبيق القانون ، إذ إن المادة (٨٦) مرافعات تتعلق بالحكم الابتدائي غير القابل للاستئناف وليس بأحكام التحكيم ، وأنه لا مكان لإعمالها في دعاوى البطلان الذي ينظم إجراءاتها والحكم فيها قانون خاص وهو قانون التحكيم الذي بين الأحوال الجائز فيها إبطال حكم التحكيم وفقاً لما نصت عليه المادة (٥٣) منه وأن تلك الأحوال واردة بشأن حكم التحكيم الذي سبق الادعاء

ببطلانه ، وبمناقشة الدائرة لما ذكر وبالعودة إلى أسباب الحكم المطعون فيه تبين أن الشعبة قد أشارت فيه بالقول: (... والمطلع على ذلك الحكم يجد أنه مستوفٍ لشروطه وقد ناقشت أدلة الطرفين وأن قيمة غرس الذرح وبقعتها تقدر بأربعين ألف ريال كما هو مدون في حكم التحكيم ،وحيث إن قيمة المدعى فيه لم يبلغ قيمته مائة ألف ريال فإن الاستئناف أو دعوى البطلان غير مقبولة شكلاً علماً أنه قد أصبح قيمة النصاب بعد التعديل مائتي ألف ريال...إلخ وحيث تبين للدائرة أن محكمة الاستئناف فيما أوردته من أسباب فيما ذكر آنفاً لم تكن موفقة فيه ، إذ إن دعوى البطلان لا تعد استئنافاً بأي حال من الأحوال ، كما أن محكمة الاستئناف لا تنظر في دعوى البطلان باعتبارها محكمة موضوع ، بل تنظرها باعتبارها محكمة قانون ومن ثم فلا محل لتطبيق نص المادة (٨٦) مرافعات على حكم التحكيم ، ذلك أن الحكم الابتدائي غير القابل للطعن بالاستئناف وفقاً للمادة المذكورة ، يكون قابلاً للطعن عليه مباشرة بالنقض أمام المحكمة العليا وحكم التحكيم لا يكون كذلك ، ومن ثم فإن محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه مما يستوجب نقضه لورود الطعن عليه وإعادة القضية إليها للفصل في موضوع دعوى البطلان بحكم مسبب وفقاً للقانون.

وعليه وبعد النظر والمداولة وعملاً بالمواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ .فإن الدائرة تصدر حكمها بالآتي :

١- قبول الطعن موضوعاً لقيام أسبابه.
٢- نقض الحكم المطعون فيه لما عللناه.
٣- إعادة الكفالة للطاعن .
٤- إعادة القضية إلى محكمة استئناف م/ ..... للفصل في موضوع دعوى البطلان بحكم مسبب وفقاً للقانون.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ٤/٦/١٤٣٤هـ الموافق ١٤/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ عبدالله سالم عجاج – رئيس الدائرة المدنية هيئة (ج)
وعضوية القضاة:

محمد العزي العزاني — إبراهيم محمد حسن المرتضى
محمد سالم اليزيدي — محمد مهدي طاهر الريمي

قاعدة رقم (٦٠)

طعن رقم (٤٩٦٦٧-ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
القصور في الإجراءات
نص القاعدة:
على محكمة الاستئناف الانتقال بكامل هيئة الشعبة المختصة إلى محل النزاع للإشراف على تطبيق بصائر المدعي وإجراء المساحة لما تحكيه بصائره لمعرفة الزيادة المدعى بها ومع العدول المختارين من طرفي النزاع.

الحكم

ـ لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم(٧٥٨) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٧هـ الموافق ٢٠١٢/٤/٩م اقتضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع والدائرة بعد الرجوع إلى الأوراق مشتملات الملف وجدت أن ما نعاه الطاعن ..... في ملخص أسباب طعنه المزبورة أعلا هذا على حكم الشعبة الاستئنافية في غير محله كون البين للمحكمة العليا بعد رجوعها إلى ما قضت به الشعبة في منطوق حكمها بإلغاء الفقرة الأولى من الحكم الابتدائي وبلزوم التوقف على محرر التمييز المؤرخ ربيع ١٤٠٦هـ المعمد من محكمة السلام الابتدائية ويقنع المدعي عن دعواه مستندة في قضائها هذا

بشأن المدعي إلى محرر التمييز المؤرخ ربيع ١٤٠٦هـ المبرز من المدعى عليه غير أن محرر التمييز المستدل به المدعى عليه لم يحسم القضية لما يعتريها من اللبس وأنه من باب براءة الذمة يلزم على الشعبة إلزام كل طرف باختيار عدله لتروية مواضع النزاع المشمولة في بصائر المدعى عليه وإجراء المسح لما حكته البصائر لمعرفة الزيادة في المساحات المدعى بها إن وجدت من عدمها ولزوم خروج الشعبة بكامل هيئتها مع العدلين المختارين والفصل في القضية مجدداً وفقاً للشرع والقانون وعلى ضوء ما يثبت لديها .

ـ وحيث إن طعن الطاعن وارد وفق ما نصت عليه المادة(٢٩٢) مرافعات فيتعين قبوله موضوعاً استناداً للأسباب السالف ذكرها .

ـ وعليه وبعد النظر والمداولة وعملاً بأحكام المواد(٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١) من قانون المرافعات .

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١ـ قبول طعن الطاعن ..... موضوعاً لقيام أسبابه .

٢ـ نقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه الصادر عن الشعبة المدنية بمحكمة استئناف ..... برقم(١٤٢/لسنة ١٤٣٢هـ) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٣هـ الموافق ٢٠١١/٥/١٦م

٣ـ إعادة مبلغ الكفالة للطاعن .

٤ـ إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف ..... للفصل فيها مجدداً وفقاً للشرع والقانون وعلى ضوء ما يثبت لديها لما عللناه .

هذا كان الحكم والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل ،،،

جلسة ٤/٦/١٤٣٤هـ الموافق ١٤/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ عبدالله سالم عجاج رئيس الدائرة المدنية هيئة (ج)
وعضوية القضاة:

عبدالقادر أحمد سيف الجلال	**إبراهيم محمد حسن المرتضى**
محمد سالم اليزيدي	**محمد مهدي طاهر الريمي**

قاعدة رقم (٦١)
طعن رقم (٤٩٨٢٢-ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
الحكم لغير مدع /أثره.
نص القاعدة:
لا يجوز الحكم بقنوع طرفي النزاع من تملك المدعى فيه باعتباره محجراً الحق فيه للدولة، ما لم تتقدم الدولة بالدعوى، لذلك فأن الحكم لغير مدع باطل.

الحكم

لما كان الطعنان بالنقض قد استوفيا شروط قبولهما شكلاً وفقاً لقراري دائرة فحص الطعون الصادرين برقم(١/٨٦٣، ٢) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢١هـ الموافق ٢٠١٢/٥/١٢م اقتضى الفصل في الطعنين من حيث الموضوع والدائرة بعد الرجوع إلى الأوراق-مشتملات الملف- وجدت أن ما ينعى به الطاعن الأول ..... والطاعن الآخر ..... في أسباب طعن كل طرف منهما المزبورة أعلى هذا في حكم الشعبة الاستئنافية المطعون فيه في محله لما يتعلق من هذه المناعي وتعد كافية للنيل من حكم الشعبة بشأن ما قضت به في منطوق حكمها بقنوع طرفي النزاع من تملك المدعى فيه باعتباره محجراً

لا مالك له وتؤول ملكية موضوع النزاع إلى الدولة للأسباب التي استندت إليها الشعبة فإن قضاءها بالحق في المدعى به للدولة يعد باطلاً لقضائها بالملك لغير مدع كون البين للمحكمة العليا بعد رجوعها إلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي أن الدولة لم يكن لها أي تمثيل في القضية ولم تتقدم بأي دعوى مما يجعل حكم الشعبة باطلاً بطلاناً مطلقاً يستلزم القول بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها مجدداً والفصل فيها وفقاً للشرع والقانون في حدود دعوى المدعي وما فصلت فيه محكمة أول درجة مع ملاحظة أن ما أثاره كل طرف في طعنه بالتمسك بأن المدعى فيه ملكاً له فإن الشعبة لم تقرر الحق لأي طرف.

ومما سبق تبين أن طعن الطاعنين في الحكم الاستئنافي المطعون فيه وارد وفق ما نصت عليه المادة(٢٩٢) من قانون المرافعات مما يستوجب معه الحكم بقبول الطعنين موضوعاً لقيام أسبابهما.

وعليه : وبعد النظر والمداولة وعملاً بأحكام المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠،٣٠١) من قانون المرافعات...

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١) قبول الطعنين بالنقض موضوعاً المقدم أحدهما من الطاعن ..... والآخر من الطاعن ..... ؛ لقيام أسبابهما.

٢) إعادة مبلغي كفالتي الطاعنين إليهما.

٣) إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف ..... لنظر القضية مجدداً والفصل فيها وفقاً للشرع والقانون لما عللنا به.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ٤/٦/١٤٣٤هـ الموافق ١٤/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب د. عبدالملك ثابت علي الأغبري

أحمد عبدالقادر شرف الدين جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٦٢)

طعن رقم (٤٩٢٨٥) لسنة ١٤٣٣هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

١- الطعن بالنقض للمرة الثانية.

٢- شروط العقد وصحته.

٣- شرط المال المنذور به.

نص القاعدة:

١- الطعن بالنقض للمرة الثانية:

إذا كان الطعن بالنقض للمرة الثانية تكون المحكمة العليا وفقاً للقانون محكمة موضوع ويتعين عليها الفصل في الطعن موضوعاً كله أو بعضه.

٢- شروط العقد وصحته:

يكون العقد صحيحاً إذا كان المتعاقدان البائع والمشتري كل منهما مالكاً لما يتصرف به للآخر أو وكيلاً لمالكه أو ولياً أو وصياً عليه.

٣- شرط المال المنذور به:

يشترط في المال المنذور به أن يكون مملوكاً للناذر حال النذر.

الحكم

هذا وحيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاع قبولهما شكلاً وفقاً لقراري دائرة فحص الطعون رقم (١/٥٤١، ٢) وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٦هـ الموافق ٢٠١٢/٢/٨م .

فقد كان الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى الطعنين بالنقض المرفوعين من كل من الطاعنين المذكورين جزئياً والردين عليهما وعلى ما سبق في القضية من أحكام ابتدائية واستئنافية وعلى حكمي المحكمة العليا المشار إليهما أعلاه ..إلخ .

وحيث تبين أن الطعن بالنقض قد كان للمرة الثالثة .

وحيث نصت المادة (٣٠٠) مرافعات بقولها : إذا رأت المحكمة أن منطوق الحكم المطعون ضده من حيث النتيجة موافق للشرع والقانون رفضت الطعن وإلا نقضت الحكم المطعون فيه كله أو بعضه ، وإذا كان الطعن لمخالفة قواعد الاختصاص ورأت المحكمة نقض الحكم لهذا السبب قصرت حكمها عليه وعينت المحكمة المختصة ، وأعادت القضية إليها للتداعي أمامها بإجراءات جديدة ، وإذا كان نقض الحكم لغير هذا السبب أعادت القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيه من جديد بناء على طلب الخصوم متبعة توجيه المحكمة العليا ، إلا إذا كان للمرة الثانية فيتعين على المحكمة العليا أن تفصل في الموضوع كله أو شق منه ..إلخ ، وهو ما تعين العمل به في هذه القضية ، حيث تبين أن الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفاً للشرع والقانون ومخالفاً لما سبق في القضية من أحكام المحكمة العليا في موضوع النزاع ولما ظهر فيه من تناقض.

ولما كان الأمر كذلك ، وكان الطعن للمرة الثالثة فقد أصبحت المحكمة العليا ووفقاً للفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر محكمة موضوع وتعين عليها الفصل في الطعنين بالنقض موضوعاً .

وبناء على ذلك ، وحيث تبين أن كلاً من الطرفين المتنازعين الطرف الأول ..... والطرف الثاني ..... و.....

قد طعن كل طرف على الحكم المطعون فيه جزئياً ، وأن كلاً منهما ينعى على الحكم البطلان للتناقض وعدم تطبيق القانون وحكمي المحكمة العليا الصادرين في القضية السابق تضمينها على النحو المبين أعلاه الأول المؤرخ ١٢ شعبان ١٤١٧هـ الموافق ٢٢ ديسمبر ١٩٩٦م الذي جاء فيه ما لفظه : وبعد الدراسة والمداولة تبين أن المحكمة قد أهملت التحقيق في مستندات طرفي النزاع وتطابق ذلك على موضوع النزاع ، مع أن الطرفين متفقان على أن الأرض مملوكة لـ ..... والمدعى عليه قد ادعى الشراء من ..... والنذر له منه ، وكان اللازم هو التأكد من صحة اختصاص ..... عن شركائه من ..... وتملكه لما باعه أو نذر به بطلب سند الاختصاص بعد الفصل فيما قدمه الطرفان من مستندات متعارضة فالمستند الصادر ١٣٦٣هـ يفيد التصرف من ..... مع شركائه ..... للمطارفة بجزء من الأرض ، وأما المحرر الصادر صفر ١٣٦٤هـ فلا يفيد إلا الإخبار لذلك قررنا الإرجاع للتصحيح طبقاً للشرع والقانون .

والحكم الثاني الصادر من المحكمة العليا المؤرخ ٢٩ صفر ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٥/١١م جاء فيه بعد الحيثيات : لكل هذه الأسباب قررت الدائرة المدنية الهيئة (أ) بالمحكمة العليا إرجاع القضية إلى محكمة استئناف م/ حضرموت لإحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة لنظرها مجدداً والفصل فيها وفقاً للملاحظات التي اشتمل عليها حكم النقض الصادر عن المحكمة العليا في ١٩٩٦/١٢/٢٢م الموافق ١٢ شعبان ١٤١٧هـ وتقرير اللازم شرعاً وقانوناً .

هذا وحيث تبين من خلال الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى الطعنين والردين المرفوعين من الطرفين وما سبق ذلك وهو الحكم الابتدائي الصادر من محكمة القطن الصادر بعد الإرجاع إليها من المحكمة العليا للمرة الثانية المؤرخ يوم السبت ٧ رجب ١٤٢٥هـ الموافق ٢١ يونيو ٢٠٠٧م القاضي بعد استكمال ما لزم

عليها استكماله في القضية بحسب حكم المحكمة العليا من تحقيق مستندات طرفي النزاع ومطابقة ذلك على موضوع النزاع باعتبار أن الطرفين متفقان على أن الأرض مملوكة لـ ..... ، وأن المدعى عليه قد ادعى الشراء من ..... والنذر له منه ، وأن المحكمة الابتدائية قد ألزمت المدعى عليه بإبراز مستند اختصاص ..... عن شركائه من ..... وتملكه لما باعه أو نذر به بعد الفصل فيما قدمه الطرفان من مستندات متعارضة، وإنه ثبت وبحسب المستند الصادر ١٣٦٣هـ وقوع التصرف من ..... وشركائه ..... للمطارفة بجزء من الأرض محل النزاع ، وأن المحرر الصادر صفر ١٣٦٤هـ لا يفيد إلا الإخبار فهو غير حجة وأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بعد التسبيب المفصل بقولها : وحيث تبين أن الأوراق المستدل بها من قبل المدعى عليهم متعارضة فيما بينها ، وأنه بالنسبة للنقطة الأولى نجد أن المدعى عليه يصر على اختصاص تملك ..... لما باعه أو نذر به بحجة أنه وريث ضمن ورثة المتوفى ..... أي مورث المدعين ، وأنه يستحق حصة من الميراث تعادل ثلاثة آلاف سهم وخمسمائة سهم من أصل تسعة آلاف سهم أي تعادل الثلث ويحتج المدعى عليهم في إثبات ذلك على حكم انحصار وراثة صادر عن محكمة القطن بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٨م وكذا يحتجون أيضاً بالمستندات المحررة ١٥ صفر ١٣٦٤هـ وكذلك بالمستند ١٣ رمضان ١٣٧٩هـ ، مفيدين أنها أحكام صادرة من ..... و..... محتجين أنها قد حددت حصة ..... من الميراث وبمقابل ذلك تبين أن المدعين بلسان محاميهما يؤكدون على عدم اختصاص ..... لما باعه أو نذر به ويدفعون بعدم ثبوت أو تملكه لأي شيء ، وبالتأمل إلى حجج الطرفين يتضح للمحكمة صحة ما دفع به المدعون حيث تبين من خلال حكم

انحصار الوراثة المذكور أنه غريب وعجيب ، حيث إنه مخالف للقانون ، وأنه قد تبين أن هناك تناقضاً في ترتيب تسلسل المدعو .....
، وأن هذا التسلسل يتعارض مع بعض المستندات الأخرى المبرزة من قبل المدعى عليهم أن اسم المذكور هو ..... ؛ ما يجعل المحكمة تحكم بعدم اختصاص المدعو .....
للتناقض في تسلسل اسمه ، وبالنسبة للمستند المحرر بتاريخ ١٥ صفر ١٣٦٤هـ تبين أن المدعى عليهم يحتجون به على أنه حكم صادر من .....
، وأنه قد حدد استحقاق ..... مقابل الأرض المبيعة إلى المطارفة فإنه يتضح أن المحرر المذكور لم يكن صادراً من ..... كما زعم المدعى عليهم بالإضافة إلى ذلك فإنه لم يكن مصادقاً عليه من الجهة المختصة آنذاك ، كما أنه خالٍ من الشهود ، كما أن المحكمة العليا قد أفادت وجزمت بعدم صحة ذلك المستند ، وأنه لا يفيد إلا الإخبار واستند في تسبيبه إلى المادة (١١١٥) من القانون المدني ، كما تبين من خلال المادة (٤٦٣) من نفس القانون التي أوضحت أنه يشترط أن المتعاقدين البائع والمشتري أن يكون كل منهما مالكاً لما يتصرف به للآخر أو وكيلاً لمالكه أو ولياً أو وصياً عليه ، كما أن المادة (٢١١) من قانون الأحوال الشخصية قد نصت على أنه : يشترط في المال المنذور به أن يكون مملوكاً للناذر حال النذر .. ، وبهذا لم يثبت أمام المحكمة اختصاص المدعو ..... لما باعه أو نذر به سواء بأدلة شرعية كائنة أم حيازة خاصة أن المدعى عليهم وكذا المدعى عليه الثالث قد أفادوا أن الأرض تابعة لهم أكثر من أربعين سنة ، فإنه عند المعاينة لمحل موضع النزاع تبين أنه ليس كما يزعم المدعى عليهم ، حيث لم تكن أي أرض مستوية ..إلى آخر التسبيب .

وخلاصة ما ظهر أن ..... لم يقدموا أي جديد يحتج به ، وأن المحكمة الابتدائية قد بذلت جهداً في استكمال ما لزم استكماله في القضية وناقشتها

مناقشة مستفيضة وسببت حكمها تسبيباً قانونياً وشرعياً حتى انتهت إلى ما انتهت إليه بإجراءات قيمة وسليمة وقضت بما قضت به قضاءً عادلاً في فقرات حكمها الأولى والثانية والثالثة والرابعة والسادسة ..إلخ .

وبناءً على ما سبق ، وإعمالاً للمادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات ، وبعد الاطلاع والمداولة حكمت الدائرة المدنية الهيئة (هـ) بالمحكمة العليا بما هو آتٍ :

١- قبول الطعن المقدم من المدعين ..... شكلاً وموضوعاً .

٢- قبول الطعن المقدم من ..... و..... شكلاً ، ورفضه موضوعاً .

٣- إلغاء الحكم الاستئنافي .

٤- تأييد الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والسادسة من الحكم الابتدائي .

٥- إلغاء الفقرة الخامسة من الحكم الابتدائي .

٦- إعادة الكفال لـ ..... .

٧- مصادرة الكفال المدفوع من ..... و..... .

٨- تغريم ..... و..... مبلغ مائة ألف ريال لصالح ..... لمرحلة الطعن.

جلسة ٤/٦/١٤٣٤هـ الموافق ١٤/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
أحمد حسن الطيب د. عبدالملك ثابت علي الأغبري
أحمد عبدالقادر شرف الدين جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٦٣)

طعن رقم (٤٩٤١٩) لسنة ١٤٣٣هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
الوصف القانوني للتحكيم.
نص القاعدة:
التحكيم هو قضاءٌ خاص يلجأ إليه الأطراف دون المحكمة المختصة تفادياً للتطويل في إجراءات محاكم الدولة لذلك يجب أن يصدر حكم التحكيم وفقاً لقانون التحكيم وطبقاً لما اتفق عليه المحتكمون فيما لا يخالف النظام العام، ويشترط أن يُحدد موضوع التحكيم في وثيقة التحكيم تحت طائلة البطلان منعاً للجهالة التي تؤدي إلى صدور حكم غير صحيح.

الحكم

حيث إن الطعن قد استوفى شروط قبوله الشكلية بموجب قرار دائرة فحص الطعون رقم (٦١٠) المؤرخ ١٤٣٣/٤/٥هـ الموافق ٢٠١٢/٢/٢٨م . وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :
تبين أن الطاعنين يعيبون على الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفة القانون والفساد في الاستدلال؛ لأنه ألغى حكم التحكيم بحجة أن وثيقة التحكيم لم يحدد فيها موضوع التحكيم، وأن الحكم خلا من التسبيب ، بينما الثابت أن المحتكمين فوضوا المحكمين بحل النزاع بينهم

الذي حددوه أثناء المحاكمة بحيث لم يعد الموضوع مجهولاً ، وبأن الحكم جاء مسبباً تسبيباً كافياً .

وحيث إن التحكيم هو قضاء خاص يلجأ إليه الأطراف دون المحكمة المختصة تفادياً للتطويل في إجراءات محاكم الدولة ؛ لذلك يجب أن يصدر حكم التحكيم وفقاً للقوانين خاصة قانون التحكيم رقم(٢٢) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته وطبقاً لما اتفق عليه المحتكمون فيما لا يخالف النظام العام .

وحيث إن المادة (١٥) من قانون التحكيم تشترط أن يحدد موضوع التحكيم في وثيقة التحكيم تحت طائلة البطلان منعاً للجهالة التي تؤدي إلى صدور حكم غير صحيح وغير عادل .

وحيث إن المادة (٢٤٨) تحكيم تنص على أنه : يجب أن يصدر حكم التحكيم مسبباً وإلا اعتبر ناقصاً ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن النزاع لم يحدد في وثيقة التحكيم ، وأن الحكم صدر بدون تسبيب؛ الأمر الذي يعتبر معه معيباً ؛ لذلك فإن الحكم المطعون فيه كان مصيباً في قضائه بإلغاء حكم التحكيم.

لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون في غير محله يتعين رفضه .

لذلك ، واستناداً للمواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) مرافعات :

حكمت المحكمة بالآتي :

رفض الطعن ، ومصادرة الكفالة ، وإلزام الطاعنين بدفع مائة ألف ريال للمطعون ضدهما مقابل نفقات المحاكمة لمرحلة الطعن بالنقض .

جلسة ٤/٦/١٤٣٤هـ الموافق ١٤/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ د. محمد أحمد مرغم- رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ) وعضوية القضاة:

د. بدر راجح سعيد — محيي الدين علي النود

محمد يحيى حسين دهمان — أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٦٤)

طعن رقم (٤٨٥٧٩) لسنة ١٤٣٣هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

التراخي عن طلب الشفعة.

افتراض العلم مخالف للأصل.

نص القاعدة:

ثبوت تراخي الشافع بين قيد الشفعة ورفع الدعوى للمطالبة بالشفعة قضاءً يسقط حقه في الشفاع. ولا يجوز لمحكمة الموضوع افتراض علم الشافع بالمبيع.

الحكم

لما كان الطعنان قد استوفيا شروط قبولهما شكلاً وفقاً لقراري دائرة فحص الطعون الصادرين برقمي(١/١١٩، ٢/١١٩) بجلستها المنعقدة في تأريخ ١٤٣٢/١/٢٣هـ الموافق ٢٠١١/١٢/١٨م اقتضى الفصل في الطعنين من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الرجوع إلى الأوراق – المشتمل عليها ملف القضية – وجدت أن مناعي الطاعنين ..... في الحكم المطعون فيه غير سديدة فالثابت تراخيهم وعدم مواثبتهم بين قيد الشفعة ورفع الدعوى بطلبها قضاءً وهو ما أسقط حقهم في طلب الشفعة إعمالاً لقانون المرافعات القديم النافذ حينها ومن ثم فما دافع به المطعون ضده ..... في مواجهة طعنهم كان صحيحاً وسليماً وفي محله مما يقتضي

عدم قبول طعنهم موضوعاً أما ما نعته الطاعنة ..... في الحكم المطعون فيه فالبين صحة ما ورد في طعنها بأنها لم تكن تعلم بوجود بيع وشراء ولما علمت سارعت لطلب الشفعة طواعية ثم تدخلاً عند قيام النزاع فيها وما افترضته محكمة أول درجة في حكمها من ثبوت علمها هو قلب للقاعدة الشرعية أن الأصل العدم، وهذا الأصل يقتضي القول بعدم علمها وهو الأمر الذي لم يستطع المطعون ضده ..... نفيه وهو ما يستتبع قبول طعنها وحيث لم تفصل محكمة الموضوع في دعوى الشفعة المرفوعة منها موضوعاً استلزم ذلك إرجاع الأوراق إلى المحكمة الابتدائية لنظر دعواها لذلك واستناداً للمواد(٨٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٣٠٠) من القانون رقم(٤٠) لعام٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني حكمت الهيئة بما هو آتٍ:

أولاً: رفض الطعن المرفوع من الطاعنين ..... موضوعاً لما عللناه.

ثانياً: مصادرة الكفالة المقدمة من الطاعنين ..... لخزينة الدولة.

ثالثاً: قبول الطعن المرفوع من الطاعنة ..... موضوعاً.

رابعاً: إرجاع مبلغ الكفال للطاعنة .....

خامساً: نقض الحكمين الابتدائي والاستئنافي في الجزئية المتعلقة بقضائهما في دعوى ..... لما عللناه.

سادساً: إعادة الأوراق إلى المحكمة الابتدائية لنظر دعوى ..... للفصل فيها على ضوء ملاحظاتنا المضمنة في الحيثيات قبلاً.

ومن الله تعالى التوفيق والسداد ،،،

جلسة ٤/٦/١٤٣٤هـ الموافق ١٤/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ د. محمد أحمد مرغم- رئيس الدائرة المدنية هيئة (أ)
وعضوية القضاة:

د. بدر راجح سعيد — محيي الدين علي النود
محمد يحيى حسين دهمان — أحمد يحيى محمد المتوكل

قاعدة رقم (٦٥)

طعن رقم (٤٨٧١٠) لسنة ١٤٣٣هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
حجية الأحكام بعد موت المحكوم لهم.
نص القاعدة:
حجية الأحكام لا تنتهي بموت من تقررت لصالحه بل يسري أثرها من السلف إلى الخلف في مواجهة من تقررت في مواجهته وخلفه وخلف خلفه.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم(٢٠٦) بجلستها المنعقدة في ١٤٣٣/١/٢٩هـ الموافق ٢٠١١/١١/٢٤م اقتضى الفصل في الطعن موضوعاً والدائرة بعد الرجوع إلى مشتملات ملف القضية وجدت أن ما نعى به الطاعنون في السبب الأول من أن المتنازع عليه لا يتجاوز قيمته خمسة آلاف ريال فهذا النعي لا صحة فيه ولا يجوز القول به في هذه الأيام فليس هناك عقار بخمسة آلاف ريال فضلاً على عدم إثارة هذا الدفع أمام محكمة الاستئناف وكان المتعين عليهم إثارته ابتداءً في أول جلسة عقدتها محكمة الاستئناف أما النعي في السبب الثاني بالقول إنه ما كان ينبغي

للمحكمة قبول تلك الدعوى عملاً بنص المادة(١١١٨) مدني والمادة(١٨) إثبات المتعلقتين بعدم سماع الدعوى من حائز في عقار مضى عليه ثلاثون عاماً من يوم وضع اليد عليه فهذا الدفع غير سديد لم يثر أمام المحكمة الابتدائية وكذلك أمام الاستئناف ولا يجوز طرحه ابتداءً أمام المحكمة العليا وكل ما أثير لدى محكمة أول درجة هي دعوى الثبوت وحيث تحقق الدليل أمكن نزع يد الثابت أما النعي القائم على عدم حجية الحكم الذي أبرزه المدعون وكذلك الأجائر فمردود بأن حجية الأحكام لا تموت ولا تنتهي بموت من تقررت لصالحه بل يسري أثرها من السلف إلى الخلف في مواجهة من تقررت في مواجهته وخلفه وخلف خلفه لاسيما أن المطعون ضدهم قد أثبتوا تسلسل نسبهم بمن حكت له المستندات المذكورة وحيث ما أثاره الطاعنون في عريضة طعنهم غير مؤثر في سلامة الحكم المطعون فيه لصحة ما قضى به لذلك وبعد النظر والمداولة واستناداً للمواد(٨٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٣٠٠) من القانون رقم(٤٠) لعام٢٠٠٢م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني حكمت الهيئة بما هو آتٍ:

أولاً: رفض الطعن موضوعاً لما عللناه.

ثانياً: مصادرة مبلغ كفالة الطعن لصالح خزينة الدولة وفقاً للقانون.

ثالثاً: لاشيء في الأغرام والمصاريف.

رابعاً: إرجاع الأوراق إلى المحكمة الاستئنافية.

جلسة ١٠/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب — د. عبدالملك ثابت علي الأغبري

أحمد عبدالقادر شرف الدين — جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٦٦)

طعن رقم (٤٩٤٥٧) لسنة ١٤٣٣هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

دعوى استحقاق أرض.

نص القاعدة:

إذا قدمت دعوى استحقاق أرض ضد مدعى عليهم ثابتين على هذه الأرض. فاللازم على المحكمة التأكد من أصل البائعين إذا كان الادعاء بأنها مشتراه هل هي مما يدعيه المدعون، هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب تحديد المدعى به وقدر مساحته وتقديم أصل المستندات وفصولهم وتدرجهم والواهبين لهم إلى من يدعون الإرث منها. كما يلزم إلزام المدعى عليهم بتقديم أصل البائعين لهم.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون رقم (٦٤٢) المؤرخ ١٤٣٣/٤/١١هـ الموافق ٢٠١٢/٣/٤م القاضي بقبول الطعن بالنقض شكلاً . وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

تبين أن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه مخالفته لأحكام الشرع والقانون ومبادئ التقاضي والمساواة والحياد وشاب الحكم المطعون فيه عيب القصور في التسبيب حيث اكتفى بما قدمه المستأنفون دون أن يوضح وجه الاستدلال ، وأن تلك المستندات دخلت دون

محضر رسمي من قبل أمين سر الجلسة وتعقب ذلك تدوين اثنتين وأربعين بصيرة ولم يعرف هل تلك المستندات أصول أم صور؟ ، وقد رددنا بإنكار تلك المستندات وعدم صـــحتها ، وإن ثبت في تلك المستندات صحة شراء المدعى عليهم من بعض ورثة العصبة في الثلث الخـــاص بهم إرثاً بعد عمتهم الحرة آمنة فما هو إلا جزء يسير فيما يخص العصبة ، وأن ما خصنا من الحرة آمنة هبة لنا من قبل ورثتها مورثنا جدنا السيد هادي هيج ..إلى آخر ما جاء في الطعن بالنقض .

وبعد الاطلاع على ملف القضية تبين أن المطعون ضدهم قد قدموا عدة بصائر لم يحددوا فيها أصل البائع إليهم ولم تطلب منهم المحكمة تقديم أصل البائعين إليهم ، إضـــافة إلى أن تلـــك البصائر معظمها من البائعين ورثة ..... وهم : .....

و.....و.....و.....

..... و..... وأمهـــــم .....

عن نفسها وعن ولدها ..... وكذا النساء وهـــن : .....

و.....و.....

و..... و..... وأصل المبيع في معظـــم تلك البصائر معادان في جهة جامع الدمرة يحدها قبلة الورثة بالمسيل وشرقاً كذلك ويمينـــاً البكرية وغرباً الشريف محمود ، وهذا يؤكد تداخل الحدود في تلك البصائر ، إضافة إلى أن ما أثاره الطاعن من أن بعض تلك المبيعات من بعض الورثة وهم العصبة مما خصـــهم مـــن الثلث فكان اللازم – والحال كذلك – التأكد من قبل المحكمة من أصل البائعين هل هي مما يدعيه المدعون ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الدعوى لم يتم فيها تحديد المدعى بـــه وقدر مساحته ، واللازم إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لتصحيح الـــدعوى وتحديـــد المساحة التي يطالب المدعون بها وتقديم أصل مستنداتهم وفصولهم وتدرجهم والواهبين لهـــم إلى من يدعون الإرث منها ، كما يلزم إلزام المدعى عليهم بتقديم أصل البائعين لهم ، وبعـــد ذلك يتم انتقال الشعبة لتطبيق جميع تلك المستندات على واقع النزاع خاصة أن البصـــائر المبرزة من المطعون ضدهم متداخلة ومحددة جميعها بقبلي الوادي وشرقاً بالورثة البائعين ويمناً

المشتري وغرباً الشريف محمود أو زين هادي هيج ؛ الأمر الذي يتعين معه قبـــول الطعـــن بالنقض ونقض الحكم المطعون فيه، وإعادة القضية للسير فيها مجدداً وفقاً لما أشرنا إليه آنفاً ، والفصل فيها وفقاً للقانون .

لذلك ، واستناداً إلى أحكام المادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات :

حكمت المحكمة بالآتي :

١- نقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للسير وفقـــاً لمـــا أشرنا إليه في الحيثيات والفصل في القضية وفقاً للقانون .

٢- إعادة الكفال للطاعنين .

جلسة ١١/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٢١/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب د. عبدالملك ثابت علي الأغبري

أحمد عبدالقادر شرف الدين جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٦٧)

طعن رقم (٤٥٦٩٧) لسنة ٢٠١٠م (مدني)

موضوع القاعدة:

١- التماس إعادة النظر.

٢- حضور الأطراف بأشخاصهم في جلسات المحاكمة.

نص القاعدة:

١- إن التماس إعادة النظر طريق طعن استثنائي في الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع يجوز للخصوم اتباعه عند توافر حالة من الحالات القانونية بعد استنفاد طرق الطعن العادية أو تفويت مواعيدها، فإذا صدر الحكم باتاً لصدوره من المحكمة العليا يقدم الالتماس إليها لتفصل فيه من حيث الشكل. فإذا رأت قبوله أحالته إلى المحكمة التي أصدرته، أما إذا كانت المحكمة قد خاضت في موضوع الحكم محل الالتماس فعليها الفصل فيه شكلاً وموضوعاً.

وإذا لم تفصل المحكمة العليا في الموضوع فإن الالتماس يكون على الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي، وأن تقديمه للمحكمة العليا هو من أجل الفصل في الشكل.

٢- لا يشترط في القضايا غير الجنائية حضور الأطراف بأشخاصهم طالما حضر من يمثلهم قانوناً، وإثارتهم لهذا السبب أمام محكمة الموضوع يمنعهم من إبدائه مرة أخرى أمام المحكمة العليا خاصة أنه ليس من النظام العام.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

تبين أن الملتمسين يعيبون على الحكم الملتمس فيه مخالفة القانون لأنه قضى بما لم يطلبه الخصوم كون النزاع هو على نصيب ..... و ..... مما آل إليهما من مورثيهما ، حيث قضى الحكم بأن ما باعه ..... و..... للمشترين .....ومن إليه نافذ في حدود نصيبهما الآيل إليهما من مورثيهما المقدر بالسدس في موضع الغشة ، وقرر في نفس الوقت أن الباقي يعود لأهله ..... ومن إليه من ..... ، وأضافوا أنهم لم يمثلوا في الدعوى تمثيلاً صحيحاً بإعلانهم بالدعوى وبتاريخ جلسات المحاكمة ..إلى آخر ما جاء في الالتماس .

وحيث إن التماس إعادة النظر طريق طعن استثنائي في الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع يجوز للخصوم اتباعه عند توافر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٠٤) مرافعات بعد استنفاد طرق الطعن العادية أو تفويت مواعيدها ، فإذا صدر الحكم باتاً لصدوره من المحكمة العليا يقدم الالتماس إليها لتفصل فيه من حيث الشكل ، فإذا رأت قبوله أحالته إلى المحكمة التي أصدرته ، أما إذا كانت المحكمة قد خاضت في موضوع الحكم محل الالتماس فعليها الفصل فيه شكلاً وموضوعاً (المادة ٣٠٥ مرافعات) .

وحيث إن المحكمة العليا لم تفصل في الموضوع ، فإن الالتماس يكون على الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي ، وأن تقديمه للمحكمة العليا هو من أجل الفصل في الشكل وفقاً للمادة (٣٠٥) مرافعات .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الملتمسين مثلوا في الدعوى تمثيلاً صحيحاً بواسطة وكيلهم ، وأنه لا يشترط في القضايا غير الجنائية حضور الأطراف بأشخاصهم طالما حضر من يمثلهم قانوناً، وأن إثارتهم هذا السبب أمام محكمة الموضوع يمنعهم من إبدائه مرة أخرى أمام

المحكمة العليا خاصة أنه ليس من النظام العام ، وأن المحكمة لم تحكم بما لم يطلبه الخصوم كما جاء في أسباب الاستئناف ؛ لأن ما قضت به من إعادة ما تبقى من المدعى به لـ ..... ومن إليه بعدما قرر نفاذ ما باعته ..... وابن أخيها ..... للمشترين مورثي ..... ومن إليه في الغشة وأردادها في حدود السدس مما آل إليهما من مورثيهما ، فإن ذلك يعتبر من مستلزمات الحكم .

لما كان ذلك ، فإن الالتماس يكون على غير أساس يتعين عدم قبوله لعدم قيام أسبابه بشروطه المحددة في المادة (٣٠٤) مرافعات .

لذلك ، واستناداً للمواد (٢٩٢، ٣٠٠، ٣١١) مرافعات :

حكمت المحكمة بالآتي :

عدم قبول الالتماس ، ومصادرة الأمانة ، وإلزام الملتمسين بدفع ثلاثمائة ألف ريال للملتمس ضدهما مقابل نفقات المحاكمة .

جلسة ١٣/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٢٣/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٦٨)

طعن رقم (٤٨٧١٥-ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

١- الفصل في موضوع الحكم الابتدائي قبل الإعادة من قبل محكمة الاستئناف.

٢- الدعاوى المتعلقة بقضايا العمل والعمال.

نص القاعدة:

١- محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع إذا قررت إلغاء حكم عليها أن تفصل في الموضوع لا أن تعيده للجهة مصدرة الحكم ابتداء.

٢- الدعاوى المتعلقة بقضايا العمل دعاوى مستعجلة ويسري قانون العمل على جميع أصحاب العمل والعمال إلا ما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون العمل فيطبق قانون المرافعات.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٢١٠) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠ محرم ١٤٣٣هـ الموافق ٢٥ ديسمبر ٢٠١١م تعين الفصل فيه من حيث الموضوع، وتجد الدائرة بعد الاطلاع على

الأوراق – مشتملات الملف– أن ما ينعاه الطاعن..... على الحكم الاستئنافي المطعون فيه:

السبب الأول: بناؤه على مخالفة القانون وخطؤه في تطبيقه لذكره مخالفة المادتين (١١، ٢٢٢ مرافعات)، وخلو محاضر الجلسات من توقيع رئيس اللجنة التحكيمية مع أطراف النزاع، وأن ذلك لا يترتب عليه البطلان ولا يتعلق بالنظام العام، لأن طرفي النزاع تنازلا عن حقيهما على عدم حضور عضوي اللجنة، وقبلا بحضور رئيس اللجنة وتوقيعاهما في كل محضر.

السبب الثاني: خطؤه في فهم المادة (١١ مرافعات) وهي خاصة بتشكيل هيئة الحكم طبقاً لقانون السلطة القضائية.

وحيث إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه لم يكن موافقاً من حيث النتيجة للشرع والقانون لما علل به واستند عليه لقضائه بإلغاء الحكم الصادر عن اللجنة التحكيمية بجنوب غرب الأمانة ومحافظة .....، وبإعادة ملف القضية إليها لإعادة المرافعة من جديد بحضور أعضاء اللجنة المشكلة، ومن ثم فإن الشعبة الاستئنافية باعتبارها محكمة موضوع إذا ما قررت إلغاء حكم عليها أن تفصل في الموضوع طبقاً للمادة (٢٣٦ مرافعات وتعديله) لا أن تعيده إلى الجهة مصدرة الحكم ابتداءً هذا من جانب، ومن جانب آخر طبقت الشعبة قانون المرافعات الساري المفعول على هذه الواقعة وتناست بأن لمنازعات العمل طابعها الخاص (وهو صفة الاستعجال) لتعلقها بحياة العامل المعيشية كما أن لها إجراءات خاصة نظمها قانون العمل رقم (٥ لسنة ١٩٩٥م) وتعديلاته بالقوانين رقم (٢٥ لسنة ١٩٩٧م) والقانون رقم (١١ لسنة ٢٠٠١م) والقانون رقم (٢٥ لسنة ٢٠٠٣م)، كما أن المقنن اليمني قد نص في المادة (٣/١٣٦ من قانون العمل) بأن يطبق في شأن رفع الدعوى وإجراءات المرافعة الأحكام الواردة في قانون المرافعات وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، كما تنص الفقرة (٤) من المادة ذاتها والقانون نفسه على أنه: تعتبر الدعاوى

المتعلقة بقضايا العمل من القضايا المستعجلة، ومن ثم فقد جعل المقنن اليمني سريان أحكام هذا القانون على جميع أصحاب الأعمال والعمال إلا ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون فيطبق قانون المرافعات كما أن القانون ذاته قد أفرد إجراءات خاصة لنظر الخصومة يَسَرهَا لأطراف الخصومة واشترط فقط بأن تصدر قرارات لجان التحكيم بأغلبية أعضائها وأن تكون قراراتها مسببة وموقعة من جميع الأعضاء، وللعضو المعترض طلب تدوين اعتراضه في مسودة القرار المادة (١٣٤ بفقريتها أولاً وثانياً) ولا تدري الدائرة ما سند الشعبة الاستئنافية الشرعي والقانوني لقرارها الذي قضى بإلغاء حكم اللجنة التحكيمية.

وحيث إن الطعن يستند إلى مسوغ قانوني، وبعد النظر والمداولة واستناداً إلى المادتين (٢٩٢، ٣٠٠ مرافعات وتعديله).

تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي:

أولاً: في الموضوع؛ قبول الطعن، ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه، وإعادة أوراق القضية إلى الشعبة الاستئنافية ..... لنظر القضية والحكم فيها من جديد وفقاً للقانون لما عللناه.

ثانياً: لا نفقات للمحاكمة.

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد،،،

جلسة ١٤/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٢٤/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ عبدالله سالم عجاج رئيس الدائرة المدنية هيئة (ج)
وعضوية القضاة:
محمد قاسم العبادي إبراهيم محمد حسن المرتضى
محمد سالم اليزيدي محمد مهدي طاهر الريمي

قاعدة رقم (٦٩)
طعن رقم (٤٩٨٠٦-ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
الحيازة والثبوت.
نص القاعدة:
يجب على محكمة الموضوع مناقشة مصدر الحيازة وكيفية الثبوت لمدعيها وإذا لزم الأمر لمزيد من الإيضاح للمحكمة عليها استدعاء كاتب الإجارة والشهود إن كانوا أحياء كلهم أو بعضهم لاسيما بعد إنكار المدعى عليه الإجارة من مورث المدعي وعدم قيام المحكمة بذلك يجعل حكمها معيباً متعيناً نقضه.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم(٨٦٠)بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨/٦/١٤٣٣هـ الموافق ٩/٥/٢٠١٢م اقتضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع والدائرة بعد الرجوع إلى الأوراق-مشتملات الملف- وجدت أن الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لعدم بيان الأساس الذي بنى عليه قضاءه كون المدعي قد عجز عن إقامة البينة على دعواه كلياً وعجز عن إثبات حيازته أو حيازة مؤرثه على المدعى به...إلخ.

وحيث إن هذا النعي في محله وله ما يؤيده من الأوراق والقانون فالحكم الابتدائي قد قضى بعدم سماع دعوى المدعين لجهالتها وعدم توافر شروط الصحة فيها ...إلخ، للأسباب التي استند إليها ومن ذلك قوله: إن المدعين لم يستقروا على رأي واحد في دعواهم فتارةً يدعون اعتداء المدعى عليه للأرضية المستأجر لها مؤرثهم وتارة يدعون محاولة اعتدائه وتارة يدعون اغتصابه للساحة المذكورة وتارة يدعون اغتصابه لها كل ذلك قرينة على عدم معرفتهم بالأرضية المستأجر لها مؤرثهم وعدم علمهم بمكانها، كما أنهم قد عجزوا عن إثبات قبضهم وبسطهم وقبض وبسط مؤرثهم للأرضية المستأجر لها المذكورة في الإجارة المؤرخة ١٣٩٨/٢/١٤هـ وهذا يدل على أن الإجارة المذكورة وجيدة مجردة عن الثبوت إلى آخر ما استندت إليه المحكمة الابتدائية في حيثيات حكمها، فإذا ما رأت المحكمة الاستئنافية خلاف ذلك وقررت صحة الدعوى، وأن عقد الإيجار من بني ..... لمؤرث المدعين والمؤرخ ١٣٩٨هـ صحيح وملزم لهم لأنهم من ذوي الولاية على الوقف الذري كان اللازم عليها قبل ذلك تفنيد ما جاء في حيثيات الحكم الابتدائي بقصد اطراحها ثم تقيم قضاءها على أسباب تقود إلى النتيجة التي انتهت إليها في منطوق حكمها ، وحيث إنها لم تقم بذلك فإن قضاءها بصحة دعوى المدعي وبصحة عقد الإيجار من ..... لمؤرث المدعين غير قائم على أساس صحيح من القانون كونها لم تبين المصدر الذي استمدت منه قناعتها في ذلك فلم تناقش الحيازة والثبوت التي نفتها المحكمة الابتدائية لمؤرث المدعين على الأرض المدعى بها، ولم تستدع كاتب الإجارة وشهودها إن كانوا أحياءً أو الإشهاد على عدالة كاتبها وشهودها إن كانوا أمواتاً سيما أن المدعى عليه قد أنكر وقوع الإجارة لمؤرث المدعين، الأمر الذي يجعل قضاءها بإلغاء الفقرات الأولى والثالثة والرابعة من الحكم الابتدائي وبصحة دعوى المدعي وعقد الإيجار المبرز منه

بالمحكمة الابتدائية والمحرر في ١٣٩٨هـ...إلخ، غير قائم على أساس صحيح ومعيباً بالقصور في التسبيب بالمخالفة لحكم المادة(٢٣١/أ) من قانون المرافعات مما يستلزم الحكم بنقضه وبإعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/..... لتفصل في القضية من جديد وفقاً للقانون وما جاء في حيثيات هذا الحكم، وفي ذلك ما يغني عن بحث بقية أسباب الطعن بالنقض ، الأمر الذي يجعل طعن الطاعن في الحكم المطعون فيه قد توافرت فيه الحالة الأولى من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها حصراً في المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات مما يستلزم الحكم بقبول طعنه موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه لما عللنا به آنفاً.

وعليه : وبعد النظر والمداولة وعملاً بأحكام المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١) من قانون المرافعات... تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١) قبول الطعن بالنقض موضوعاً المقدم من الطاعن(.....)؛ لقيام سببه.

٢) نقض الحكم المطعون فيه لما عللنا به آنفاً.

٣) إعادة الكفالة للطاعن.

٤) إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/..... لتفصل في القضية من جديد وفقاً للقانون وما جاء في حيثيات هذا الحكم وعلى ضوء ما يثبت لديها.

بهذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ١٤/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٢٤/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:
عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش
أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٧٠)
طعن رقم (٤٨٧٥١-ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
إلزام المشتري بأداء الثمن في زمانه ومكانه.
نص القاعدة:
المشتري ملزم بأداء الثمن للبائع في المكان والزمان الذي يسلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٢٣٤) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠ صفر ١٤٣٣هـ الموافق ٢٧ ديسمبر ٢٠١١م تعين الفصل فيه من حيث الموضوع، وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق – مشتملات الملف– أن ما ينعاه الطاعن ..... على الحكم الاستئنافي المطعون فيه:

- مخالفة أسبابه للوقائع الثابتة بالحكم وبملف القضية وتضمينه أسباباً فاسدة.
- مخالفته للقانون.

- لا صحة لما جاء في الحكم بأن الصلح تم برغبة الطاعن (الأب) وأنه لا يجوز له المجادلة.
- بطلان إجراءاته أثر في صحته.
- حكمه بصحة عقد بيع المنزل رغم أنه قد ثبت للشعبة واقعة تزوير مادي لبصمة الشاهد ..... .
- تناقض منطوق الحكم مع أسبابه، فما قضت به الشعبة في المنطوق بصحة عقد البيع لا يستقيم قانوناً مع ما سبق أن أثبته من أن المشتري أقر بأنه لم يدفع الثمن فالثمن ركن من أركان العقد ويترتب على عدم استيفائه بطلان العقد واعتباره غير صحيح وليس العكس.
- مخالفته الشرع والقانون، إذ كيف لا يجوز للطاعن التراجع؟ وهو في الأساس لم يستلم من الثمن ريالاً واحداً من قيمة المبيع بحسب إقرار المطعون ضده (الابن).
- عدم مناقشته لوسائل الدفاع الجوهرية وتجاهلها وعدم الرد عليها.
- عدم التسبيب لرفضه الحكم بالمخاسير.
- إغفاله الحكم في بعض المواضيع أثر في صحة النتيجة التي توصلت إليها المحكمة.

وحيث إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه لم يكن موافقاً من حيث النتيجة للشرع والقانون لقضائه بإلغاء الفقرة الحكمية الثانية من منطوق الحكم الابتدائي والحكم بصحة عقد البيع المحرر بتاريخ ٢٢ مارس٢٠٠٨م المتعلق بالمنزل الكائن بمنطقة ..... فإن مثل هذه النتيجة لا يقبلها القانون والمنطق، فكيف توصلت الشعبة إلى مثل هذه النتيجة في حكمها على الرغم من إقرار (الابن) المطعون ضده أمام محكمتي الدرجتين الأولى والثانية أنه لم يدفع ثمن المنزل؟

تنص المادة (٤٥٣ مدني) على أن أركان البيع الآتي:

١- صيغة العقد.

٢- العاقدان وهما البائع والمشتري.

٣- المعقود عليه (محل العقد) وهو المال المبيع والثمن.

كما أن العقد الصحيح قد عرفته المادة (١٤٠ مدني) بأنه: العقد الذي استوفى أركانه وشروط صحته طبقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

إذاً كيف لنا أن نتصور بيعاً بدون ثمن للمبيع؟ والثابت أن عقد البيع للمترل موضوع النزاع قد اختل ركن منه وهو عدم دفع الثمن للبائع فبات العقد غير صحيح بقوة القانون وأنه إذا كان الثمن مؤجلاً وسلم البائع المبيع وتعذر على المشتري الوفاء بالثمن للبائع أحق باسترداد المبيع المادة (٥٢٨) مدني، فالمشتري ملزم بأداء الثمن للبائع في المكان والزمان الذي يسلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، وقول الشعبة الاستئنافية بأنه لا يجوز للأب التراجع عن العقد كونه عقد بيع منجز وملزم للطرفين هو قول يتعارض مع القانون خاصة المادة (١٤٤مدني) التي تنص: العقد اللازم هو الذي لا يحق لأحد الطرفين بعد تمامه فسخه أو الرجوع فيه بإرادته المنفردة، وإن كان يجوز فسخه بالتراضي أو بحكم القاضي وتثبت فيه الخيارات، والطاعن لجأ إلى القضاء ليمنحه الحق في فسخ العقد لعدم تسديد الثمن له من بائع.

وتكتفي الدائرة بأحد الأسباب للرد عليها وهو عدم تسليم الثمن للرد عليه كما بيناه دون حاجة لمناقشة بقية الأسباب وتنصح الدائرة محامي الطاعن إلى عدم الإسهاب والإطالة في سرد الأسباب على النحو الذي جاء في عريضة طعنه وهي إطالة لا جدوى منها.

وحيث إن الطعن يستند إلى مسوغ قانوني، وبعد النظر والمداولة واستناداً إلى المادتين (٢٩٢، ٣٠٠ مرافعات وتعديله).

تصدر الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا حكمها الآتي:

أولاً: في الموضوع؛ قبول الطعن؛ ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه، وإعـــادة أوراق القضية إلى الشعبة الاستئنافية المدنية بمحافظـــة ..... لنظـــر القضـــية والحكم فيها من جديد وفقاً للقانون لما عللناه.

ثانياً: إعادة مبلغ كفالة الطعن إلى الطاعن وفقاً للقانون.

ثالثاً: لا نفقات للمحاكمة.

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد،،،

جلسة ١٤/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٢٤/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٧١)

طعن رقم (٤٨٨٣٦-ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

١- دعوى عدم التعرض

٢- دعوى إزالة العدوان

نص القاعدة:

(١) دعوى عدم التعرض من الدعاوي المستعجلة التي لا علاقة لها بأصل الحق بل حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي يصدر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون تعرض لأصل الحق، والأصل فيها أن الحكم فيها يمنح الحماية الوقتية بصرف النظر عما يحمله كل طرف من المستندات التي تركها المقنن للمحكمة وهي بصدد مناقشتها للدعوى الموضوعية أو النزاع بشأن أصل الحق.

(٢) دعوى إزالة العدوان هي حق لمالك المال أو حائزة الشرعي، إذا وقع له أو خشى أن يقع له تعرض مخالف للقانون.

الحكم

لما كان الطعنان قد استوفيا شروط قبولهما شكلاً وفقاً لقراري دائرة فحص الطعون الصادرين برقمي (١/٣٦٥و٢) في جلستها المنعقدة بتاريخ ٧صفر ١٤٣٣هـ الموافق ١ يناير ٢٠١٢م تعين الفصل فيهما من حيث

الموضوع، وتجد الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق – مشتملات الملف– أن ما ينعاه الطاعن ..... على الحكم الاستئنافي المطعون فيه:

- خطؤه لحكمه خلافاً للقانون والشرع لإلغائه الحكم الابتدائي وتجاهل مستنداته التي تثبت صفته وحقه في الدعوى وحقه في اللجوء إلى القضاء.
- خطؤه لإحالة الطرفين إلى الهيئة العامة للأراضي لصرف الأرض حسب الاستحقاق ولم تبين الشعبة من هو المستحق مع أنه كذلك بموجب مستنداته وحيازته.

كما ينعى الطاعن .....على الحكم الاستئنافي ذاته:

- مخالفته المادة (٢٣٦ مرافعات).
- خطؤه لتوجيهه الطرفين إلى الهيئة العامة للأراضي لصرف الأرض حسب الاستحقاق وبالطرق القانونية، وكان الواجب على الشعبة الاستئنافية الحكم في القضية وفقاً لما طرح أمامها وإهدار الشعبة الاستئنافية حق الطاعن في الموقع.
- تجاهل أدلة الطاعن ولم تناقشها الشعبة الاستئنافية وهي أدلة تثبت أحقية الطعن بالأرض محل النزاع.

وحيث إن الحكم لم يكن موافقاً من حيث النتيجة للشرع والقانون لما علل به واستند عليه لقضائه بإلغاء الحكم الابتدائي والتقرير برفضها لتخلف سببها القانوني وتوجيه الطرفين لمتابعة الهيئة العامة للأراضي حسب الاستحقاق وبالطرق القانونية، والثابت من الأوراق قضاء الشعبة بما لم يطلبه الخصوم حين قضت بتوجيه الطرفين لمتابعة الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني ..... والتي كانت خصماً في النزاع وكانت السبب في إثارته بين الطرفين وهو أمر يتعارض مع المنطق والقانون، وكانت الشعبة الاستئنافية وهي – بصدد مناقشتها– للخصومة في حيثياتها تطرقت إلى

عدم وجود عقد انتفاع الإجارة لرفع الدعوى وهي بذلك تتطرق إلى خصومة موضوعية، بينما الثابت من أوراق القضية ابتداءً أمام محكمة الدرجة الأولى أن المدعي ابتداءً قد رفع دعواه المتضمنة عدم التعرض ورفع يد المدعى عليه وإزالة الضرر أو العدوان وهي من الدعاوى المستعجلة التي لا علاقة لها بأصل الحق بل حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي يصدر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون التعرض لأصل الحق، وقد نظم المقنن اليمني ذلك بالمواد (٢٣٨-٢٤٥ مرافعات وتعديله) والأصل فيها أن الحكم يمنح الحماية الوقتية بصرف النظر عما يحمله كل طرف من المستندات التي تركها المقنن للمحكمة وهي بصدد مناقشتها للدعوى الموضوعية أو النزاع بشأن أصل الحق.

فدعوى إزالة العدوان هي حق لمالك المال أو حائزه الشرعي إذا وقع له أو خشي أن يقع له تعرض مخالف للقانون لا يقترن بسلب الحيازة، وإنما يعطل حقه في الانتفاع بالمال أو التصرف فيه أن يطلب من القضاء إصدار أمر إلى المتعرض بالامتناع، ولو كان المتعرض لم يرتكب خطأً إذا كان قد كف عن التعرض ما دام من المحتمل أن يتجدد تعرضه فيأمر القاضي المدعى عليه بالكف عن التعرض أو العدوان أو بوقف الأعمال الجديدة أو بإزالة ما تم من أعمال أو باتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع التعرض في المستقبل أو شطب المال من قائمة الأموال غير الجائز التصرف فيها وما إلى ذلك من الإجراءات الضرورية لحماية حق المدعي في الانتفاع بالمال أو التصرف فيه، كما يجوز للقضاء أن يأمر المدعى عليه بتقديم ضمان يكفل إزالة الضرر في المستقبل إذا تكرر حدوثه.

ولما كانت الشعبة الاستئنافية ملزمة بالتطبيق الأمثل للقانون الإجرائي والموضوعي باعتبار نصوصه قواعد آمرة فيما يتعلق على وجه الخصوص بالدعاوى المستعجلة.

ولما كان الأمر كذلك فإن الدائرة المدنية الهيئة (ز) بالمحكمة العليا ترى أن من واجبها التدخل لمصلحة القانون وتصدر حكمها الآتي:

فإن الدائرة تصدر حكمها بالآتي :

أولاً: في الموضوع؛ بطلان الحكم الاستئنافي المطعون فيه، وإعادة الأوراق إلى الشعبة الاستئنافية م/ ..... القسم المدني لنظر القضية والحكم فيها من جديد لما عللناه.

ثانياً: مصادرة مبلغي كفالتي الطعنين لصالح خزينة الدولة وفقاً للقانون.

ثالثاً: لا نفقات للمحاكمة.

ومن الله تعالى نستمد العون والسداد،،،

جلسة ١٤/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٢٤/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ عبدالله سالم عجاج رئيس الدائرة المدنية هيئة (ج)

وعضوية القضاة:

عبدالقادر أحمد سيف الجلال — إبراهيم محمد حسن المرتضى

محمد سالم اليزيدي — محمد مهدي طاهر الريمي

قاعدة رقم (٧٢)

طعن رقم (٥٠٩٧١) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

حصول الملتمس على أوراق قاطعة مؤثره في الدعوى كحالة من حالات التماس إعادة النظر في الحكم.

نص القاعدة:

لا تأثير لأوراق يحتج بها الملتمس مالم تكن قاطعة مؤثرة في الدعوى، أما إذا كان محل النزاع قد آل إلى الملتمس ضده بالشراء من غير الملتمس حالياً ومحل النزاع هو نفسه محل الجدل والمناقشة والإثبات والنفي وعلى أي فرضية كانت فهو مالك بالشراء لا بالإرث أو الحيازة فما يتعلق بغير الشراء لا يعدُ من الأوراق القاطعة في الموضوع مما يستدعي رفض الالتماس لعدم قيام سببه.

الحكم

هذا وبعد الاطلاع على أوراق هذه القضية وعلى الأحكام الصادرة فيها وعلى عريضة أسباب الالتماس والرد عليها تبين أن الملتمسين قد أقاما التماسهما على توافر حالتي الغش وفقاً للفقرة (أ) من المادة(٣٠٤) والفقرة (٤) من ذات المادة حصولهما على أوراق قاطعة في الدعوى كانت لدى الغير دون علم الملتمس بها ...إلخ، وبمراجعة وفحص الدائرة للأسباب التي استند إليها الملتمسان تجد أنها غير متوافرة، كون مفهوم الغش وفقاً لما سار عليه قضاء هذه المحكمة هو ما كان خافياً على الخصم

طيلة نظر الدعوى ولم يتمكن من إعداد دفاعه وكان الثابت من الأوراق والمرافعة طوال نظر الدعوى أن الملتمس المدعى عليه يتمسك بأنه مشتر للأرض موضوع النزاع وأبرز شرواته وحققت محكمة الموضوع في ذلك بالمطالبة والمعاينة وتقرير العدول...إلخ، وهذا هو ما كان جوهر النزاع، ولذلك فلم يكن خافياً على الملتمسين ما يتمسك به الخصم ويدعيه، أما الحالة الثانية التي هي وجود أوراق قاطعة فإن ما أشير إليه من أوراق ليس فيها ما يقطع حيث إن المدعى عليه الملتمس ضده لا يدعي الملك إرثاً أو حيازة وثبوتاً، وإنما حدد منشأ الملك له وهو الشراء من البائعين له ..... وأبرز شرواته وكان ذلك محل جدل ومناقشة إثبات ونفي طوال مراحل التقاضي ولذلك فإن تلك الأوراق لا تأثيرها لها لما هو بشراء الملتمس ضده على أية فرضية كانت كونه مالكاً من الغير بمستندات شراء وهو مالك حسن النية فضلاً عن أن تلك الأوراق ليست قاطعة كما يتطلب النص وفقاً للفقرة(٤) مادة (٣٠٤) مرافعات وبالإجمال فإن التماس الملتمسين لم تتوافر فيه أية حالة من الحالات التي أسس عليها وفقاً للمادة(٣٠٤) مما يقتضي عدم قبوله شكلاً .

وعليه : وبعد النظر والمداولة وعملاً بأحكام المواد (٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١١) من قانون المرافعات...

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١) عدم قبول الالتماس بإعادة النظر شكلاً المقدم من (..... و..... ابني .....)؛ لعدم توافر حالة من حالات الالتماس.

٢) مصادرة مبلغ الأمانة لخزينة الدولة.

٣) إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/..... لإرساله إلى محكمة ..... الابتدائية لتسليم كل طرف نسخة من هذا الحكم؛ للعمل بموجبه.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ١٧/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٢٧/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب د. عبدالملك ثابت علي الأغبري

أحمد عبدالقادر شرف الدين جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٧٣)

طعن رقم (٤٩٥٩٥) لسنة ١٤٣٣هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

التقدير القيمي للمدعى به.

نص القاعدة:

تقدر قيمة المدعى به إذا كان مجهول القيمة عند رفع الدعوى بكل ما فيه من الأعيان والحقوق والعناء بسعر الزمان والمكان وقت رفع الدعوى بمعرفة المحكمة ولها أن تستعين في تقدير ذلك بخبير وإذا كانت الدعوى غير قابلة للتقدير القيمي فتعتبر زائدة على النصاب الانتهائي لاختصاص المحاكم الابتدائية الذي يقبل الطعن بالاستئناف.

الحكم

هذا وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم (٧١٥) وتاريخ ٢٦/٤/١٤٣٣هـ الموافق ١٩/٣/٢٠١٢م .

فقد كان الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى الطعن والرد عليه وعلى ما اشتمل عليه ملف القضية من أوراق ..إلخ .

وتبين أن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه البطلان المطلق لمخالفته للنظام العام فيما قضى به في منطوقه بعدم قبول استئناف ..... لعدم وجود صفة له

بذلك ، وهو قضاء باطل من عدة وجوه وعلل : تشتمل فيما زعمته محكمة الاستئناف المطعون في حكمها في أسباب وحيثيات الحكم أنه ليس للطاعن ..... أية صفة في تقديم الاستئناف والترافع أمام محكمة الاستئناف نيابة عن والده ..... مع أن صفة المذكور متوافرة وقائمة وثابتة في ملف القضية ، وأنه قدم الاستئناف وحضر جلسات المحكمة بصفته خصماً أصيلاً ووكيلاً مفوضاً عن والده الطاعن ..... ، وهذا ثابت في مدونة الحكم ، وأن محكمة الاستئناف أخطأت في حكمها المطعون فيه لقيامها بفتح نزاع سبق الفصل فيه بحكم شرعي متحد فيه الأطراف والموضوع والسبب ، وأخطأت المحكمة في قولها : إن قيمة المتنازع عليه هو خمسون ألف ريال واستندت في قضائها إلى بصيرة شراء الطاعنين ، وهذا فساد في الاستدلال ، مع أن المحكمة الابتدائية لم تقم بتقدير القيمة للمتنازع عليه ..إلى آخر الطعن الذي تبينت وجاهة أسبابه، فهو مقبول موضوعاً ، حيث تبين مخالفة الحكم المطعون فيه للشرع والقانون ومخالفته للثابت في ملف القضية ، حيث إن المحكمة المطعون في حكمها قد أثبتت صحة الصفة للمستأنف عن نفسه وعن والده ، فالحكم بعدم الصفة لا وجه له ، كما أن ما قضت به المحكمة المطعون في حكمها بعدم بلوغ قيمة المتنازع عليه النصاب قد جاء مخالفاً للقانون ، حيث نصت المادة (٨٥) على أن :

أ. تقدر قيمة المدعى به إذا كان مجهول القيمة عند رفع الدعوى بكل ما فيه من الأعيان والحقوق والعناء بسعر الزمان والمكان وقت رفع الدعوى بمعرفة المحكمة ولها أن تستعين في تقدير ذلك بخبير .

ب. إذا كانت الدعوى غير قابلة للتقدير القيمي فتعتبر زائدة على النصاب الانتهائي لاختصاص المحاكم الابتدائية الذي يقبل الطعن بالاستئناف ..إلخ .

الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ، وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف ، و الحكم في القضية مجدداً.

وبناءً على ما سبق ، وإعمالاً للمادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات ، وبعد الاطلاع والمداولة حكمت الدائرة المدنية الهيئة (هـ) بالمحكمة العليا بما هو آتٍ :

١- نقض الحكم .

٢- إرجاع كفالة الطاعن إليه .

٣- إرجاع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف والحكم في القضية مجدداً طبقاً للقانون .

جلسة ١٨/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٢٨/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب د. عبدالملك ثابت علي الأغبري

أحمد عبدالقادر شرف الدين جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٧٤)

طعن رقم (٤٩٨٥٤) لسنة ١٤٣٣هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

١- دعوى منع التعرض.

٢- الحكم بمنع التعرض.

نص القاعدة:

١- إن دعوى منع التعرض هي من الدعاوى المستعجلة التي يصدر فيها حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي دون التعرض لأصل الحق.

٢- إن الحكم بمنع التعرض لا يمنع من يدعي حقاً في المتنازع عليه أن يتقدم بدعوى مستقلة بذلك أمام المحكمة المختصة.

الحكم

حيث إن الطعن مستوفٍ لشروط قبوله الشكلية بموجب قرار دائرة فحص الطعون رقم(٨٨٧) المؤرخ ١٤٣٣/٦/٢٤هـ الموافق ٢٠١٢/٥/١٥م . وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

تبين أن الطاعن ..... يعيب على المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أنها لم تعقد سوى جلسة واحدة حجزت القضية بعدها للحكم ، وأنها لم تناقش

وتحقق الأسباب الواردة في عريضة استئنافه التي جرح بها الحكم الابتدائي مخالفة بذلك المادتين (١٧، ١٩) مرافعات المتعلقتين بحق الدفاع ومبدأ المواجهة .

وحيث إن المطعون ضده (المدعي أصلياً) ..... طلب في دعواه منع الطاعن وأولاده (المدعى عليهم أصلياً) من التعرض له فيما هو ثابت عليه في الموضع المحدد في الدعوى.

وحيث إن دعوى منع التعرض هي من الدعاوى المستعجلة التي يصدر فيها حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي دون التعرض لأصل الحق .

وحيث إنه ثبت لمحكمة أول درجة المؤيد حكمها استئنافاً أن المدعي (المطعون ضده حالياً) هو الثابت على محل النزاع استناداً إلى شهادة الشهود الخالية من القادح الشرعي الذين أكدوا أن المذكور ثابت على محل النزاع لفترة طويلة حتى تعرض له في حيازته الطاعن وأولاده ، وأنه كان مستأجراً لمحل النزاع من والد الطاعن واستمر في الإجارة حتى بعد وفاته ، وأنهم سمعوا أن المذكور اشترى من ..... أخي الطاعن ما آل إليه إرثاً من بعد والده.

وحيث إن الطاعن لم يقدم أي دليل يؤثر في الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي .

وحيث إن الحكم اقتصر على الفصل في طلب منع التعرض دون الخوض في أصل الحق ودون تحقيق المستندات التي أبرزها المطعون ضده التي يحتج بها على شراء محل النزاع إلا فيما يفيد الاستدلال على الحيازة .

وحيث إن الحكم بمنع التعرض لا يمنع من يدعي حقاً في المتنازع عليه أن يتقدم بدعوى مستقلة بذلك أمام المحكمة المختصة .

لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون في غير محله يتعين رفضه .

لذلك ، واستناداً للمادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات :

حكمت المحكمة بالآتي :

رفض الطعن ، ومصادرة الكفالة ، وإلزام الطاعن بدفع مائة ألف ريال للمطعون ضده مقابل نفقات المحاكمة لمرحلة الطعن بالنقض .

جلسة ١٨/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٢٨/٤/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ عبدالله سالم عجاج رئيس الدائرة المدنية هيئة (ج)
وعضوية القضاة:

عبدالقادر أحمد سيف الجلال — إبراهيم محمد حسن المرتضى
محمد سالم اليزيدي — محمد مهدي طاهر الريمي

قاعدة رقم (٧٥)

طعن رقم (٥١٨١٣-ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
الغش كحالة من حالات التماس إعادة النظر في الحكم .
نص القاعدة:
الغش الذي يجوز معه قبول الالتماس هو ما كان مخفياً عن الخصم متعذر عليه معرفته طيلة نظر الدعوى بحيث لم يتمكن الخصم المتضرر من الغش من إعداد دفاعه وعدم تحقق هذا الشرط يجعل حالة الغش غير متوفرة في الالتماس مما يتعين الجزم بعدم قبول الالتماس شكلاً .

الحكم

بعد الاطلاع على ما تضمنته أوراق هذه القضية وعلى الأحكام الصادرة فيها وعلى عريضة الالتماس والرد عليها تبين أن الملتمس ..... قد استند في عريضة التماسه إلى القول بحصول غش في القضية أثر في الحكم محل الالتماس كون الملتمس ضدهما لم يقدما أصول بصائر شرائهما وأن المعاينة لموضوع النزاع تمت في غياب الملتمس...إلى آخر ما تضمنته عريضة التماسه وبناءً عليه.

وحيث إن التماس إعادة النظر في الأحكام هو طريق استثنائي للطعن فيها لا يجوز للخصوم اتباعه إلا عند تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها حصراً في

المادة(٣٠٤) مرافعات وحيث إن الفقرة الخامسة من المادة(٣٠٧) مرافعات قد اشترطت ألا يتضمن الالتماس طلباً سبق طرحه في أي مرحلة من مراحل التقاضي ولكون ما أثاره الملتمس في هذه القضية لا يدخل تحت أي حالة من حالات الالتماس المنصوص عليها في المادة(٣٠٤) مرافعات ولثبوت أن ما قيل وقدم وأثير في عريضة الالتماس قد سبق طرحه أمام محكمة الاستئناف وفصلت في ذلك بأسباب موفقة وموافقة لما تضمنته معطيات ووقائع التداعي كما أن الغش الذي يجوز معه قبول الالتماس هو ما كان مخفياً عن الخصم يتعذر على الخصم معرفته طيلة نظر الدعوى بحيث لم يتمكن من إعداد دفاعه وهو ما لم يتحقق ويثبت في هذه القضية والجدير ذكره أن الحكم محل الالتماس قد أحاط بمناقشة القضية من جميع جوانبها وأبان في حيثياته أن مناعي الطاعن الملتمس حالياً غير متوفرة فيما فيه الخصومة ولما كان الأمر كذلك اقتضى الجزم بعدم قبول الالتماس شكلاً لعدم قيام سببه ولعدم توافر أي حالة من الحالات المنصوص عليها حصراً في المادة(٣٠٤) مرافعات ولسبق طرحها في مراحل التقاضي.

وعليه وبعد النظر والمداولة وإعمالاً للمواد (٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١١) من قانون المرافعات.

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١) عدم قبول للالتماس شكلاً لما عللنا به .

٢) مصادرة مبلغ الأمانة للخزينة العامة للدولة.

٣) إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف ..... لإبلاغ ذوي الشأن بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ٢٧/٦/١٤٣٤هـ الموافق ٧/٥/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ عبدالله سالم عجاج رئيس الدائرة المدنية هيئة (ج)

وعضوية القضاة:

عبدالقادر أحمد سيف الجلال — إبراهيم محمد حسن المرتضى

محمد سالم اليزيدي — محمد مهدي طاهر الريمي

قاعدة رقم (٧٦)

طعن رقم (٥٠٠٥٠-ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

ولاية محكمة الاستئناف في دعاوى بطلان أحكام التحكيم.

نص القاعدة:

ولاية محكمة الاستئناف عند نظرها دعوى البطلان لحكم المحكم تقتصر على البحث في موافقة حكم التحكيم لاتفاق التحكيم أو خروجه عنه فأن وجدته موافقاً للاتفاق فعليها التقرير برفض دعوى البطلان لعدم قيام سببه وأن وجدت الحكم مخالفاً للاتفاق قررت قبول دعوى البطلان وإلغاء حكم التحكيم بعد أن تسبب لحكمها بما تبين لها وليس لها أن تتدخل في الموضوع بالتأييد أو عدمه لمخالفة ذلك للقانون.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم(١٠١٦) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٨هـ الموافق ٢٠١٢/٦/١٨م اقتضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع والدائرة بعد الرجوع إلى الأوراق -مشتملات الملف- وجدت أن الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لمخالفته القانون

عندما قضى بتأييد حكم التحكيم الصادر بالمخالفة للقانون والذي لا تنطبق عليه شروط الحكم...إلخ.

وهذا النعي في غير محله ولا يجد سنده من الأوراق والقانون، ذلك لأن محكمة الاستئناف عندما تنظر في دعوى البطلان لا تنظرها باعتبارها استئنافاً لحكم التحكيم لذلك فهي غير ملزمة بتطبيق حكم المادة(٢٨٨) من قانون المرافعات، ذلك لأن سلطتها تقتصر على البحث في موافقة حكم التحكيم للقانون أو خروجه عنه فإن وجدت أن حكم التحكيم يتفق وأحكام القانون قضت برفض دعوى البطلان وإلا قضت بقبولها وإلغاء حكم التحكيم ولا يجوز لها في هذه الحالة أن تحكم في موضوع النزاع حتى لا تفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي وكان الثابت من حكم التحكيم أنه قد استند في قضائه إلى البصيرة المبرزة من المدعي وإلى ما قرره العدلان المختاران من الطرفين بأن الجبل المتنازع عليه حد بين أموال الطرفين وأن للمدعي مكافئ الماء المنحدرة من سفح الجبل شرقاً باتجاه أمواله بينما للمدعى عليه مكافئ الماء المنحدرة من سفح الجبل غرباً باتجاه أمواله بحيث تكون الجهة المخصصة لكل طرف في الجبل تابعة له...إلخ.

لذلك فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم وجود أي مبرر شرعي وقانوني للتدخل ضد حكم التحكيم لانسجامه مع صحيح الشرع والقانون وقد جاء متفقاً وحكم القانون مما يجعل نعي الطاعن عليه لا تتوافر فيه أية حالة من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها حصراً في المادة (٢٩٢) من قانون المرافعات مما يستلزم الحكم برفض طعنه بالنقض موضوعاً لعدم صحة أسبابه.

وعليه : وبعد النظر والمداولة وعملاً بأحكام المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات...

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١) رفض الطعن بالنقض موضوعاً المقدم من الطاعن(.....)؛ لعدم صحة أسبابه .

٢) مصادرة مبلغ الكفالة لخزينة الدولة.

٣) إلزام الطاعن بدفع مبلغ قدره خمسون ألف ريال للمطعون ضده مقابل المصاريف القضائية عن هذه المرحلة .

٤) إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/..... لإبلاغ كل طرف بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ١/٧/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/١١م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)
وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش
أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٧٧)
طعن رقم (٥٠٧٥١-ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
إجراء المعاينة لموضوع النزاع.
نص القاعدة:
إجراء المعاينة للأرض موضوع النزاع يخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا يترتب على عدم استجابتها لطلب المعاينة بطلان الحكم طالما لم يبين الطاعن الهدف من طلب إجراء المعاينة، ولا يتعلق النزاع بملكية الأرض موضوع النزاع وإنما بالانتفاع بها.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (١٤٢١) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠١٢/١٠/١٥م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع، فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق – مشتملات الملف– تجد أن ما ينعى به الطاعن في السبب الأول أن الحكم المطعون فيه مشوب بالبطلان لمخالفته المادة (٢٢١) مرافعات وذلك لتجاهل الشعبة طلب النزول إلى فوق الأرض موضوع النزاع، هو نعي في غير محله، ذلك أن الثابت من محصل الحكم المطعون فيه صفحة (٥) طلب الأطراف حجز القضية للحكم اكتفاءً بما قد سبق أمام المحكمة ووقعوا على مصادقتهم على الإجراءات التي تمت أمام هيئة الشعبة بالتشكيلة الجديدة، كما وقع الأطراف على حجز القضية للحكم، حيث أفاد

المستأنف أنه يطلب من الشعبة النزول إلى الأرض فقررت الشعبة حجز القضية للحكم، وحيث إن إجراء المعاينة يخضع لتقدير المحكمة ولا يترتب على عدم استجابتها لطلب المعاينة بطلان حكمها، ومع أن الطاعن لم يبين الهدف من الطلب فإن القضية لا تستدعي ذلك إذ إن النزاع لا يتعلق بشأن ملكية الأرض وإنما في الانتفاع بها.

أما ما أثاره الطاعن في بقية مناعيه أن الشعبة لم تتمعن في ملف القضية وتجاهلت مستنداته وشهادة الشهود ولم تقم بمناقشة أدلته ووسائل دفاعه، فإن ما أثاره الطاعن فيما ذكر سبق مناقشته والفصل فيه من قبل محكمة أول درجة حسبما هو ثابت في أسباب وحيثيات الحكم الابتدائي، وكان الثابت أن الشعبة قد ذكرت في أسباب حكمها المطعون فيه أن المستأنف لم يأت بأي جديد سوى ما سبق طرحه أمام محكمة أول درجة وأن الأسباب الواردة في عريضة الاستئناف قد وجدت لها الرد فيما تضمنه الحكم المستأنف، فالشعبة تكون قد استندت إلى أسباب الحكم الابتدائي للرد على أسباب الاستئناف التي لم تخرج عما سبق طرحه أمام محكمة أول درجة، ومن ثم فإن الشعبة تكون قد أصابت فيما قضت به في منطوق حكمها المطعون فيه من التأييد للحكم الابتدائي وبررت لذلك بأسباب سائغة وعلى سند من الأوراق والقانون ولا تأثير للطعن لوروده خالياً من أسباب الطعن الواردة في المادة (٢٩٢) مرافعات مما يتعين رفض الطعن موضوعاً.

وعليه فإن الدائرة بعد النظر والمداولة وعملاً بالمواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ. تصدر حكمها الآتي :

١) رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه.

٢) مصادرة مبلغ الكفالة لصالح الخزينة العامة.

٣) يلزم الطاعن بتسليم المطعون ضدهم مبلغاً قدره عشرون ألف ريال مقابل مصاريف قضائية عن هذه المرحلة.

٤) إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف ..... لإعادته إلى محكمة ..... الابتدائية لإعلان كل طرف بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ٢/٧/١٤٣٣هـ الموافق ١٢/٥/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ عبدالله سالم عجاج رئيس الدائرة المدنية هيئة (ج)
وعضوية القضاة:
عبدالقادر أحمد سيف الجلال — إبراهيم محمد حسن المرتضى
محمد سالم اليزيدي — محمد مهدي طاهر الريمي

قاعدة رقم (٧٨)
طعن رقم (٥٠١٠٣-ك) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
تجاوز محكمة الاستئناف اختصاصها في دعوى بطلان حكم التحكيم.
نص القاعدة:
تجاوز محكمة الاستئناف اختصاصها عند نظرها دعوى البطلان بالخوض فيما تضمنه حكم التحكيم بشأن قدر الأيمان التي قضى بها بما يخالف أحكام الإثبات يستدعي نقض الحكم الاستئنافي وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر والفصل فيها من جديد.

الحكم

لما كان الطعن بالنقض قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم(١٠٣٧)بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/٨/٥هـ الموافق ٢٠١٢/٦/٢٥م اقتضى الفصل في الطعن من حيث الموضوع والدائرة بعد رجوعها إلى أوليات القضية–مشتملات الملف– وجدت أن الطاعن..... ومن إليه قد نعوا في عريضة طعنهم بالنقض بما سبق إيراده آنفاً.

هذا وعند عودة الدائرة إلى أوليات القضية وما ورد من أسباب وحيثيات ومنطوق في الحكم الاستئنافي محل الطعن وجدت أن الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب

وخالف قواعد وإجراءات الإثبات المنصوص عليها حصراً في المادة(١٣) إثبات؛ كون محكمة الاستئناف قد قضت في حيثياتها بأن الثماني والثمانين يميناً المحكوم بها في منطوق حكم التحكيم في فقرته الثانية موافقة للعرف وهذا القضاء مخالف للقانون وللنظام العام حيث إن المادة(٥٣) تحكيم قد نصت بألا يكون حكم التحكيم مخالفاً للنظام العام ومن المخالفة التي وقعت فيها محكمة ثاني درجة مناقشتها للأدلة والمستندات ولا يحق لها ذلك كونها محكمة قانون فقط بالنسبة لأحكام المحكمين ولكنها خاضت فيما لم يجب الخوض فيه وأيدت حكم التحكيم على علاته حيث لم تفصل في الدفع الذي أثاره المطعون ضدهما بشأن الأيمان واكتفت بقولها بأنها أيمان موافقة للعرف وأنها من باب براءة الذمة وهذا خطأ بين وقعت فيه محكمة الاستئناف وخالفت نص المادة(٢٩٢)مرافعات مما يستوجب والحال كما ذكر الجزم بقبول الطعن بالنقض موضوعاً لقيام سببه واندراجه تحت أحكام المادة(٢٩٢)مرافعات في فقرتها الأولى التي نصت : (إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة الشرع والقانون أو خطأ في تطبيق أي منهما أو تأويله أو لم يبين الأساس الذي بني عليه) ونقض الحكم الاستئنافي محل الطعن وإعادة القضية إلى محكمة استئناف ..... للفصل في القضية من جديد والفصل فيما أثاره المطعون ضدهما أمام الاستئناف بشأن الأيمان التي قضى بها حكم التحكيم في فقرته الثانية لعدد ثمانية وثمانين حالفاً مقبلة حسب أسلاف وأعراف القبيلة بأن الصالب ملكهم وليس ..... ملك فيه...إلى آخر ما تضمنته الفقرة الحكمية المذكورة وكذا الفصل فيما تضمنته عريضة دعوى البطلان وإصدار حكم شرعي منهٍ للخصومة وفقاً لما نص عليه القانون.

وعليه : وبعد النظر والمداولة وعملاً بأحكام المواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات...

تصدر الدائرة حكمها الآتي :

١) قبول الطعن بالنقض موضوعاً المقدم من الطـــاعن (..... ومن إليه)؛ لقيام سببه.

٢) نقض الحكم الاستئنافي محل الطعن لما عللنا به.

٣) إعادة الكفالة المالية للطاعن.

٤) إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/..... للفصل في القضية مجدداً على ضوء حيثيات حكمنا هذا وبموجب القانون.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ٢/٧/١٤٣٤هـ الموافق ١٢/٥/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
أحمد حسن الطيب — د. عبدالملك ثابت علي الأغبري
أحمد عبدالقادر شرف الدين — جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٧٩)

طعن رقم (٥٠٤٩٨) لسنة ١٤٣٣هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
ثبوت المدعي على المدعى به.
نص القاعدة:
في الادعاء بثبوت المدعي على المدعى به- على المحكمة أن تلزم المدعي بإحضار مستند البائع إليه وتطبيق المستندات المقدمة من المدعي والمدعى عليه على الموضوع المدعى به.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون رقم (١٢٦٢) المؤرخ ١٤٣٣/١١/٧هـ الموافق ٢٠١٢/٩/٢٤م القاضي بقبول الطعن بالنقض شكلاً . وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

تبين أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه بني على مخالفة الشرع والقانون والخطأ في تطبيقهما وعلى الفهم الخاطئ للواقع ومشوب بالقصور والبطلان والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والشهادات وعدم التسبيب لعدم الرد على دفوعاته الجوهرية التي من شأنها تغيير وجه الرأي في الدعوى ، وأنه قدم مستندات جديدة أمام محكمة الاستئناف استدل بها على ملكيته وأسلافه لما هو بيده في شعبة الغولة ومنها فرز الحرة نقط..... وفرز الحرة ..... ،

والحرة ..... هي زوجة ..... ، وأن الحرة ..... باعـــت لجـــده .....

بموجب البصيرة المؤرخة ١٢ شعبان ١٣٦٤هـــ ..إلى آخر ما جاء في الطعن .

وحيث إن محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة أول درجة قد استندتا إلى بصيرة شراء المدعية ..... من الحرة .....

مع أن الطاعن يطلب إلزام المدعية المطعون ضدها حالياً بإحضار مستند البائعة إليها ، فكان اللازم على محكمتي الموضوع الفصل في هذا الدفع الجوهري خاصة وقد أثبت المدعى عليـــه الطاعن حالياً أن المدعى به تحت يده وقبضه بشهادة الشهود ، وما أشـــارت إليـــه محكمـــة الاســـتئناف في حيثيـــات حكمهـــا مـــن أن شـــهود الطـــاعن شـــهدوا بـــأن للبائعـــة ..... أرضاً تجاوز أرضه غير كافٍ ، إذ كان اللازم على محكمـــة الاستئناف وقد شهد الشهود بثبوت الطاعن على المدعى به أن تلزم المدعية بإحضار مستند البائعة إليها وتطبيق المستندات المقدمة من الطاعن والمطعون ضدها على الموضوع المدعى به ؛ الأمر الذي يتعين معه – والحال كذلك – قبول الطعن بالنقض ، ونقض الحكم المطعـــون فيه ، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف ؛ للسير في القضية مجدداً ، وطلب مستند البائعة إلى المدعية وتطبيقه مع المستندات المقدمة من الطاعن إلى الشعبة والفصل فيها مجدداً وفقاً لما يتضح لديها بحكم حاسم وفقاً للقانون .

لذلك ، واستناداً إلى أحكام المادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات :

حكمت المحكمة بالآتي :

١- نقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للسير فيها مجدداً وفقاً لما أشرنا إليه في الحيثيات .

٢- إعادة الكفال للطاعن .

جلسة ٢/٧/١٤٣٤هـ الموافق ١٢/٥/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب د. عبدالملك ثابت علي الأغبري

أحمد عبدالقادر شرف الدين جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٨٠)

طعن رقم (٥١١٩٨) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

الغش والحصول على أوراق قاطعة في الدعوى كأسباب لالتماس إعادة النظر.

نص القاعدة:

للاعتداد بالغش كسبب للالتماس يشترط أن يكون صادراً من المحكوم له (الملتمس ضده)، وأن يكون بوسائل احتيالية وبطريق التدليس، وأن يكون من شأنه أن يؤثر في الحكم ليصدر مخالفاً للحقيقة، وأن يكون الملتمس غير عالم به ولم يتبينه إلا بعد صدور الحكم وفي حالة ادعاء الملتمس حصوله على أوراق قاطعة في الدعوى، فإنه يُشترط لقبول هذا السبب في الالتماس أن تكون الأوراق قاطعة في الدعوى، وأن تكون لدى الغير دون علم الملتمس بها أو كان خصمه قد احتجزها وأن يكون الحصول على الأوراق بعد صدور الحكم الملتمس فيه.

الحكم

بعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

تبين أن الملتمس يفيد في التماسه وقوع الغش من الملتمس ضدهم أثر في الحكم الاستئنافي المؤيد بحكم المحكمة العليا الملتمس ضده ، حيث صدر مخالفاً للحقيقة ولصالح الملتمس ضدهم ، ويتجلى ذلك في إخفائهم لأصل بصيرة شرائه مع والده للمنزل محل النزاع المؤرخة ٢٥ محرم ١٤٠٠هـ وفي إبرازهم بصيرة مزورة مماثلة لبصيرته حذف منها اسمه ، وهو ما

جعله يقبل مكرهاً التصالح المحرر ربيع الآخر ١٤١٥هـ ، وأنه تحصل على أوراق قاطعة في الدعوى بعد صدور الحكم تتمثل في مسودة الكاتب الأمين .....

وفي إفادته بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٥م أمام محكمة الاستئناف أن المنزل هو شراؤه ووالده لكل واحد منهما النصف .

وحيث إن التماس إعادة النظر طريق طعن استثنائي في الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع يجوز للخصوم اتباعه عند توفر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٠٤) مرافعات بعد استنفاد طرق الطعن العادية أو تفويت مواعيدها ، فإذا صدر الحكم باتاً لصدوره من المحكمة العليا يقدم الالتماس إليها لتفصل فيه من حيث الشكل ، فإذا رأت قبوله أحالته إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ، أما إذا كانت قد خاضت في موضوع الحكم محل الالتماس فعليها الفصل في الالتماس شكلاً وموضوعاً (المادة ٣٠٥ فقرة ٣ مرافعات) .

وحيث إن المحكمة العليا لم تفصل في الموضوع سنفترض أن الالتماس مقدم على الحكم الاستئنافي.

وحيث إن الالتماس يستند إلى سبب الغش وعلى سبب الحصول على أوراق قاطعة في الدعوى .

وحيث إنه للاعتداد بالغش كسبب للالتماس يشترط أن يكون صادراً من المحكوم له (الملتمس ضده) ، وأن يكون بوسائل احتيالية وبطريق التدليس ، وأن يكون من شأنه أن يؤثر في الحكم ليصدر مخالفاً للحقيقة ، وأن يكون الملتمس غير عالم به ولم يتبينه إلا بعد صدور الحكم ، وهو ما لا ينطبق على ما أثاره الملتمس .

أما ما ادعاه الملتمس من حصوله على أوراق قاطعة في الدعوى ، فإن المادة (٤/٣٠٤) من قانون المرافعات تشترط لقبول هذا السبب أن تكون الأوراق قاطعة في الدعوى ، وأن تكون لدى الغير دون علم الملتمس بها ، أو كان خصمه قد احتجزها ، وأن يكون الحصول على الأوراق بعد صدور الحكم الملتمس فيه .

لما كان ذلك ، فإن الالتماس يكون على غير أساس يتعين عدم قبوله.

لذلك ، واستناداً للمادتين (٣٠٥، ٣١١) مرافعات :

حكمت المحكمة بالآتي :

عدم قبول الالتماس ، ومصادرة الأمانة ، وإلزام الملتمس بدفع مائة ألف ريال للملتمس ضدهم مقابل نفقات المحاكمة لمرحلة الطعن بالالتماس .

جلسة ١٠/٧/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠/٥/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
أحمد حسن الطيب د. عبدالملك ثابت علي الأغبري
أحمد عبدالقادر شرف الدين جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٨١)

طعن رقم (٥٠٥٠١) لسنة ١٤٣٣هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
قصور في التسبيب يُبطل الحكم.
نص القاعدة:
عدم المناقشة والفصل من قبل المحكمة في حكمها بشأن الدفع بسبق الفصل في الموضوع بأحكام باتة بين الطرفين المتنازعين لا يجوز المساس بحجيتها ولا يجوز فتح نزاع جديد حول ما تضمنته، يعتبر قصوراً في التسبيب يترتب عليه بطلان الحكم.

الحكم

هذا وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون رقم (١٢٧٣) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٩هـ الموافق ٢٠١٢/٩/٥م .

فقد كان الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى الطعن والرد عليه وعلى ما اشتمل عليه ملف القضية من أوراق ..إلخ .

وتبين أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الفقرتين الثانية والثالثة من الحكم المطعون فيه البطلان لمخالفة ذلك لأحكام الشرع والقانون والنظام العام ، حيث أغفلت المحكمة المطعون في حكمها مناقشة دفع الطاعن المثار أمامها وأهملت الفصل فيه على أنه قد قدم ما يكذب الدعوى محضاً ، وأنه قد سبق الفصل حول

ملكية المدعى به بأحكام باتة بين الطاعن والمطعون ضده لا يجوز المساس بحجيتها ولا يجوز فتح نزاع جديد حول ما تضمنته وفقاً لما هو موضح تفصيلاً بوقائع الطعن وأسبابه لاحقاً وذلك كله يعتبر قصوراً في التسبيب يترتب عليه بطلان الحكم وانعدامه وفقاً لنصوص المواد (١٢، ١٥، ١٨٦، ٢٣٦) مرافعات ، والشعبة مصدرة الحكم المطعون فيه خالفت ما هو ثابت بالحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٥/١٧م المؤيد بحكم محكمة الاستئناف م/ تعز المؤرخ ٢ ربيع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٢/٥م الصادر بين الطاعن حالياً وآخرين كطرف ، وبين المطعون ضده كطرف ثانٍ ، حيث سبق ما يكذب دعواه تكذيباً محضاً ، وتم الفصل فيه حول ادعاء المطعون ضده الملك بعدة مواضع ومنها شعبة دار القحفة الإرث من بعد أمه الحرة ..... ،

وقد ثبت بهذا الحكم وقوع القسمة لمخلف .....

وتعين لأمه فصل خاص بها وقد تصرفت بجزء منه في حياتها ولم يعين لها شيء في الموضع محل هذه الدعوى المسمى شعبة دار المقحفة، إلا أن المطعون ضده قد تعمد تغيير اسم الموضع حيث سماه بخلاف اسمه خوفاً من أن ينكشف أمره..إلى آخر الطعن الذي تبين وجاهته ، فهو مقبول ، حيث اتضح من خلال الاطلاع على أوراق ملف القضية ومنها الحكم المطعون فيه والطعن والرد عليه أن المحكمة المطعون في حكمها قد اكتفت بمناقشة دفع المدعى عليه (المستأنف) .....

وحكمت بصحة دفعه بعدم سماع الدعوى لسبق الفصل فيها وهو حكم في محله ولا طعن فيه .

أما ما حكمت به في الفقرتين الثانية والثالثة من عدم صحة الدفع لسبق الفصل في الدعوى ورفضه بالنسبة للمدعى عليه .....

وإعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية للفصل في الدعوى..إلخ ، ففي ذلك نظر ، إذ الظاهر عدم مناقشة المحكمة لما دفع به الطاعن وعدم مناقشة مستند الدفع المشار إليه في طعنه وهو الحكم المؤرخ ١٤٢٩هـ والمؤيد من محكمة الاستئناف بتاريخ

١٤٣٢هـ المبرز إلى المحكمة الاستئنافية ، وهو ما استند إليه الحكم الابتدائي في قبول دفع المدعى عليه الطاعن حالياً ..... .

ومع ذلك ، وحيث تبين أن الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفاً للقانون ومشوباً بالقصور في التسبيب .

وحيث إن الطعن قد كان مقبولاً لما استند إليه ، فالمتعين هو نقض الحكم المطعون فيه في الفقرتين الثانية والثالثة المطعون فيهما ، ولزوم إعادة ملف القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة لنظر القضية والحكم في الفقرتين الثانية والثالثة مجدداً ، والعمل بحسب ما أشرنا إليه .وبناءً على ما سبق ، وإعمالاً للمادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات ، وبعد الاطلاع والمداولة حكمت الدائرة المدنية الهيئة (هـ) بالمحكمة العليا بما هو آتٍ:

١- نقض الحكم فيما قضى به في فقرتيه الثانية والثالثة .

٢- إرجاع مبلغ الكفالة للطاعن.

٣- إرجاع ملف القضية إلى المحكمة الاستئنافية المختصة لنظر القضية والحكم فيها مجدداً ، والعمل بما أشرنا إليه طبقاً للقانون .

جلسة ١٤٣٤/٧/١١هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢١م

برئاسة القاضي/ صالح أبو بكر الزبيدي رئيس الدائرة المدنية هيئة (ز)

وعضوية القضاة:

عبدالواسع عبدالعزيز العريقي — عيدروس محسن عطروش

أحمد عبدالعزيز المجاهد — محمد سالم اليزيدي

قاعدة رقم (٨٢)

طعن رقم (٥٠٩٥٨-ك) لسنة ١٤٣١هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

اليد الظاهرة مع المستندات الكتابية الدالة على الثبوت.

نص القاعدة:

قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائي المطعون فيه باعتبار أن اليد الظاهرة على الأرض مع المستندات الدالة على ثبوت المدعى عليهم من بعد أسلافهم تعتبر قرينة قاطعة على عدم الاغتصاب مما يوجب التقرير بعدم القبول للدعوى ومصادرة الكفالة وتحمل الأغرام للمطعون ضدهم من الطاعنين.

الحكم

لما كان الطعن قد استوفى شروط قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون الصادر برقم (٤٠) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٣هـ الموافق ٢٠١٢/١١/٢٧م مما يقتضي الفصل في الطعن من حيث الموضوع فإن الدائرة بعد الاطلاع على الأوراق مشتملات الملف تجد أن الطاعنين قد أثاروا في طعنهم أن الشعبة لم تتقيد بما رفع عنه الاستئناف ولم تناقش أسباب استئنافهم ولم ترد عليها وأنها أوردت أسباباً بعيدة كل البعد عما أثاروه وأنهم تقدموا أمام الشعبة بأصل المستند المحرر في ١٢٨٦هـ للتأكيد على مخالفة أسباب الحكم الابتدائي لواقع ذلك المستند وعدم جهالته ..الخ وحيث إن ما

آثاره الطاعنون فيما ذكر سبق مناقشته والفصل فيه من قبل محكمة الموضوع بدرجتيها والمختصة بتقدير الأدلة وفقاً للقانون وكان الثابت من أسباب الحكم المطعون فيه أن الشعبة بعد أن أشارت إلى أن ثبوت أيدي المستأنف ضدهم على ما فيه النزاع من بعد آبائهم من المسلمات التي لم يجحد أو يشكك فيها المستأنفون وأن مستنداتهم لم تنل بقادح..الخ أوضحت أن مستند الملكية المستدل به من المدعين والمؤرخ بشهر الطعم ١٢٨٦هـ أن المدة التي أعقبته تجاوزت المائة والأربعين سنة وأنه لم يرد دليل آخر على ثبوت أسلاف المدعين ثم خلفهم على ما فيه النزاع بزراعة أو استغلال ولم يحدد زمن معين لتاريخ الغصب المدعى على الأرض وممن هو..الخ وحيث إن الشعبة قد سببت لحكمها تسبيباً كافياً ومن ثم فإنها تكون قد أصابت فيما قضت به في منطوق حكمها المطعون فيه من التأييد للحكم الابتدائي وبررت لذلك بأسباب سائغة وعلى سند من الأوراق والقانون ولا تأثير للطعن لخلوه من أية حالة من حالات الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) مرافعات الأمر المتعين معه رفض الطعن موضوعاً.

وعليه فإن الدائرة بعد النظر والمداولة وعملاً بالمواد (٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٠) من قانون المرافعات النافذ تصدر حكمها الآتي :

١) رفض الطعن موضوعاً لعدم قيام أسبابه.

٢) مصادرة مبلغ الكفالة لخزينة الدولة .

٣) يلزم الطاعنون بدفع مبلغ قدره ثلاثون ألف ريال للمطعون ضدهم مقابل مصاريف قضائية عن هذه المرحلة .

٤) إعادة ملف القضية إلى محكمة استئناف م/ ..... لإعادته إلى محكمة ..... الابتدائية لإعلان كل طرف بنسخة من هذا الحكم للعمل بموجبه.

هذا حكمنا وجزمنا ومن الله تعالى التوفيق والسداد،،،

جلسة ١٩/٧/١٤٣٤هـ الموافق ٢٩/٥/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب — د. عبدالملك ثابت علي الأغبري

أحمد عبدالقادر شرف الدين — جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٨٣)

طعن رقم (٥٠٥٩٨) لسنة ١٤٣٣هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

القضاء بالتعويض عن الأضرار التي حاقت بالمضرور.

نص القاعدة:

يلزم على المحكمة أن تبين عناصر الضرر التي قضت من أجله بهذا التعويض وأن تناقش كل عنصر منها على حدة وتبين أوجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته فإذا قضى الحكم بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كافة عناصر الضرر فإنه يكون قد اعتوره البطلان لقصور أسبابه فيوجب نقضه.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون رقم (١٣١٧) المؤرخ ١٤٣٣/١١/٤هـ الموافق ٢٠١٢/١٠/١م القاضي بقبول الطعن بالنقض شكلاً . وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

تبين أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته لأحكام الشرع والقانون والخطأ في تطبيقهما وتأويلهما ومخالف لأحكام المادة (٢٨٨) مرافعات ..إلى آخر ما جاء في الطعن بالنقض .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وإلزام المدعي الطاعن حالياً بعمل فرن وبنائه وتسليم كافة المبالغ المستحقة في بناء الفرن وتنفيذ ما جاء في المحضر المؤرخ ٢٠٠٩/١١/٢٤م نصاً وروحاً ويحسب للمدعى عليه تكلفة إصلاح وتغيير الطابون والمدخنة بموجب اليمين التي مضى فيها وقبل المدعي بذلك أمام المحكمة الابتدائية ، ويتم إخلاء العين المؤجرة بعد تنفيذ ما ذكر وكانت محكمة أول درجة قد قضت برفض كل تلك الطلبات والتعويضات تأسيساً على أن الشخص لا يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب الغير إلا في حالتين :

الأولى : إخلال هذا الشخص بالتزامات عقدية سابقة (المسؤولية العقدية) .

والحالة الثانية : هي إخلال هذا الشخص بواجب قانوني عام واحد لا يتغير وهو واجب عدم الإضرار بالغير (المسؤولية التقصيرية) وتنطبق أحكام هاتين المسؤوليتين على السبب الذي بنى عليه المدعى عليه طلبه هذا نجد أن هذا لا يعتبر سبباً لقيام أي من المسؤوليتين ..إلى آخر ما جاء في حيثيات حكم محكمة أول درجة .

وحيث إن تعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليه محكمة النقض ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كافة عناصر الضرر فإنه يكون قد اعتوره البطلان لقصور أسبابه ؛ لأن القضاء بالتعويض عن الأضرار التي حاقت بالمضرور فيلزم المحكمة أن تبين عناصر الضرر التي قضت من أجله بهذا التعويض ، وأن تناقش كل عنصر منها على حدة ، وتبين أوجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته ، ومحكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه اكتفت باستعداد المدعى عليه ببناء فرن في معرض اعتراضه على تقدير العدل المرجح في تقريره المقدم إلى المحكمة ، ولم ترد على الأسباب التي اعتمدت عليها محكمة أول درجة عندما قضت برفض تلك الطلبات والتعويضات ؛ الأمر الذي يجعل حكمها مشوباً بعيب القصور في التسبيب ويتعين نقضه ، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لنظرها من جديد والفصل فيها وفقاً لأحكام القانون .

لذلك ، واستناداً إلى أحكام المادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات :

حكمت المحكمة بالآتي :

١- نقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد وفقاً لما أشرنا إليه آنفاً .

إعادة الكفال للطاعن .

جلسة ١٤٣٤/٧/١٩هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٩م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)
وعضوية القضاة:
أحمد حسن الطيب د. عبدالملك ثابت علي الأغبري
أحمد عبدالقادر شرف الدين جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٨٤)

طعن رقم (٥٠٥٣٤) لسنة ١٤٣٣هـ (مدني)

موضوع القاعدة:
تكييف الطرفين المتنازعين للدعوى والدفوع المقدمة فيها.
نص القاعدة:
القاضي يهيمن على تكييف المدعي وتكييف المدعى عليه من حيث انطباق التكييف على الدفع وعدم انطباقه ثم يطبق القانون على ما يثبت لديه ولا يتقيد بتكييف المدعي بل عليه أن يبحث في طريقة هذا الحق ليرى ما إذا كان تكييف المدعي صحيحاً قانوناً أم غير صحيح ولا يأخذ بأن تكييف المدعي قضية مسلمة ولو للفصل في مسألة شكلية قبل مناقشة الحق المتنازع عليه موضوعاً لأن الأخذ بتكييف المدعي قد يجره إلى حرمان المدعى عليه الحق إذا كان القاضي قد بحث التكييف قبل ما عداه من المسائل الموضوعية.

الحكم

بعد الاطلاع على قرار دائرة فحص الطعون رقم (١٢٧٨) المؤرخ ١٤٣٣/١١/١٣هـ الموافق ٢٠١٢/٩/٢٩م القاضي بقبول الطعن بالنقض شكلاً . وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة:

تبين أ ن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفته لـــنص المـــادة (٧٧) مرافعـــات لأن الأحكام التي استند عليها الدفع هي أحكام جزائية وصدرت في دعـــوى جزائيـــة ، بينمـــا الدعوى الحالية هي دعوى مدنية ، وأن الصفة القانونية للأطراف مختلفة في الدعويين السابقة والحالية وسبب الدعوى مختلف أيضاً ..إلى آخر ما جاء في الطعن .

وبالرجوع إلى ملف القضية والأحكام القضائية الصادرة من محكمة شرق تعز ومنها حكـــم محكمة أول درجة الصادر بتاريخ ١٤٣١/١١/١٩هـــ الموافق ٢٠١٠/١١/٦م المؤيد من محكمة الاستئناف التي ناقشت في حيثيات حكمها القضية من كل جوانبها في أكثر من خمس عشرة صفحة ناقشت فيها كل ما أثاره الأطراف وفصلت في كل الطلبات والدفوع المثارة من الخصوم أمامها ، وقضت بقبول دفـــع المـــدعى عليـــه ..... والمدخل ..... المنضم إلى المدعى عليه المذكور ، ورفض دعوى المدعية ..... وسلامة التصرف من المدعى عليـــه المتمثل بتأجير الأرض محل الدعوى للمدخل ..... وفقاً للصلاحية المقررة لها قانوناً وبموجب الأحكام سند الدفع ومستند دعوى المدعي المرفوضـــة ..إلخ ، وقنوع المدعي عن معارضة المدعى عليه والمدخل في تلك الأرض محل الدعوى لمـــا قضت به الأحكام سند الدفع من أنها خارجة عن عقد إيجاره وإقراره بذلك في دعـــواه وفي رده على الدفع وعلى محضر المعاينة ..إلخ .

وحيث إن ما أثاره الطاعن في عريضة طعنه من أن الدعوى في الأحكام سند الدفع تختلـــف عن الدعوى المرفوعة من الطاعن في هذه القضية في السبب والموضوع والأطراف ..إلخ ، لا تأثير فيه على صحة الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة ، وذلك أن القاضـــي يهيمن على تكييف المدعي وتكييف المدعى عليه من حيث انطباق التكييف علـــى الـــدفع وعدم انطباقه ثم يطبق القانون على ما يثبت لديه ولا يتقيد بتكييف المدعي بـــل عليـــه أن يبحث في طريقة هذا الحق ليرى ما إذا كان تكييف المدعي صحيحاً قانوناً أم غير صحيح ، ولا يأخذ بأن تكييف المدعي قضية مسلمة ولو للفصل في مسألة شكلية قبل مناقشة الحـــق

المتنازع عليه موضوعاً ؛ لأن الأخذ بتكييف المدعى عليه قد يجره إلى حرمان المدعى عليه الحق إذا كان القاضي قد بحث هذا التكييف قبل ما عداه من المسائل الموضوعية .

ومن خلال القضية يتضح أن المدعي (الطاعن حالياً) قد تركزت طلباته أمام المحكمة الجزائية في الأحكام سند الدفع بأن الأرض المعتدى عليها داخلة ضمن عقد إيجاره ، وحكمت المحكمة في تلك الأحكام بأن تلك الأرض محل الدعوى خارجة عن عقد إيجاره .

وفي هذه الدعوى يطلب المدعي أمام المحكمة وقف آثار عقد الإيجار الباطل المحرر من مدير فرع الهيئة م/ تعز لمنير أحمد هائل بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٣م وإلغاء قرار مدير فرع الهيئة بتعويض ..... وتأجيره في المساحة المحكوم بها وإلغاء عقد الإيجار الممنوح له من فرع الهيئة كونه أولى بالتأجير ولأن المكتب الفني لدى الهيئة المدعى عليها قد أسقط الأرض المدعى بها وأنها داخلة في عقد إيجاره ..إلخ .

وقد دفع المدعى عليه الدعوى وتقدم بدفع بعدم سماع الدعوى لسبق الفصل فيها ولسبق ما يكذبها محضاً ..إلخ .

فدعوى المدعي أمام المحكمة الجزائية هي دعوى مدنية تتعلق بالأرض محل الدعوى في هذه القضية وطلباته في تلك الدعوى لا تختلف ولا تتناقض مع طلباته في هذه القضية وهي ادعاؤه بأن الأرض من ضمن عقد إيجاره ، وأنه الأولى بالتأجير ، وقد تم حسم هذه النقطة بالأحكام سند الدفع بأن الأرض المعتدى عليها (التي يطالب بها المدعي في هذه القضية) خارجة عن عقد إيجاره ، وأن للمدعى عليه حق التصرف بها وفقاً للصلاحيات المقررة له قانوناً وبموجب الأحكام سند الدفع، وقد ناقشت محكمتا الموضوع كل ما أثاره الطاعن وتحققتا من المصلحة في تصرف المدعى عليه وتأجيره للمدخل .....

وانتقلتا إلى نوع النزاع وتحققتا من المبرزات التي دفعها للتأجير للمدخل ؛ الأمر الذي يجعل كل ما أثاره الطاعن هو من قبيل الجدل في الموضوع الذي تختص به محكمة الموضوع ، ولا رقابة عليها من المحكمة العليا متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وتسوغ النتيجة التي توصلت إليها ؛ الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن .

لذلك ، واستناداً إلى أحكام المادتين (٢٩٢، ٣٠٠) مرافعات :

حكمت المحكمة بالآتي :

١- رفض الطعن.

٢- مصادرة الكفال.

إلزام الطاعن بدفع مبلغ مائة ألف ريال للمطعون ضدهما مقابل المصاريف القضائية لمرحلة الطعن بالنقض .

جلسة ١٩/٧/١٤٣٤هـ الموافق ٢٩/٥/٢٠١٣م

برئاسة القاضي/ أحمد محمد الشبيبي- رئيس الدائرة المدنية هيئة (هـ)

وعضوية القضاة:

أحمد حسن الطيب د. عبدالملك ثابت علي الأغبري

أحمد عبدالقادر شرف الدين جعفر سعيد باهيصمي

قاعدة رقم (٨٥)

طعن رقم (٥٠٧١٨) لسنة ١٤٣٤هـ (مدني)

موضوع القاعدة:

١- الدفع بسبق الفصل في الدعوى.

٢- الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

٣- تجريح حكم التحكيم.

نص القاعدة:

١- الدفع بسبق الفصل في الدعوى:

الدفع بسبق الفصل في الدعوى هو من النظام العام الذي يجب على المحكمة أن تفصل فيه استقلالاً قبل التطرق لموضوع الدعوى.

٢- الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يجب أن تنصب أسبابه على الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) ولا ينصرف إلى الحكم الابتدائي.

٣- تجريح حكم التحكيم:

تجريح حكم التحكيم يجب أن يكون بواسطة دعوى بطلان ترفع ابتداء أمام محكمة الاستئناف المختصة مكانياً.

الحكم

حيث إن الطعن مستوفٍ لشروط قبوله الشكلية بموجب قرار دائرة فحص الطعون رقم(١٤٠٣) المؤرخ ١٤٣٣/١١/٢٦هـ الموافق ٢٠١٢/١٠/١٣م . وبعد مطالعة الأوراق وسماع تقرير القاضي عضو الهيئة وبعد المداولة :

تبين أن الطاعن يعيب على الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفة القانون وبطلان الإجراءات التي أثرت في الحكم ، ولبيان ذلك أفاد بأن الحكم أخطأ عندما أيد الحكم الابتدائي الذي اعتمد على دفع المدعى عليهم (المطعون ضدهم حالياً) بسبق الفصل في الدعوى بحكم تحكيم على الرغم من عدم وجود تحكيم ، وكان على محكمة الاستئناف أن تلزم المستأنف ضدهم بإبراز ما يثبت حصول التحكيم حتى تتأكد من صحة وجود وثيقة تحكيم حسم النزاع بالاستناد إليها ، وبأنه – أي الحكم – لم يناقش أدلته ولم يبن على أسباب شرعية .

فإن هذه المناعي مردود عليها بأن الدفع بسبق الفصل في الدعوى هو من النظام العام وفقاً للفقرة (٦) من المادة (١٨٦) مرافعات الذي يجب على المحكمة أن تفصل فيه استقلالاً قبل التطرق لموضوع الدعوى ، وهو ما فعلته محكمة أول درجة المؤيد حكمها بالحكم الاستئنافي المطعون فيه بعد أن تأكد لها صحة الدفع بسبق الفصل في الدعوى بحكم تحكيم صدر بناء على وثيقة تحكيم صحيحة حدد فيها موضوع النزاع تحديداً نافياً للجهالة ، وأن الحكم المطعون فيه قد ناقش أدلة الطرفين وحققها ووازن بينها وترجح لديه صواب الحكم الابتدائي الذي قبل الدفع المقدم من المدعى عليهم (المطعون ضدهم) بسبق الفصل في الدعوى بحكم تحكيم لوجاهته لذلك قرر رفض الدعوى ، وبأن الحكم المطعون فيه بني على أسباب سائغة تكفي لحمله وتسوغ النتيجة المنطقية التي انتهى إليها .

وحيث إن الطعن أمام المحكمة العليا يجب أن ينصب على الحكم الاستئنافي ، وأن تجريح حكم التحكيم يجب أن يكون بواسطة دعوى بطلان ترفع ابتداءً أمام محكمة الاستئناف المختصة مكانياً .

لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون في غير محله وغير مؤثر في صحة وسلامة الحكم المطعون فيه يتعين رفضه .

لذلك ، واستناداً للمادتين (٢٩٢، ٣٠٠) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني:

حكمت المحكمة بالآتي :

رفض الطعن ، ومصادرة الكفالة ، وإلزام الطاعن بدفع مائة ألف ريال للمطعون ضده مقابل نفقات المحاكمة لمرحلة الطعن بالنقض .

الفهرس

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(أ) **إجراء المعاينة لموضوع النزاع.** إجراء المعاينة للأرض موضوع النزاع يخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا يترتب على عدم استجابتها لطلب المعاينة بطلان الحكم طالما لم يبين الطاعن الهدف من طلب إجراء المعاينة، ولا يتعلق النزاع بملكية الأرض موضوع النزاع وإنما بالانتفاع بها. طعن رقم (٥٠٧٥١-ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٥/١١م	٧٧	١٩٧
اختصاص محاكم الاستئناف في نظر دعاوي بطلان أحكام التحكيم. محكمة الاستئناف تعتبر محكمة قانون عند نظرها دعاوى بطلان أحكام التحكيم فهي لا تنظر في الطعن بطريق الاستئناف لأحكام التحكيم بل تنظر في دعاوي بطلان أحكام التحكيم في حالات مخالفة الأحكام للقانون. طعن رقم (٤٧٥١٢) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١/٦م	٤	١١
إغفال محكمة أول درجة الفصل في أي طلب موضوعي / أثره لا تنظر محكمة الاستئناف إلا في الوجوه والحالات التي رفع عنها الاستئناف وفي حدود ما فصلت فيه محكمة أول درجة من تلك الوجوه والحالات، فإن أغفلت محكمة أول درجة الفصل في أي طلب موضوعي فسبيل تداركه هو الرجوع إلى ذات المحكمة للفصل فيها طبقاً للقانون، وليس الطعن على الحكم بالاستئناف أو النقض لأن الطعن لا يقبل إلا على الطلبات التي فصل فيها الحكم صراحة أو ضمنياً. طعن رقم (٤٧٤٨٦) لسنة ١٤٢٨هـ جلسة ٢٠١٣/٣/١١م	٤٦	١١٢

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
إلتماس إعادة النظر. إن التماس إعادة النظر طريق طعن استثنائي في الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع يجوز للخصوم اتباعه عند توافر حالة من الحالات القانونية بعد استنفاد طرق الطعن العادية أو تفويت مواعيدها، فإذا صدر الحكم باتاً لصدوره من المحكمة العليا يقدم الالتماس إليها لتفصل فيه من حيث الشكل. فإذا رأت قبوله أحالته إلى المحكمة التي أصدرته، أما إذا كانت المحكمة قد خاضت في موضوع الحكم محل الالتماس فعليها الفصل فيه شكلاً وموضوعاً. وإذا لم تفصل المحكمة العليا في الموضوع فإن الالتماس يكون على الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي، وأن تقديمه للمحكمة العليا هو من أجل الفصل في الشكل. طعن رقم (٤٥٦٩٧) لسنة ٢٠١٠م جلسة ٢٠١٣/٤/٢١م	٦٧	١٦٨
إلتماس وإعادة النظر في حكم غير بات/ حكمه إذا قضى الحكم الملتمس فيه بإعادة القضية إلى محكمة الموضوع لنظرها والفصل فيها مجدداً فإن طرق الطعن العادية لا زالت متاحة أمام الملتمس لكون الحكم الملتمس فيه ليس حكماً باتاً والقضية لا زالت منظورة أمام محكمة الموضوع، لأن من الشروط الواجب توافرها قانوناً لقبول الالتماس شكلاً ألا يكون أمام الملتمس سوى طريق الالتماس أما لاستنفاد طرق الطعن العادية أو لفوات طرق الطعن في الحكم. طعن رقم (٥١٥٨٣) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٣/٩م	٤٥	١١٠
إلزام المشتري بأداء الثمن في زمانه ومكانه. المشتري ملزم بأداء الثمن للبائع في المكان والزمان الذي يسلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك. طعن رقم (٤٨٧٥١-ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٤م	٧٠	١٧٧

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
انقطاع مدة التقادم الزمني في الدعوى. تنقطع مدة التقادم الزمني على الدعوى بتقديم شكوى أو دعوى حتى إن كانت مرفوعة إلى محكمة غير مختصة. طعن رقم (٤٩٤٩٢) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٢/١٨م	٢٩	٦٧
الاتفاق بين الخصوم على اختيار القانون الذي يحكم النزاع/ حكمه. يجوز الاتفاق بين المتعاقدين على اختيار القانون الذي يحكم النزاع الذي قد ينشأ بينهما واختصاص محكمة معينة لنظره. طعن رقم (٤٧٠٩٩) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٢/١٠م	٢٤	٥٧
الاتفاق على التحكيم. يجب أن يُبنى حكم التحكيم على وثيقة تحكيم محددة لموضوع النزاع تحديداً دقيقاً. طعن رقم (٤٨٢٩٦) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٣/٤م	٤٣	١٠٥
الاتفاقية بين الأطراف. كسند تنفيذي. لا تعتبر الاتفاقية بين الأطراف سنداً تنفيذيا إلا إذا تم المصادقة عليها من المحكمة المختصة ومن ثم فإن إجراءاتها لا يمكن وصفها بأنها إجراءات تنفيذ قانونية دون المصادقة عليها وإنما ينظر إليها على أنها خصومة عادية تستلزم صدور حكم موضوعي حاسم للنزاع. طعن رقم (٤٦٧٤٥) لسنة ١٤٣٢هـ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٥م	٣٧	٨٨
الأثر الناقل للاستئناف. على محكمة الاستئناف طبقاً للأثر الناقل للاستئناف النظر والفصل في الوجوه والحالات التي رفع عنها الاستئناف فقط وفي حدود ما فصلت فيه المحكمة الابتدائية من تلك الوجوه والحالات وتحكم أما بتأييد الحكم المستأنف أو إلغائه أو تعديله وإما بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيما لم يتم الفصل فيه، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف إعادة القضية إلى المحكمة الابتدائية مرة أخرى بعد استنفاذ الأخيرة لولايتها بالفصل في موضوع النزاع. طعن رقم (٥٠٨٩٠) لسنة ١٤٣٢هـ جلسة ٢٠١٣/٢/١٩م	٣١	٧٣

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الاختصاص المكاني . الاختصاص المكاني لا يعتبر من النظام العام وأنه إذا جرت المخاصمة المدنية بين أطرافها أمام المحكمة الابتدائية دون أن يبدي أحد من الأطراف دفعه قبل الدخول في التراع من له الحق في الدفع فإنه يسقط حقه في ذلك ولا يخول ذلك لمحكمة الاستئناف إلغاء الحكم المطعون فيه أمامها لعدم الاختصاص بنظر التراع مكانياً مع عدم الدفع به من قبل أطرافه ولا مسوغ لها أن تتعرض له من تلقاء نفسها. طعن رقم (٤٦٧٣٤) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١/٢٨م	٢٠	٤٨
الاختصاص في المنازعة المتعلقة بقسمة العقارات. مناط الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بقسمة عقارات التركة بين الورثة يكون للمحكمة التي تقع في دائرتها العقارات كلها أو بعضها أو المحكمة التي انعقد الاختصاص لها بقسمة التركة وإن كانت العقارات تقع في نطاق اختصاص محكمة أخرى. طعن رقم (٤٦٨٥٨) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٢/١٩م	٣٠	٧٠
الادعاء أمام محكمة الاستئناف فيما لم تشمله الدعوى ابتداءً حكمه. على محكمة الاستئناف التوقف عند ما تم النظر والفصل فيه أمام المحكمة الابتدائية وأن تُعيد ما اعتبرته دعوى جديدة إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيه لا أن تعيد القضية بكاملها في الدعوى المرفوعة ابتداء أمام المحكمة الابتدائية والدعوى المصححة أمام محكمة الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيها. طعن رقم (٥١٢٠٣) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٥م	٣٥	٨٤
التحري من قبل محكمة الاستئناف في الأدلة المقدمة في الدعوى. يحق لمحكمة الاستئناف النظر والتحري في جميع الأدلة المقدمة في الدعوى سواء قدمت أمامها أو أمام المحكمة الابتدائية. طعن رقم (٤٨٩٢٧) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٣/١١م	٤٧	١١٦

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
التراخي عن طلب الشفعة. افتراض العلم مخالف للأصل. ثبوت تراخي الشافع بين قيد الشفعة ورفع الدعوى للمطالبة بالشفعة قضاءً يسقط حقه في الشفاع. ولا يجوز لمحكمة الموضوع افتراض علم الشافع بالمبيع. طعن رقم (٤٨٥٧٩) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٤/١٤م	٦٤	١٦١
التزوير كحالة من حالات التماس إعادة النظر في الأحكام. يشترط في التزوير كحالة من حالات التماس إعادة النظر في الحكم الملتمس فيه بأن يكون قد حصل إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها الحكم الملتمس فيه وقُضي بتزويرها. طعن رقم (٥١٨٨٩) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٣/١٣م	٤٩	١٢١
التصالح بين الطرفين المختصمين أثناء سير إجراءات التحكيم- حكمه. إذا اتفق طرفا التحكيم على تسوية النزاع خلال سير إجراءات التحكيم فعلى لجنة التحكيم إنهاء الإجراءات وإثبات اتفاق التسوية في صورة وثيقة منهية للخلاف. طعن رقم (٤٩٠٨٠) لسنة ٢٠١١م جلسة ٢٠١٣/٣/١٢م	٤٨	١١٩
التعويض لجبر الضرر. للقاضي أن يحكم بالتعويض لمن أصابه الضرر في الجريمة، والتعويض إنما هو جزاء مدني لجبر الضرر. طعن رقم (٤٨٩١٤) لسنة ٢٠١١م جلسة ٢٠١٣/٣/٢م	٣٩	٩٣
التقدير القيمي للمدعى به. تقدر قيمة المدعى به إذا كان مجهول القيمة عند رفع الدعوى بكل ما فيه من الأعيان والحقوق والعناء بسعر الزمان والمكان وقت رفع الدعوى بمعرفة المحكمة ولها أن تستعين في تقدير ذلك بخبير وإذا كانت الدعوى غير قابلة للتقدير القيمي فتعتبر زائدة على النصاب الانتهائي لاختصاص المحاكم الابتدائية الذي يقبل الطعن بالاستئناف. طعن رقم (٤٩٥٩٥) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٧م	٧٣	١٨٧

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
التنازل عن حق الشفعة. يسقط سبب الشفعة بتنازل صاحب الحق في حينه. طعن رقم (٤٧١٧٩) لسنة ١٤٣٢هـ جلسة ٢٠١٣/١/٢١م	١٨	٤٥
الحكم بمنع التعرض. إن الحكم بمنع التعرض لا يمنع من يدعي حقاً في المتنازع عليه أن يتقدم بدعوى مستقلة بذلك أمام المحكمة المختصة. طعن رقم (٤٩٨٥٤) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٨م	٧٤	١٩٠
الحكم لغير مدع /أثره. لا يجوز الحكم بقنوع طرفي النزاع من تملك المدعى فيه باعتباره محجراً الحق فيه للدولة، ما لم تتقدم الدولة بالدعوى، لذلك فأن الحكم لغير مدع باطل. طعن رقم (٤٩٨٢٢-ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٤/١٤م	٦١	١٥١
الحيازة والثبوت. يجب على محكمة الموضوع مناقشة مصدر الحيازة وكيفية الثبوت لمدعيها وإذا لزم الأمر لمزيد من الإيضاح للمحكمة عليها استدعاء كاتب الإجارة والشهود إن كانوا أحياء كلهم أو بعضهم لاسيما بعد إنكار المدعى عليه الإجارة من مورث المدعي وعدم قيام المحكمة بذلك يجعل حكمها معيباً متعيناً نقضه. طعن رقم (٤٩٨٠٦-ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٤م	٦٩	١٧٤
الدعاوى المتعلقة بقضايا العمل والعمال. الدعاوى المتعلقة بقضايا العمل دعاوى مستعجلة ويسري قانون العمل على جميع أصحاب العمل والعمال إلا ما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون العمل فيطبق قانون المرافعات. طعن رقم (٤٨٧١٥-ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣م	٦٨	١٧١
الدفع بانعدام الصفة والمصلحة في الدعوى. الدفع بانعدام الصفة والمصلحة في الدعوى يعتبر من الدفوع المتعلقة بالنظام العام يستوجب الفصل فيه قبل الخوض في موضوع الدعوى استقلالاً. طعن رقم (٤٩٧٣٣) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١/٢م	٢	٥

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدفع بحجية الأحكام. يعتبر الدفع بحجية الأحكام من الدفوع المتعلقة بالنظام العام يمكن أثارته ولـو لأول مرة أمام المحكمة العليا ومخالفته توجب الحكم بانعدام الحكم الذي صدر مخالفاً وشرط النظر إليه ابتداءً أن يكون قائماً على حكم أصل لا مجرد صورة طعن رقم (٤٦٦٤٧) لسنة ١٤٣٢هـ جلسـة ٢٠١٣/١/٢٦م	١٩	٤٦
الدفع بسبق الفصل في الدعوى. الدفع بسبق الفصل في الدعوى هو من النظام العام الذي يجب على المحكمة أن تفصل فيه استقلالاً قبل التطرق لموضوع الدعوى. طعن رقم (٥٠٧١٨) لسنة ١٤٣٤هـ جلسـة ٢٠١٣/٥/٢٩م	٨٥	٢١٩
الطعن المبني على المجادلة في حقيقة الوقائع والمناقشة للأدلة - حكمه أنه إذا كان الطعن مبنيا على مجرد مجادلة الطاعن في حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها محكمة الموضوع والمناقشة للأدلة وقيمتها التي عولت عليها فإنه يـتعين الحكم برفض الطعن موضوعاً. طعن رقم (٤٦٧٤٣) لسنة ١٤٣٤هـ جلسـة ٢٠١٣/١/٢٨م	٢١	٥٠
الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا. الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يجب أن تنصب أسبابه على الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) ولا ينصرف إلى الحكم الابتدائي. طعن رقم (٥٠٧١٨) لسنة ١٤٣٤هـ جلسـة ٢٠١٣/٥/٢٩م	٨٥	٢١٩
الطعن بالنقض للمرة الثانية. إذا كان الطعن بالنقض للمرة الثانية تكون المحكمة العليا وفقاً للقانون محكمـة موضوع ويتعين عليها الفصل في الطعن موضوعاً كله أو بعضه. طعن رقم (٤٩٢٨٥) لسنة ١٤٣٣هـ جلسـة ٢٠١٣/٤/١٤م	٦٢	١٥٣

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الصلح بين طرفي النزاع- حكمه. قيام المحكمين بإجراء الصلح بين طرفي النزاع والتوقيع على محرر اتفاق من الطرفين والمحكمين والشهود لا يعد حكم محكمين ترفع بشأنه دعوى البطلان وفقاً للأحوال المبينة في قانون التحكيم. طعن رقم (٤٨٥٢٦) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٢/٣م	٢٢	٥٢
الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة - حكمه. لا يجوز الطعن فيما أصدرته المحكمة من أحكام غير منهية للخصومة أثناء سيرها إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها عدا ما تصدره المحكمة من أحكام بوقف الخصومة أو بعدم الاختصاص أو بالإحالة إلى محكمة أخرى للارتباط وفي الأحكام المستعجلة أو القابلة للتنفيذ الجبري. طعن رقم (٤٧٦٩١) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٢/١٢م	٢٦	٦١
الطعن في حكم التحكيم أمام المحكمة العليا / حكمه. عدم جواز الطعن أمام المحكمة العليا في موضوع حكم التحكيم لأن الطعن أمام هذه المحكمة لا يكون إلا على حكم محكمة الاستئناف وليس على حكم التحكيم. طعن رقم (٤٧٥١٢) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١/٦م	٣	٩
الغش كحالة من حالات التماس إعادة النظر في الحكم . الغش الذي يجوز معه قبول الالتماس هو ما كان مخفياً عن الخصم متعذر عليه معرفته طيلة نظر الدعوى بحيث لم يتمكن الخصم المتضرر من الغش من إعداد دفاعه وعدم تحقق هذا الشرط يجعل حالة الغش غير متوفرة في الالتماس مما يتعين الجزم بعدم قبول الالتماس شكلاً . طعن رقم (٥١٨١٣-ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٨م	٧٥	١٩٢

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الغش والحصول على أوراق قاطعة في الدعوى كأسباب لالتماس إعادة النظر. للاعتداد بالغش كسبب للالتماس يشترط أن يكون صادراً من المحكوم له (الملتمس ضده)، وأن يكون بوسائل احتيالية وبطريق التدليس، وأن يكون من شأنه أن يؤثر في الحكم ليصدر مخالفاً للحقيقة، وأن يكون الملتمس غير عالم به ولم يتبينه إلا بعد صدور الحكم وفي حالة ادعاء الملتمس حصوله على أوراق قاطعة في الدعوى، فإنه يُشترط لقبول هذا السبب في الالتماس أن تكون الأوراق قاطعة في الدعوى، وأن تكون لدى الغير دون علم الملتمس بها أو كان خصمه قد احتجزها وأن يكون الحصول على الأوراق بعد صدور الحكم الملتمس فيه. طعن رقم (٥١١٩٨) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٥/١٢م	٨٠	٢٠٤
الفصل في موضوع الحكم الابتدائي قبل الإعادة من قبل محكمة الاستئناف. محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع إذا قررت إلغاء حكم عليها أن تفصل في الموضوع لا أن تعيده للجهة مصدرة الحكم ابتداء. طعن رقم (٤٨٧١٥-ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣م	٦٨	١٧١
القصور في الإجراءات على محكمة الاستئناف الانتقال بكامل هيئة الشعبة المختصة إلى محل النزاع للإشراف على تطبيق بصائر المدعي وإجراء المساحة لما تحكيه بصائره لمعرفة الزيادة المدعى بها ومع العدول المختارين من طرفي النزاع. طعن رقم (٤٩٦٦٧-ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٤/١٤م	٦٠	١٤٩
القصور في تسبيب الأحكام. يعتبر عدم مناقشة الحكم (المطعون فيه) لوسائل الدفاع الجوهرية والرد عليها ومخالفة الأسباب للنصوص أو الوقائع قصوراً في التسبيب يجعل الحكم باطلاً يستوجب نقضه. طعن رقم (٤٩٧١٦) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/١/٧م	٥	١٣

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
القضاء المستعجل - أثره. القضاء المستعجل هو حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي يصـدر في المسـائل المستعجلة التي يخشى عليها في فوات الوقت دون التعرض لأصـل الحـق- وللحكم الصادر في الأمور المستعجلة حجية مؤقتة تزول بزوال أسباب الحكم المستعجل أو بحكم جديد في دعوى مستعجلة جديدة أو بصـدور الحكـم في الموضوع. طعن رقم (٤٨٧٩٣) لسنة ١٤٣٣هـ جلسـة ٢٠١٣/٢/٢٦م	٣٨	٩٠
القضاء المستعجل والطبيعة القانونية لدعوى منع التعرض. الحكم الصادر في الدعوى التي تنظر بالقضاء المستعجل كدعوى منع التعرض التي يرفعها المدعي ويطالب فيها بإلزام المدعى عليه بعدم التعرض له في انتفاعه بملكة، له مدد محددة لإصداره والطعن فيه، ويشترط أن يكون حكماً مؤقتاً أو تحفظياً في المسائل المستعجلة التي يُخشى عليها من فوات الوقت دون التعرض لأصل الحق. طعن رقم (٥٠١٥٦) لسنة ١٤٣٣هـ جلسـة ٢٠١٣/٢/٦م	٢٣	٥٤
القضاء بالتعويض عن الأضرار التي حاقت بالمضرور. يلزم على المحكمة أن تبين عناصر الضرر التي قضت من أجله بهذا التعـويض وأن تناقش كل عنصر منها على حدة وتبين أوجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته فإذا قضى الحكم بالتعويض بصورة مجملة دون أن يـبين كافـة عناصر الضرر فإنه يكون قد اعتوره البطلان لقصور أسبابه فيوجب نقضه. طعن رقم (٥٠٥٩٨) لسنة ١٤٣٣هـ جلسـة ٢٠١٣/٥/٢٩م	٨٣	٢١٢

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المصادقة على المحرر من قسم التوثيق. المصادقة على أي محرر إنما هو لغرض المصادقة والتعريف بخط كاتبه والمعـول عليه هو مضمون المحرر بما يستلزمه من شروط وأركـان ومـدى ملائمتـه وموافقته للشرع والقانون وأما مجرد المصادقة فلا تصحح باطلاً لو فرض ذلك وعلى المحكمة أن تعمل نظرها فيما يتعلق بسلامة المحرر وحل النزاع من الناحية الشرعية والقانونية من عدمه وفي إطار ما تضمنه النزاع. طعن رقم (٤٦٧٣٤) لسنة ١٤٣٤هـ جلسـة ٢٠١٣/١/٢٨م	٢٠	٤٨
المعاينة : حكمها المعاينة أحد أدلة الإثبات المنصوص عليها في قانون الإثبات ومن شـروطها أن يدع الخصوم للحضور أثناء المعاينة وللمحكمة الابتدائية والاستئنافية مطلـق السلطة التقديرية في الاستجابة لطلب أخذ المعاينة من عـدمها ولا سـلطان للمحكمة العليا عليها في ذلك لتعلق الأمر بتقدير الأدلة طعن رقم (٤٦٦٤٧) لسنة ١٤٣٢هـ جلسـة ٢٠١٣/١/٢٦م	١٩	٤٦
الوصف القانوني للتحكيم. التحكيم هو قضاءٌ خاص يلجأ إليه الأطراف دون المحكمة المختصـة تفاديـاً للتطويل في إجراءات محاكم الدولة لذلك يجب أن يصدر حكم التحكيم وفقاً لقانون التحكيم وطبقاً لما اتفق عليه المحتكمون فيما لا يخالف النظـام العـام، ويشترط أن يُحدد موضوع التحكيم في وثيقة التحكيم تحت طائلة الـبطلان منعاً للجهالة التي تؤدي إلى صدور حكم غير صحيح. طعن رقم (٤٩٤١٩) لسنة ١٤٣٣هـ جلسـة ٢٠١٣/٤/١٤م	٦٣	١٥٩

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
النظر من قبل محكمة الاستئناف التي لم يتم الفصل فيها ابتداءً – حكمه. محكمة الاستئناف عند نظرها الاستئناف مقيدة بما تم الفصل فيه من قبل محكمة أول درجة، أما الطلبات التي لم يتم الفصل فيها من قبل محكمة أول درجة فإنها تظل باقية لدى المحكمة الابتدائية ويكون السبيل إلى الفصل فيها هو الرجـوع إلى نفس المحكمة لنظرها والحكم فيها لأن الاستئناف لا يُقبل إلا عن الطلبات التي فصل فيها الحكم المستأنف صراحةً أو ضمناً. طعن رقم (٤٨٩٥٩) لسنة ١٤٣٣هـ جلسـة ٢٠١٣/٣/٤م	٤٢	١٠٢
اليد الظاهرة مع المستندات الكتابية الدالة على الثبوت. قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائي المطعون فيه باعتبار أن اليـد الظاهرة على الأرض مع المستندات الدالة على ثبوت المدعى عليهم من بعـد أسلافهم تعتبر قرينة قاطعة على عدم الاغتصاب مما يوجب التقرير بعدم القبول للدعوى ومصادرة الكفالة وتحمل الأغرام للمطعون ضدهم من الطاعنين. طعن رقم (٥٠٩٥٨-ك) لسنة ١٤٣١هـ جلسـة ٢٠١٣/٥/٢١م	٨٢	٢١٠
اليقين ما ثبت بيقين لا يرفع إلا بيقين. طعن رقم (٤٨٠٦١-١+٢ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسـة ٢٠١٣/٤/١٣م	٥٨	١٤٣
(ب) **بطلان وثيقة التحكيم وما يتعلق بمضمونها وأساس صدورها، والصفة في النزاع.** المناعي المتعلقة ببطلان وثيقة التحكيم أو مضمونها أو أساس صدروها ونشأتها وكذلك ما يتعلق بالصفات يجب إثارته أمام المحكمين ابتداءً قبـل الفصـل في النزاع من قبلهم، وإثارة ذلك أمام محكمة الاستئناف أثناء نظرها دعوى بطلان حكم التحكيم غير جائز قانوناً لسقوط الحق فيه ولا يكون مقبـولاً إلا إذا تم إثارته أمام المحكمين وأهملوا الفصل فيه. طعن رقم (٤٧٠١٦) لسنة ١٤٣٢هـ جلسـة ٢٠١٣/٢/١٧م	٢٨	٦٥

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ت) **تجاوز محكمة الاستئناف اختصاصها في دعوى بطلان حكم التحكيم.** تجاوز محكمة الاستئناف اختصاصها عند نظرها دعوى البطلان بالخوض فيما تضمنه حكم التحكيم بشأن قدر الأيمان التي قضى بها بما يخالف أحكام الإثبات يستدعي نقض الحكم الاستئنافي وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر والفصل فيها من جديد. طعن رقم (٥٠١٠٣-ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٥/١٢م	٧٨	١٩٩
تجريح حكم التحكيم. تجريح حكم التحكيم يجب أن يكون بواسطة دعوى بطلان ترفع ابتداء أمام محكمة الاستئناف المختصة مكانياً. طعن رقم (٥٠٧١٨) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٥/٢٩م	٨٥	٢١٩
تعرض المؤجر للمستأجر ومنعه من الانتفاع بالعين المؤجرة/ حكمه تعرض المؤجر للمستأجر ومنعه من الانتفاع بالعين المؤجرة بعد عقد إجارته يستوجب الحكم للمستأجر بالتعويض الذي أساسه المسؤولية العقدية التي تقضي قواعدها بتعويض الضرر المباشر المتوقع الحصول ويشمل ما لحق المستأجر من خسائر وما فاته من كسب عن مدة عدم انتفاعه بالعين المؤجرة بفعل المؤجر. طعن رقم (٤٦٥٨٤) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١/٢٠م	١٧	٤٢
تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات. تقدير الأدلة وحجيتها في الإثبات منوط بمحكمة الموضوع استقلالاً بغير معقب ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا ما دام استخلاصها كان سائغاً ومقبولاً ولها أصل ثابت في أوراق الدعوى. طعن رقم (٤٧٢٨١) لسنة ١٤٣٢هـ جلسة ٢٠١٣/٢/١٢م	٢٥	٥٩

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تكييف الطرفين المتنازعين للدعوى والدفوع المقدمة فيها. القاضي يهيمن على تكييف المدعي وتكييف المدعى عليه من حيث انطباق التكييف على الدفع وعدم انطباقه ثم يطبق القانون على ما يثبت لديه ولا يتقيد بتكييف المدعي بل عليه أن يبحث في طريقة هذا الحق ليرى ما إذا كان تكييف المدعي صحيحاً قانوناً أم غير صحيح ولا يأخذ بأن تكييف المدعي قضية مسلمة ولو للفصل في مسألة شكلية قبل مناقشة الحق المتنازع عليه موضوعاً لأن الأخذ بتكييف المدعي قد يجره إلى حرمان المدعى عليه الحق إذا كان القاضي قد بحث التكييف قبل ما عداه من المسائل الموضوعية. طعن رقم (٥٠٥٣٤) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٥/٢٩م	٨٤	٢١٥
تنازل منهي للقضية بين أطراف النزاع- حكمه القضية التي تنتهي إجراءاتها بالتنازل بين أطرافها لا تحتاج إلى إصدار قرار قضائي من المحكمة وإنما يدون ذلك في محضر الجلسة ويذكر فيه التنازل المنهي للنزاع والأمر بحفظ الأوراق. طعن رقم (٤٦٥٩١) لسنة ١٤٣٢هـ جلسة ٢٠١٣/٣/٢م	٤٠	٩٥
تنفيذ السند التنفيذي. توجيه الأمر من المحكمة بأن على طالب التنفيذ القيام بتنفيذ سنده التنفيذي يعتبر خطأ قانونياً وإنما يوجه الأمر التنفيذي إلى المنفذ ضده. طعن رقم (٤٦٥٩١) لسنة ١٤٣٢هـ جلسة ٢٠١٣/٣/٢م	٤٠	٩٥
تنفيذ جزء من حكم المحكم- أثره قيام مدعي بطلان حكم التحكيم بتنفيذ جزء من الحكم يعد قرينة و دليلاً قاطعاً على الرضاء بالحكم كاملاً وقنوعاً به مما يوجب التقرير برفض دعوى البطلان لعدم قيام سببها و بمصادرة الكفالة. طعن رقم (٥٠٣٠٨) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠م	٣٣	٨٠

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
توافر الغش والتناقض في منطوق الحكم كحالتين من حالات التماس إعادة النظر. – لا تتوافر حالة الغش كحالة من حالات الالتماس في حكم المحكمة العليا لأنها محكمة أوراق. – قيام التناقض في منطوق حكم المحكمة العليا مشروط بتقدير التناقض لدى قاضي التنفيذ عند تنفيذ الحكم. طعن رقم (٥١٩٠١) لسنة ١٤٣٢هـ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠م	٥١	١٢٧
توقيع حكم التحكيم توقيع رئيس لجنة التحكيم على حكم التحكيم بمفرده دون توقيعات أعضاء اللجنة يترتب عليه بطلان حكم التحكيم. طعن رقم (٤٩٧٦٨) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١/١م	١	٣
(ث) **ثبوت الشفعة .** ثبوت الشفعة بالعقد الصحيح ويستحقها الشفيع بالطلب الصحيح ويملكها بالتسليم طوعاً أو بالحكم بها. طعن رقم (٤٨٠٦١–١+٢ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٤/١٣م	٥٨	١٤٣
ثبوت المدعى عليه على المدعى به. ثبوت المدعى عليه / المطعون ضده على المحل موضوع النزاع لفترة طويلة تمنع من تقديم الدعوى ضده في المدعى به دون معارضة من أحد، ولم يثبت خلالها للمدعي أي ثبوت أو بسط على المدعى به، يستوجب رفض الدعوى. طعن رقم (٤٩٨٨٦) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١/١٩م	١٥	٣٨
ثبوت المدعي على المدعى به. في الادعاء بثبوت المدعي على المدعى به– على المحكمة أن تلزم المدعي بإحضار مستند البائع إليه وتطبيق المستندات المقدمة من المدعي والمدعى عليه على الموضوع المدعى به. طعن رقم (٥٠٤٩٨) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٥/١٢م	٧٩	٢٠٢

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ج) **جهالة النزاع في اتفاق التحكيم / حكمه** قضاء محكمة الاستئناف بطريق التصدي منها ببطلان حكم التحكيم لجهالة موضوعه في عقد التحكيم قضاء صحيحاً مما يوجب التقرير برفض الطعن بالنقض على الحكم لعدم تحقق سببه و مصادرة الكفالة. طعن رقم (٥٠٣٨٥) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠م	٣٢	٧٧
(ح) **حجية الأحكام بعد موت المحكوم لهم.** حجية الأحكام لا تنتهي بموت من تقررت لصالحه بل يسري أثرها من السلف إلى الخلف في مواجهة من تقررت في مواجهته وخلفه وخلف خلفه. طعن رقم (٤٨٧١٠) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٤/١٤م	٦٥	١٦٣
حجية الأحكام وتنفيذها. - حجية الأحكام: الحكم هو حجة على أطراف الخصومة الذين حضروا وذكرت أسماؤهم في الأحكام واشتركوا في الترافع فيها أو وكلوا من ينوب عنهم بوكالة صحيحة وليس حجة على غيرهم. - التنفيذ: التنفيذ يجب أن يتقيد بنصوص الحكم ولا يزيد على ما نطق به الحكم ولا ينقص منه. طعن رقم (٥١٧٣٣) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٤/٣م	٥٤	١٣٥
حجية المستند الكتابي في مواجهة الحائز. لا يجوز الاحتجاج بالمستند الكتابي في مواجهة الحائز إلا إذا كان ذلك المستند صادراً من كاتب معروف الخط معروفاً بالعدالة وكان مشهوداً عليه من عدول وقرر فيه الكاتب والشهود معرفتهم بأن المتصرف تصرف وهو مالك لما تصرف فيه. طعن رقم (٤٨٤٦٨-ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٣/٢م	٤١	٩٨

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حصول الملتمس على أوراق قاطعة مؤثره في الدعوى كحالة من حالات التماس إعادة النظر في الحكم. لا تأثير لأوراق يحتج بها الملتمس مالم تكن قاطعة مؤثرة في الدعوى، أمـا إذا كان محل النزاع قد آل إلى الملتمس ضده بالشراء من غير الملتمس حالياً ومحل النزاع هو نفسه محل الجدل والمناقشة والإثبات والنفي وعلى أي فرضية كانت فهو مالك بالشراء لا بالإرث أو الحيازة فما يتعلق بغير الشراء لا يعـدُ مـن الأوراق القاطعة في الموضوع مما يستدعي رفض الالتماس لعدم قيام سببه. طعن رقم (٥٠٩٧١) لسنة ١٤٣٤هـ جلسـة ٢٠١٣/٤/٢٤م	٧٢	١٨٥
حضور الأطراف بأشخاصهم في جلسات المحاكمة. لا يشترط في القضايا غير الجنائية حضور الأطراف بأشخاصهم طالما حضر من يمثلهم قانوناً، وإثارتهم لهذا السبب أمام محكمة الموضوع يمنعهم من إبدائه مرة أخرى أمام المحكمة العليا خاصة أنه ليس من النظام العام. طعن رقم (٤٥٦٩٧) لسنة ٢٠١٠م جلسـة ٢٠١٣/٤/٢١م	٦٧	١٦٨
حق الموظف في مرتبه عن مدة فصله في حالة إلغاء قرار الفصل. بما أن الراتب الذي يتقاضاه الموظف ما هو إلا أجر مقابل العمل الذي يؤديه، فالموظف الذي صدر ضده قراراً بالفصل من عمله فإن حقه في مرتبه عن مدة فصله لا يعود لمجرد إلغاء قرار الفصل وإنما يتحول إلى تعويض له لا يقضى به إلا بناءً على طلب صريح به إذا ما تحققت شروط المسؤولية الموجبة للتعويض. طعن رقم (٤٦٩٧٢) لسنة ١٤٣٤هـ جلسـة ٢٠١٣/١/١٩م	١٤	٣٣
(د) **دعوى إزالة العدوان** دعوى إزالة العدوان هي حق لمالك المال أو حائزة الشرعي، إذا وقع لـه أو خشى أن يقع له تعرض مخالف للقانون. طعن رقم (٤٨٨٣٦-ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسـة ٢٠١٣/٤/٢٤م	٧١	١٨١

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
دعوى استحقاق أرض. إذا قدمت دعوى استحقاق أرض ضد مدعى عليهم ثابتين على هذه الأرض. فاللازم على المحكمة التأكد من أصل البائعين إذا كان الادعاء بأنها مشتراه هل هي مما يدعيه المدعون، هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب تحديد المدعى بـه وقدر مساحته وتقديم أصل المستندات وفصولهم وتدرجهم والواهبين لهـم إلى من يدعون الإرث منها. كما يلزم إلزام المدعى عليهم بتقديم أصل البائعين لهم. طعن رقم (٤٩٤٥٧) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٠م	٦٦	١٦٥
دعوى بطلان حكم التحكيم لدى محكمة الاستئناف. دعوى بطلان حكم التحكيم لاتُعد استئنافاً بأي حال من الأحوال لأن محكمة الاستئناف لا تنظرها باعتبارها محكمة موضوع بل تنظرها باعتبارهـا محكمـة قانون. طعن رقم (٤٨٦٠٨-ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسـة ٢٠١٣/٤/١٣م	٥٩	١٤٧
دعوى عدم التعرض دعوى عدم التعرض من الدعاوي المستعجلة التي لا علاقة لها بأصل الحق بـل حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي يصدر في المسائل المستعجلة الـتي يخشـى عليها من فوات الوقت دون تعرض لأصل الحق، والأصل فيها أن الحكم فيها يمنح الحماية الوقتية بصرف النظر عما يحمله كل طرف من المستندات الـتي تركها المقنن للمحكمة وهي بصدد مناقشتها للدعوى الموضوعية أو الـنزاع بشأن أصل الحق. طعن رقم (٤٨٨٣٦-ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسـة ٢٠١٣/٤/٢٤م	٧١	١٨١
دعوى منع التعرض. إن دعوى منع التعرض هي من الدعاوى المستعجلة التي يصدر فيهـا حكـم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي دون التعرض لأصل الحق. طعن رقم (٤٩٨٥٤) لسنة ١٤٣٣هـ جلسـة ٢٠١٣/٤/٢٨م	٧٤	١٩٠

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ر) **رضاء الخصوم بالصلح/حكمه** الرضاء بالصلح حجة على أطرافه وتقطع به الخصومة ويعتبر في قوة السند التنفيذي. طعن رقم (٤٧٢٤١) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١/١٩م	١٣	٣١
رفع الاستئناف وأثره. يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الاستئناف وإعادة طرحه عليها بكل ما أشتمل عليه من أدلة وأوجه دفاع ودفوع للحكم فيه بحكم مسبب وفقاً للقانون وإلا كان حكمها باطلاً متعيناً نقضه. طعن رقم (٤٦٨٥٨) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٢/١٩م	٣٠	٧٠
(س) **سلطة محكمة الموضوع.** لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة دون رقابة عليها من المحكمة العليا ما دام أنها أقامت قضاءها على أسباب تسوغ النتيجة التي انتهت إليها. طعن رقم (٤٦٥٤٥) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١/٢١م	١٦	٤٠
(ش) **شروط العقد وصحته.** يكون العقد صحيحاً إذا كان المتعاقدان البائع والمشتري كل منهما مالكاً لما يتصرف به للآخر أو وكيلاً لمالكه أو ولياً أو وصياً عليه. طعن رقم (٤٩٢٨٥) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٤/١٤م	٦٢	١٥٣
شرط المال المنذور به. يشترط في المال المنذور به أن يكون مملوكاً للناذر حال النذر. طعن رقم (٤٩٢٨٥) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٤/١٤م	٦٢	١٥٣

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ص) **صلاحية محكمة الاستئناف عند نظر دعوى البطلان.** ليس من صلاحية محكمة الاستئناف الخوض في موضوع النزاع أثناء نظر دعوى بطلان حكم التحكيم، لأنها مقيدة بنظر دعوى البطلان وفق الحالات الواردة حصراً في المادة (٥٣) من قانون التحكيم . طعن رقم (٤٦٥٤٢) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١/١٢م	٨	١٩
(ط) **طلب رد المحكم من قبل أي طرف من طرفي التحكيم- حكمه.** لا يجوز بأي حال من الأحوال لأي طرف من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه، ويُشترط في دعوى طلب الرد توافر أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (١٣٢) من قانون المرافعات. طعن رقم (٤٩٢٣٨) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٤/٣م	٥٣	١٣٣
(ع) **عدم إدخال الهيئة العامة للأراضي طرفاً في الخصومة بشأن الأرض موضوع النزاع-حكمه.** عدم إدخال الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني في الخصومة أمام محكمة الموضوع إذا كانت هي صاحبة الملك والرقبة في الأرض موضوع النزاع وأطراف الخصومة يتنازعون في حق الانتفاع فيها، يُعيب الحكم بالبطلان ومخالفته القانون. طعن رقم (٤٨٤٣٦) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٤/٧م	٥٥	١٣٧

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
عدم إدخال الهيئة العامة للأراضي طرفاً في الخصومة – حكمه. يتوجب على محكمتي الموضوع إدخال الهيئة العامة للمساحة وأراضي الدولة (في م/حضرموت) في النزاع الدائر أمامها بشأن الأرض محل النزاع إذا أصدرت عقدين رسميين مازال أثرهما سارياً لطرفي النزاع وهي أقدر على تحديد العقد الواجب العمل به والطرف المستحق للانتفاع. طعن رقم (٤٨٣٢٩) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٤/٧م	٥٦	١٣٩
عدم الفصل في الدفع بفوات ميعاد الطعن والخوض في موضوع القضية /حكمه. خوض المحكمة الاستئنافية في موضوع القضية قبل الفصل استقلالاً في الدفع بفوات ميعاد الطعن يجعل حكمها مخالفاً للقانون باعتباره من النظام العام وللمحكمة التصدي له ولو من تلقاء نفسها. طعن رقم (٤٩١٤٠) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١/١٥م	١١	٢٦
عدم تطرق الطاعن بالنقض إلى ما تم الفصل فيه من قبل محكمتي الموضوع/ حكمه. إذا كان الطاعن بالنقض لم يتطرق في طعنه إلى ما تم الفصل فيه ابتداءً واستئنافاً مطلقاً وإنما تطرق إلى أمور خارجة عما تم الفصل فيه من قبل محكمتي الموضوع، فلذلك يستوجب رفض الطعن بالنقض موضوعاً. طعن رقم (٤٩٩٧٨) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١/١٦م	١٢	٢٩
(ف) **فسخ عقد البيع بالتراضي أو بحكم القضاء.** لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي بإرجاع ثمن المبيع بعد أن ثبت أمامها صدور البيع مستوفياً شروطه وأركانه لمجرد عجز البائع عن تسليم المبيع. والمقرر قانوناً أن عقد البيع الصحيح لا ينفسخ إلا بتراضي طرفيه ولا تُلزم البائع بإرجاع الثمن مع الفارق ولا يلزم المشتري القبول إلا مع حصول الانتكال للمبيع وثبوت الاستحقاق للغير أو ثبوت حق الخيار له. طعن رقم (٤٨٥٨١) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٤/٨م	٥٧	١٤١

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
فقد سبب الشفعة. إذا عجز مدعي الشفعة إثبات أنه ومالك المبيع شركاء في الأرضية المشفوعة أو الإثبات بتنازل المالك السابق لهما فإنه لذلك يفقد سبب الشفعة طعن رقم (٤٩٧٩١) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١/٧م	٦	١٥
(ق) **قصور في التسبيب يُبطل الحكم.** عدم المناقشة والفصل من قبل المحكمة في حكمها بشأن الدفع بسبق الفصل في الموضوع بأحكام باتة بين الطرفين المتنازعين لا يجوز المساس بحجيتها ولا يجوز فتح نزاع جديد حول ما تضمنته، يعتبر قصوراً في التسبيب يترتب عليه بطلان الحكم. طعن رقم (٥٠٥٠١) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٥/٢٠م	٨١	٢٠٧
قضاء محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المكاني أو النوعي = أثره. إذا قضت محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المكاني أو النوعي عليها أن تقرر إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، وأن تحدد موعداً لحضور الخصوم أمامها وتلتزم المحكمة التي أُحيلت إليها الدعوى بنظرها. طعن رقم (٥١١٧٢) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٥م	٣٦	٨٦
(م) **مخاسير التقاضي وأتعاب المحاماة.** مخاسير التقاضي وأتعاب المحاماة تحكم بها المحكمة في الحكم الفاصل في القضية من تلقاء نفسها ومن باب أولى متى طلب منها ذلك لكن ذلك مشروط بأن تُثبت تلك النفقات في مخاسير التقاضي وأتعاب المحاماة، لدى المحكمة بوجه شرعي وقانوني وأن الخصوم قد أنفقوها بالفعل بموجب حكم المادة (٤٥٧) مرافعات. طعن رقم (٤٧٨٧٢) لسنة ١٤٣٢هـ جلسة ٢٠١٣/٣/١٦م	٥٠	١٢٣

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مخالفة الحكم الاستئنافي (المطعون فيه) للدعوى. حكمه إذا جاء الحكم الاستئنافي المطعون فيه في منطوقه بالمخالفة للدعوى المقامة والمرفوعة من المدعين ابتداءً أو الطلبات الواردة فيها فإن قضاؤه يكون خارجاً عنها لأن الدعوى هي أساس الحكم مما يجعله حكماً معيباً بالبطلان يستوجب نقضه. طعن رقم (٤٩٨٠٣) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١/١٤م	١٠	٢٤
مخالفة الحكم المطعون فيه دعوى المدعين وطلباتهم – حكمه. مخالفة منطوق الحكم المطعون فيه لدعوى المدعيين وطلباتهم موجب لنقضه فالمعلوم فقهاً وقضاءً أنه يجب أن يكون منطوق الحكم موافقاً للدعوى والوقائع والأدلة المطروحة أمام المحكمة ومتفقاً مع أسبابه وإذا اختلف الحكم مع الدعوى أو مع الوقائع والأدلة أو مع الأسباب فإنه يكون معيباً يجب نقضه. طعن رقم (٤٨٩٤٤) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٤/١م	٥٢	١٢٩
مراهق عامة الأراضي المدعى بها التي تعتبر سائلة عظمى ينطبق عليها حكم المادة (٢) من قانون أراضي وعقارات الدولة رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م التي عرفت المراهق العامة بأنها الجبال والآكام والمنحدرات التي تتلقى مياه الأمطار وتصريفها، ويعتبر في حكم المراهق العامة السوائل العظمى التي تمر عبرها مياه السيول المتجمعة من سوائل فرعية. طعن رقم (٤٨٤٦٨-ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٣/٢م	٤١	٩٨
مسألة تقدير الدليل. مسألة تقدير الدليل مسألة موضوعية تختص بها محكمة الموضوع ولا يصح الجدل فيها أمام المحكمة العليا متى كان استخلاص محكمة الموضوع سائغا ومتفقاً مع الثابت في الأوراق ومع ما اقتنعت به المحكمة واطمئن ضميرها إليه. طعن رقم (٤٦٥٥٢) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/١/١٣م	٩	٢٢

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
معاينة محل النزاع من قبل محكمة الموضوع. قيام المحكمة بمعاينة محل النزاع هو من الرخص القانونية لمحكمة الموضـوع ولا تثريب عليها إن لم تستجب إلى ذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لاقتناعها بالفصل في القضية. طعن رقم (٤٨٩٢٦) لسنة ١٤٣٣هـ جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠م	٣٤	٨٢
معاينة محل النزاع – مهمة العدول والخبراء. إذا كان محل النزاع يتوقف الفصل فيه على المعاينة اللازمة بحضـور عـدول الطرفين أو على تقرير الخبير المسبوق بأداء اليمين أمام محكمة الموضوع، فـإن عدم حضور الخبير لأداء اليمين أمام المحكمة قبل قيامه بمهمته، أو قيامه بالمعاينة بمعزل عن الطرفين المتنازعين وفي غيابهما، فإن صدور الحكم مبنياً على تقريـر ذلك الخبير يترتب عليه بطلان الحكم . طعن رقم (٤٩٧٣٣) لسنة ١٤٣٤هـ جلسـة ٢٠١٣/١/٢م	٢	٥
ميعاد الطعن في حالة موت المحكوم عليه أو فقدان أهليته للتقاضي أو زوال صفة من يباشر الخصومة نيابةً عنه – حكمه. يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقدان أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من يباشر الخصومة نيابةً عنه، ويزول الوقف بإعلان الحكم إلى من يقوم مقـام المحكوم عليه، ويُستأنف ما بقي من الميعاد من تاريخ الإعلان مع إضافة مـدة ثلاثين يوماً لورثة المحكوم عليه على ما بقي من الميعاد. طعن رقم (٤٨٨٧٦) لسنة ١٤٣٣هـ جلسـة ٢٠١٣/٣/٦م	٤٤	١٠٧
(و) **وثيقة التحكيم** الاتفاق لكي يعتبر وثيقة تحكيم كما يتطلبه قانون التحكيم يجـب أن يكـون مكتوباً وموقعاً ومصدقاً عليه ومحددة فيه مهمة المحكمين تحديداً نافياً للجهالـة وأن موضوع التحكيم مذكور فيه ومحدد. طعن رقم (٤٦١١٠) لسنة ١٤٣٤هـ جلسـة ٢٠١٣/١/١٢م	٧	١٧

الموضـوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وقف ميعاد الطعن عند موت المحكوم عليه أو فقدان أهليته. ميعاد الطعن لا يقف بمرض المحكوم عليه أو أحد أبنائه وإنما يقف بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته أو بزوال صفة من يباشر الخصومة نيابة عنه. طعن رقم (٥١١٦٧) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٢/١٦م	٢٧	٦٣
ولاية محكمة الاستئناف في دعاوى بطلان أحكام التحكيم. ولاية محكمة الاستئناف عند نظرها دعوى البطلان لحكم المحكم تقتصر على البحث في موافقة حكم التحكيم لاتفاق التحكيم أو خروجه عنه فأن وجدته موافقاً للاتفاق فعليها التقرير برفض دعوى البطلان لعدم قيام سببه وأن وجدت الحكم مخالفاً للاتفاق قررت قبول دعوى البطلان وإلغاء حكم التحكيم بعد أن تسبب لحكمها بما تبين لها وليس لها أن تتدخل في الموضوع بالتأييد أو عدمه لمخالفة ذلك للقانون. طعن رقم (٥٠٠٥٠-ك) لسنة ١٤٣٤هـ جلسة ٢٠١٣/٥/٧م	٧٦	١٩٤